این نسخه [illegible]

هو الكافي

المجلد الاول من كفاية المطلب [illegible]

فهرست [illegible] المجلد من الكتب

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصوم والاعتكاف

كتاب الحج والعمرة كتاب الجهاد كتاب الامر [illegible] تمت

محمد باقر السبزواري

كفاية المطلب من مصنفات
مولانا محمد باقر السبزواري
صاحب الذخيرة والمجلد [illegible]
منها [illegible]
و[illegible]
واحاله [illegible]
هنا [illegible]
[illegible]
صاحب [illegible]
[illegible]
و[illegible]

هو الكافي
[illegible]

وقف ... [illegible] على الاولاد الذكور ... [illegible]

المجلد الاول من كفاية المطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة وفيه فصول **الاول** في الوضوء وفيه ابحاث **الاول** يجب الوضوء للصلوة
الواجبة والطواف الواجب والمشهور وجوبه لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والمشهور
وجوب الوضوء لغيره وقيل لوجوبه لنفسه عند وجوب اسبابه وهو غير بعيد نظرا الى الدليل لكن نقل جماعة
من الاصحاب الاجماع على خلافه **الثاني** اسباب الوضوء خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
والنوم الغالب على الحاستين ويلحق به كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر عند الاصحاب لا اعرف
خلافا فيه بينهم لكن في دليله تأمل ومن اسباب الوضوء الاستحاضة القليلة ولا يوجب الوضوء شيء آخر غير ما ذكر
الثالث في كيفية التخلي يجب فيه ستر العورة والمشهور تحريم استقبال القبلة واستدبارها والقول بالكراهة
غير بعيد والظاهر ان المراد بالاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة ولا
يجب اعتبار المثلين والثلاث اكمل ويجب غسل مخرج الغائط بالماء خاصة مع التعدي حتى ينقى
ومع عدمه يتخير بين الماء والاحجار الطاهرة وشبهها مزيلة للعين وان لم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقي
بالاقل وجب الاكمال على المشهور وقيل لا يجب وهو الاقرب والماء افضل والجمع اكمل ويستحب
تغطية الرأس والتسمية والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه ويكره
الجلوس في الشوارع والمشارع وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال جرم النيرين الشمس
والقمر واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء والبول قائما والتطميح

بالبول والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والحق به اسماء الانبياء
والائمة والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي وحكاية الاذان الرابع يجب في الوضوء النية
ويكفي فيها القربة والاقوى عدم وجوب نية الوجوب والاستباحة او الرفع ويجب استدامتها حكما
الى الفراغ ويتضيق وقت النية عند غسل الوجه ويجب غسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الرأس
الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه والمشهور
انه لا يجوز الغسل منكوسا والسيد المرتضى جوز ذلك والاستحباب الابتداء بالاعلى وهو غير بعيد ولا يجب
تخليل اللحية وان خفت في الاقوى نعم يجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور وغسل اليدين
من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل الغسل في المشهور خلافا
للسيد والظاهر انه يجب غسل الشعر في اليد ويجب مسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به باقل اسمه
والاقرب عدم وجوب المسح مقبلا والمشهور ايجاب ذلك ويجب مسح بشرة الرجلين باقل اسمه من
رؤس الاصابع الى الكعبين والمشهور وجوب الاستيعاب الطولي وهو غير ثابت لكنه احوط والاولى
ان يمسح تمام كفه والكعبان قبتا القدمين في الاقرب وقيل مجمع القدم واصل الساق والاقرب جواز
المسح منكوسا ولا يجوز المسح على الحائل الا للتقية والضرورة والمشهور انه يجب مسح الرأس والرجلين
ببقية نداوة الوضوء خلافا لابن الجنيد ويجب الترتيب الا في الرجلين والموالاة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدم في الاشهر الاقرب والاقرب ان المبطل جفاف جميع الاعضاء السابقة
لا البعض وذو الجبيرة ان تمكن من مراعاة الغسل والمسح وجب غسل والا مسح عليها وصاحب
السلس يتوضأ لكل صلاة في الاشهر الاقرب والاحوط عدم تثنية الغسلات بل الاحوط الاكتفاء
بغرفة للوجه وغرفتين لليدين ويستحب التسمية والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين الزندين قبل ان يدخلهما
الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط والمضمضة والاستنشاق والبداءة للرجل بظاهر
الذراع وعكس المرأة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والمشهور كراهية التمندل خلافا للمرتضى وهو المسح
بالمنديل فلا يلحق به غيره اقتصارا في مورد النص ويحرم التولية اختيارا ولو تيقن الحدث وشك

[illegible]

في الطهارة او نقضها ذكرا او تيقنهما وشك في المتأخر على الاشهر الاقرب ولو شك في شيء منه وهو على حاله
اعاد الوضوء المشكوك فيه مع ما بعده رعاية للترتيب ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يتطهر
ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا ولو شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت **الفصل**
الثاني في الغسل وفيه نظار **الاول** الاغسال الواجبة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع
غمس القطنة والنفاس وغسل الاموات وغسل مس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت
وقبل الغسل على المشهور وما عدا ذلك مستحب **النظر الثاني** في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال
المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي دبر المرأة كذلك على المشهور خلافا للشيخ وللاول
رجحان ما وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد والاشبه الوجوب والموطوءة قبلا كالواطي وفي الدبر تامل
ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولا يجب الغسل الا مع
اليقين بالسبب ولا يكفي الظن ويحرم عليه قراءة العزائم بلا خلاف والمذكور في الرواية السجدة والمشهور
السورة وذكر المتأخرون من جملتها قراءة البسملة بقصد احدها ومس كتابة القرآن على الاحوط بل المدعى
عليه الاجماع من جماعة والمشهور تحريم مس شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة
ويحرم عليه اللبث في المساجد على المشهور ووضع شيء فيها على الاشهر الاقوى ويحرم عليه الاجتياز في المسجدين
ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق على المعروف وفي بعض الروايات التصريح بغسل يده
او تيمم او الوضوء افضل وفي بعضها غسل يده ويتمضمض وغسل وجهه والاكل ويكره له مس ما عدا المكتوب
من المصحف على الاشهر الاقرب وحرمه المرتضى والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على
سبع آيات على الاقرب وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين آية والاقرب وجوب غسل الجنابة لنفسه
ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل البشرة جميع الجسد بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به والترتيب يبدء بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر على المعروف والروايات غير
دالة على الترتيب بين الجانبين والاحتياط ويجوز ان يرتمس في الماء مرة واحدة ولو نوى خارج الماء ثم
ارتمس في الماء مرة واحدة اجزأ ولو نوى في داخل الماء ثم غمس رأسه وبقيته بعده ففي الاجزاء تامل

والموالاة غير معتبرة في غسل الجنابة ولو أخل بالترتيب يجب عليه الإعادة بما يحصل معه الترتيب
ويجزي في غسل العورة مع الجانبين وكذا البيضتين وفي الذكرى جعل غسلها مع الجانبين أولى وأحوط
ولا يجب الوضوء مع غسل الجنابة والأشهر الأقوى أنه لا يستحب معه وفي وجوب الوضوء مع باقي الأغسال
الواجبة خلاف والأشهر الوجوب والأقوى عدمه كما هو مذهب المرتضى ويستحب الاستبراء وهو
الاجتهاد في إزالة ما بقي من المني المتخلف في المحل بالبول والاجتهاد بالاستبراء المعهود وقيل بالوجوب
والأول أقرب وهل يختص الاستبراء بالرجل فيه قولان وإذا رأى المغتسل للجنابة بللاً بعد الغسل فإن
علم منياً أو بولاً لحقه حكمه وإن اشتبه فالصور خمس الأولى أنه بال واستبرأ فلا إعادة عليه اتفاقاً
والثانية أن ينتفي الأمران فإن الظاهر الأشهر وجوب إعادة الغسل الثالثة بال ولم يستبرئ فحكمه عدم
وجوب إعادة الغسل ووجوب الوضوء والرابعة استبرأ ولم يبل ولم يمكن البول حكماً فالمشهور عدم
وجوب الإعادة وقيل بوجوب الإعادة وتوقف فيه العلامة في المنتهى ومقتضى عموم الأخبار وجوب
الإعادة ويستحب غسل اليدين ثلاثاً قبل الغسل والأولى غسلهما من المرفقين ويستحب المضمضة والاستنشاق
وإمرار اليد على الجسد وغسل كل عضو ثلاثاً والموالاة والغسل بصاع والدعاء بالمنقول ويحرم اختيار
التولية ويكره الاستعانة ولو أحدث في أثناء الغسل فالأقرب أنه يكفي الإتمام والأحوط وجوب
إعادة الغسل **النظر الثالث** وهو في الأغلب أسود حار يخرج بحرقة وقال بعضهم إنه يخرج من الأيسر
وقال بعضهم من الأيمن وما تراه قبل التسع وبعد اليأس فليس بحيض واختلفوا في سن اليأس فقيل إنه
خمسون وقيل ستون وقيل خمسون إلا في القرشية فإن يأسها ستون والحق بعضهم بالقرشية النبطية
ولا مستند له والمسألة محل تردد وللقول بخمسين رجحان في نظري إلى الروايات فإن اشتبه دم الحيض
بالعذرة فإن خرجت القطنة مطوقة فهو دم العذرة وإلا فحيض وأقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة والزائد
عن الأكثر وأكثر النفاس ليس بحيض واختلف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيام الثلاثة فذهب
أكثر الأصحاب إلى اعتباره خلافاً للشيخ في النهاية ولا يبعد ترجيح الأول واختلفوا في المعنى المراد بالتوالي
والظاهر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الأيام الثلاثة وإن لم يستوعبه ولعل ذلك

والبول كان غسلا والاقوى وجوب الاعادة
الغسل ان اشتبه استبرء ولم يبل صح

بالحيض

ظاهر عموم الروايات ويعتبر مع ذلك لبعض المتأخرين انها اذا رأته في اول جزء من اول ليلة من
الشهر ثم تراه في آخر جزء من اليوم الثالث بحيث ما يكون عند عدّه موجودا في اليوم الوسط
يكفي اي جزء كان من اجزاء الثلاثة انتهى وظاهرهم ان الليالي معتبرة في الثلاثة وبه صرح ابن الجنيد
واقل الطهر عشرة ايام وتستقر العادة الوقتية والعددية باتفاق شهرين وقتا وعددا فاذا رأته في
الشهر الاول في السبعة الاولى وفي الثاني كذلك فقد استقرت العادة عددا ووقتا فاذا رأته في اول
الثالث تحيضت برؤيته والاقوى عدم اشتراط استقرار الطهر في استقرار العادة وللعادة قسمان اخريان
احدهما ان ترى شهرين متوافقين في العدد دون الوقت وثانيهما ان ترى شهرين متوافقين
في الوقت دون العدد وذات العادة الوقتية والعددية متى رأت الدم في اول وقت العادة
تركت الصلوة والصوم وان لم يكن الدم على صفة الحيض والاقرب انه اذا رأت الدم قبل
العادة وبعدها ايضا تركت الصلوة والصوم اذا كان الدم بصفة الحيض واما المبتدئة وهي من
لم تستقر عادتها بعد فهل تترك الصلوة برؤية الدم اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة
منهم انها تترك العبادة برؤية الدم وذهب جماعة منهم الى انها تحتاط بالعبادة الى ثلاثة ايام
والاقرب انها تترك العبادة برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض والخلاف المذكور جار في المضطربة
ايضا والدم الذي لا يكون بصفة الحيض تحيض في ايام العادة وما كان بصفة الحيض ليس بحيض في
ايام الطهر واذا تجاوزت الدم عشرة وكانت ذات عادة وقتية وعددية ولم يكن لها تمييز
رجعت اليها وان كان لها فلا يخلو اما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر ففيه خلاف
وقطع جمع من الاصحاب بانها تجعلهما حيضا والظاهر عندي الرجوع الى العادة وان لم يكن بينهما
اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالذي صرح به غير واحد من المتأخرين
انها تجمع بينهما وللشيخ فيه قولان احدهما ترجيح التمييز والآخر ترجيح العادة وقيل ترجع الى التمييز وقيل
بالتخيير وقيل غير ذلك ولو لم يكن للمرأة عادة وكان لها تمييز رجعت الى التمييز وعند الاصحاب
انه لا فرق بين ان تكون مبتدئة او مضطربة لكن المستفاد من الرواية ان الرجوع الى التمييز مختص

بالمضطربة وان المبتدءة حكمها كذلك هو التحيض بسبع او ست اعلم ان القدر الذي يستفاد من الروايات
في اعتبار صفة الحيض الحرارة والدفع والسواد والعلامة وجماعة من المتأخرين اعتبروا قوة الدم وضعفه
وذكروا فيه تفاصيل ويشترط في تحقيق التميز امور الاول اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه بصفة
الحيض دون بعض الثاني ان لا ينقص المشابه عن ثلثة الثالث ان لا يزيد عن عشرة على المشهور
بين الاصحاب وفي كلام الشيخ اضطراب وفي الحكم المذكور تردد الرابع ان لا ينقص الضعيف
مع ايام النقاء عن اقل الطهر وبهذا الاشتراط صرح جماعة من المتأخرين وفيه قول بعدم الاشتراط والاول
لا يخلو عن رجحان واعلم انه يظهر من كلام جماعة من الاصحاب منهم العلامة ان المضطربة اذا ذكرت
الوقت دون العدد او العدد دون الوقت ووجدت تميزا اعتبرت التميز ان كان منافيا لاعتبار
العدد والوقت ولا اعرف فيه وههنا ابحاث ذكرتها في الذخيرة واذا تجاوز الدم عشرة ولم يكن لها
عادة ولا تميز رجعت المبتدءة الى عادات اهلها وهي الاقارب من الابوين او احدهما فان اختلفن
او فقدن اما بعدمهن او بموتهن او عدم علمها بحالهن او بعدم تمكنها من استعلام حالهن رجعت الى اقرانها
اي ذوات اسنانها على المشهور بين الاصحاب والاقوى عدم الرجوع الى الاقران كما ذهب اليه
جمع من الاصحاب وان فقدت الاقران او لم نقل بالرجوع الى الاقران ففيه اختلافات بين الفقهاء
واختلاف في الروايات ولا يبعد العمل بموثقة ابن بكير قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر
الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة
ايام وصلت سبعة وعشرين يوما ولا يبعد العمل بمرسلة يونس ايضا من انها تتحيض في كل شهر بسبعة
ايام او ستة والمضطربة بالمعنى الناسية للوقت والعدد اذا لم يكن لها تميز ليس لها الرجوع الى الاقران
وفي حكمها اقوال متعددة ولم اجد رواية دالة على حكمها ورجح المحقق في المعتبر انها تتحيض بثلثة ايام وتصلي
وتصوم بقية الشهر استظهارا وهذا القول متجه الا ان في تعيين وقت الثلثة اشكالا واذا ذكرت
الوقت دون العدد او العدد دون الوقت ففي بعض الصور يحصل لها حيض بيقين وذلك تفاصيل
لا يناسب هذا المختصر من ارادها راجع كتاب الذخيرة والمشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان

حيضاً فهو حيض وبرخصته هذا الكل حيض يتخلل بينه وبين السابق الواقع في العادة أقل الطهر واستشكل بعض
المتأخرين ذلك وقال الظاهر أنه يحكم بكونه حيضاً إذا كان بصفة الحيض أو في العادة وما ذكره متجه بحسب
الدليل ولو رأت الدم ثلثة أيام وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستظهار
عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية وطهرت ولا يجب لذات العادة الوقتية والعددية
صبر واستظهار إذا كانت عادتها أقل من العشرة بلا خلاف للروايات والاختلاف هيهنا في أمرين
أحدهما في حد الاستظهار فقيل بيوم أو يومين وقيل إلى العشرة وقيل إنها مخيرة بين يوم ويومين وثلثة وقيل
بالتخيير بين الكل وهو أقوى وثانيهما هل الاستظهار على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الجواز فيه وجوه
والأقوى الأخير وذكر العلامة وغيره أن الدم إذا انقطع على العشرة فالظاهر أن المجموع حيض فيجب عليها
قضاء الصوم عشرة وان صامت بعد أيام الاستظهار وتوقف فيه بعض المتأخرين وهو في محله والمشهور
أنه إذا تجاوز الدم عشرة في الصورة المذكورة فالظاهر أن ما بعد العادة طهر فيقضي صلوة أيام الاستظهار كما أنها
تقضي صيام تلك الأيام وقيل بعدم وجوب قضاء الصلوات المذكورة والمسألة محل تأمل وما مر حكم ذات
العادة الوقتية والعددية والحق بها بعضهم ذات العادة العددية وهو غير بعيد وذكر العلامة وغيره أن

بعضهم

المبتدئة أو المضطربة إذا استمر بها الدم يجب عليها الصبر إلى الانقطاع وانقضاء العشرة وهذا متجه ان كان الدم بصفة
الحيض والا ففيه إشكال وأكثر الأصحاب لم يذكروا المبتدئة والمضطربة بالاستظهار ويجب الغسل عند
انقطاع الحيض بلا خلاف وكيفيته مثل غسل الجنابة والأقوى عدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض
والأشهر وجوبه وأكثر القائلين خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل أو تأخيره عنه وحكموا باستحباب التقديم
ونقل عن الشيخ قول بوجوب تقديم الوضوء وعلى المشهور يتخير في نية الوضوء في التقديم والتأخير بين نية الاستباحة
أو الرفع ونقل عن بعضهم تعيين نية الاستباحة في صورة تقديم الوضوء ويحرم عليها في زمان رؤية الدم
كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن على المعروف من مذهب الأصحاب
ولا يصح منها الصوم ولا الطلاق مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه ويحرم عليها اللبث في المساجد
على الأشهر الأقوى والدخول في المسجدين مطلقاً ووضع شيء في المساجد على الأشهر الأقوى وقراءة العزائم

ولو قرأت او استمعت من غيرها فالاقوى جواز السجدة لها وقيل يحرم والمشهور ان السجدة في الصورة
المذكورة واجبة عليها وقيل لا والمسئلة عندي محل تردد وعلى تقدير الوجوب فهل يختص ذلك بصورة
الاستماع او يعم السماع ايضا والمسئلة محل تردد وهذا الخلاف غير مختص بالحائض بل يجري مطلقا ويحرم على
زوجها وطؤها قبلا ويستحق التعزير وان جهل الحيض او نسيه فلا شيء عليه وان جهل الحكم فقد صرح غير
واحد من الاصحاب بانه لا شيء عليه وللتامل فيه مجال ولو اخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب
القبول عند عدم التهمة ولو ظن كذبها فقيل لا يجب القبول وقيل يجب ولا يخلو من قوة رجحان ولا خلاف
في رجحان الكفارة بالنسبة الى الواطي واختلفوا في وجوبها واستحبابها والثاني اقرب وهو قول اكثر
المتأخرين والمشهور في تقدير الكفارة انها مثقال في اول الحيض ونصف في وسطه وربع في آخره وفي
اجزاء القيمة تردد وكذا في اشتراط كون الدينار مضروبا وفي تكرر الكفارة بتكرر الفعل خلاف والاقرب
ان اختلف الزمان كما اذا كان بعضه في الاول وبعضه في الاوسط تكرر والا فلا وذكر جماعة من الفقهاء
ان النفساء حكمها حكم الحائض فيما ذكر وفي تحريم جماع الحائض بعد نقائها وقبل الغسل خلاف والاقوى
الكراهة ويكره لها الخضاب وحمل المصحف على المشهور ولمس هامشه على الاشهر الاقوى وقراءة غير العزائم
على المشهور والاقوى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة ومنهم من ذهب الى الكراهة وقيل يحرم ويستحب لها ان
تتوضأ عند كل صلاة وتجلس في مصلاها ذاكرة الله تعالى على الاشهر الاقوى وقيل يجب ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلوة وفي قضاء الصوم المنذور الذي وافق ايام الحيض وجهان واذا ادركت
من اول الوقت مقدار الطهارة والصلوة ولم تغتسل وجب عليها القضاء على الاشهر الاقوى ولو طهرت
في آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة فالمشهور انه يجب عليها الصلوة اداء ومع الاخلال القضاء ونقل
بعضهم الاجماع على ذلك وقال الشيخ في التهذيب المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي
منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب
عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وما ذكره الشيخ طريقة
حسنة في الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب المقصد الرابع في الاستحاضة والنفاس

دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق والناقص من ثلثة ايام مما ليس بقرح ولا جرح والزائد
عن العادة ايام الاستظهار استحاضة وقيده الاكثر المشهور بما اذا تجاوز العشرة وكذا الزائد عن ايام
النفاس ومع الياس وهل الدم الذي تراه الحامل استحاضة ام حيض فيه خلاف فقيل بالاول وقيل
بالثاني وقال الشيخ في كتابي الاخبار والنهاية ما تجده المرئة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونها حيضا وما
تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس حيضا وهذا القول قوي والاستحاضة على ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة
وكثيرة فالقليلة ان لا تغمس الدم القطنة اي لا تثقبها الى الخارج بحيث تصل الى الخرقة والمتوسطة ان
تغمس القطنة ولم تسل الى الخرقة والكثيرة ان يسيل الدم من الخرقة وحكم الاول ان تتوضأ لكل صلوة وليس
عليها غسل على المشهور وقيل ليس وضوء عليها ايضا وقيل بل يجب عليها غسل واحد ولعل الترجيح
للاول والمشهور انه يجب عليها مع ذلك تغيير القطنة ايضا والظاهر من المنتهى ان هذا الحكم اجماعي وفيه
تامل وقال بعضهم يجب عليها غسل ظاهر الفرج ايضا وحكم الثاني على المشهور انها تفعل ما تفعله
القليلة مع غسل الصلوة الصبح وتغيير الخرقة وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكم المتوسطة حكم الكثيرة
بلا فرق بينهما وسياتي وهو اقرب وحكم الثالث انه يجب عليها ثلثة اغسال غسل للصبح وغسل للظهرين
وغسل للعشائين وذكر الاصحاب انها تغتسل غسلا للظهرين تجمع بينهما بان تؤخر الاولى الى وقت
فضيلتها والثانية تقدمها في اول وقت فضيلتها وكذا المغرب والعشاء والظاهر ان الجمع المذكور على سبيل
الافضلية واختلف الاصحاب في الوضوء مع الاغسال في الموضعين وتعدد الوضوء يجب بتعدد الصلوة
فذهب جمهور المتاخرين الى انها تتوضأ لكل صلوة وقال بعضهم تجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبعضهم
اكتفى في الاغسال وهو اقرب وذكر غير واحد من الاصحاب ان وجوب الاغسال الثلثة انما
يكون مع استمرار سيلان الدم والا فغسلان ان حصلت القلة بعد الظهرين وغسل واحد ان حصلت
القلة بعد الصبح وهل يكفي في وجوب الغسل حصول السبب مطلقا سواء كان في وقت الصلوة ام لا ام يعتبر
حصوله في وقت الصلوة فيه قولان اقربهما الاول واشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها
للغسل وهو غير بعيد ولا يقدح في ذلك الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر وتحصيل القبلة والاذان

والاقامة وامثالها وجزئه بانتظار الجماعة وقال ولم يتعرض الاصحاب لمقدار زمان اعتبار الفور ولا
لمقدار العطلة ولعل التعويل فيه على المعتاد والمتعارف وذكر الاصحاب ان المرءة اذا ارادت
ارادت صلوة الليل تجمع بينها وبين صلوة الصبح بغسل واحد ولا اعلم فيه خلافا منهم ولا اطلع على نص
دال عليه والمشهور بين الاصحاب انه يجب عليها مع الاغسال تغيير الخرقة والقطنة ايضا ومنهم من اوجب
غسل الظاهر الفرج ايضا والمرءة اذا فعلت جميع ما ذكر فهي بحكم الطاهرة ويصح منها جميع ما يصح من الطاهر
والظاهر انه يجوز لها دخول المساجد بدون الامور المذكورة وفي جواز مجامعتها بدونها اقوال اقربها الجواز
والظاهر عدم توقف الصوم على غير الغسل واما الغسل فظاهر الرواية ان ترك جميع الاغسال موجب لقضاء
الصوم واطلاق بعضهم يقتضي فساد الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال وقيد ذلك جماعة من المتأخرين
بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحته على الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وذكر
بعضهم انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل
الصوم هنا وان لم يكن التقديم واجبا وهذه التفاصيل غير مستفادة من النص والظاهر عدم وجوب تقديم غسل
الفجر عليه للصوم والظاهر عدم توقف قراءة العزائم على ما عدا الغسل والظاهر ان مس كتابة القران غير متوقف
على تغيير القطنة وغسل الفرج وغسل الاستحاضة كغسل الحيض والمشهور انه يتعين عليها نية الاستباحة
دون الرفع اذا كان قبل الانقطاع وذكر بعضهم انه يعتبر في هذا الغسل الموالاة تقليلا للحدث اذا لم
لم يكن الغسل للانقطاع ولو رأت الدم بعد الطهارة ثم انقطع فالاحوط اعادة الطهارة وذكر الاصحاب
ان المستحاضة يجب عليها الاحتياط في منع تعدي الدم بقدر الامكان وبعضهم اوجب تغيير الخرقة التي بها منع الدم
من التعدي في وقت كل صلوة واما النفاس فهو الدم الذي تراه المرءة مع الولادة او بعدها
على الاشهر الاقوى وما رأته قبل الولادة فليس بنفاس ولا حد لقليله وفي اكثره خلاف فقيل انها عشرة
وقيل ثمانية عشر وقيل في ذات العادة عادتها والمبتدئة والمضطربة عشرة وقيل ثمانية عشر والاولى
انه يجوز لذات العادة العمل بعادتها ولا يبعد ان يقال يجوز لها الصبر الى عشرة من باب الاستظهار
وفي المبتدئة والمضطربة اشكال وعند الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض في المحرمات والمكروهات

في الحيض

والمستحبات والمباحات. **المطلب الخامس** في غسل الاموات وما يتبعه وهو واجب على الكفاية وكذا في
الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتحنيطه ودفنه لا بذل الكفن والحنوط وماء
الغسل فانه مستحب وهل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن
الغالب فيه قولان ولعل الاقرب الاول والظاهر ان العلم العادي في ذلك يحصل بما ذكرنا غالبا
والمشهور ان الاحكام المذكورة واجبة بالنسبة الى المسلم ومن هو في حكمه مطلقا وخالف فيه جماعة من الاصحاب
فلم يجوزوا تغسيل المخالف والقول بعدم وجوب تغسيلهم لا يخلو عن قوة وفي حكم المسلم الطفل المتولد من مسلم
وكذا المجنون ولا يجوز تغسيل الكافر مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه عند الاصحاب
ونقل بعضهم اجماعهم على ذلك والمشهور وجوب توجيه الميت عند الاحتضار الى القبلة بان يلقى الميت على
ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو كان جالسا كان مستقبلا الى القبلة وقيل بالاستحباب
وهو اقرب ويستحب عند الاحتضار تلقين الشهادتين والاقرار بالائمة ع وكلمات الفرج وقراءة
يس والصافات وحثه على التوبة ونقله الى المصلى الذي يكثر الصلاة فيه او عليه اذا تعسر عليه الموت
واشتد به النزع واطباق عينيه وطبق فيه بعد موته ولفظه ومد يديه الى جنبيه وتعجيل دفنه الا مع الاشتباه ويكره
طرح حديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده ويجب عند تغسيله ستر عورته وازالة النجاسة اولا
على المعروف من مذهب الاصحاب ويجب تغسيل الميت ثلثا بالسدر والكافور والقراح على الاشهر
الاقرب والمشهور بين الاصحاب انه يجب النية في هذا الغسل كساير الاغسال وخالف السيد المرتضى في
وجوب النية والاول احوط وهل يعتبر النية في كل واحد من الاغسال ام يكفي نية واحدة للجميع فيه
قولان اقربهما الثاني والظاهر وجوب الترتيب في الاغسال والظاهر وجوب الترتيب بين الاعضاء الثلثة
على الاشهر الاقرب وذكر بعض الاصحاب انه يسقط الترتيب لغمس الميت في الماء مرة واحدة وهو غير
بعيد ويكفي في السدر والكافور مسماه ويحكى عن بعضهم تقدير السدر برطل وعن بعضهم برطل ونصف
وعن بعضهم بسبع ورقات والظاهر ان المعتبر ما يصدق معه انه ماء سدر وكافور وان فقد السدر والكافور
ففي وجوب تغسيله مرة واحدة بالقراح او ثلث قولان ولا يبعد ترجيح الثاني ولو خيف من تغسيله تناثر

جسده ويسقط الغسل في المشهور انه يتيمم ويجب المماثلة بين الغاسل والميت الا في مواضع منها يجوز لكل واحد
من الزوج والزوجة تغسيل الآخر اختيارا على الاشهر الاقرب ولا يجب ان يكون ذلك من وراء الثياب
ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة ومنها يجوز للمالك تغسيل امته اذا لم تكن متزوجة
ولا معتدة وفي العكس قولان ومنها يجوز للاجنبي ان يغسل بنت ثلث سنين مجردة وللمرأة الاجنبية ان
تغسل ابن ثلث سنين مجردا ومنهم من جوز في الخمس ولا يخلو عن قوة ومنها يجوز لكل واحد من الرجل
والمرأة تغسيل الآخر اذا كان محرما من وراء الثياب وهل يشترط في ذلك فقد المماثل ذهب اليه
الاكثر وذهب ابن ادريس والعلامة الى الجواز اختيارا من فوق الثياب والاقرب عندي الجواز اختيارا
وهل يعتبر كون ذلك من وراء الثياب المشهور ذلك وقيل لم يجب وهو غير بعيد والزوج اولى باحكام
الزوجة من غيره والاولى بميراثه اولى من غيره ويجب ان يكون ماء الغسل طاهرا غير مغصوب ويستحب
توجيهه الى القبلة حين الغسل كما في الاحتضار واوجبه بعض الاصحاب ويستحب تغسيله تحت الظلال وفتق
الاسل عن بينه وغمز بطنه في الغسلتين الاولين برفق وذكر الله تعالى وصب الماء الى حفيرة تجاه
القبلة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بماء قد مزج بالحرض والسدر وذكر جماعة من الاصحاب
انه يستحب ان يغسل رأسه برغوة السدر قبل الغسل بالسدر ولكن المستفاد من الاخبار المتعددة ان غسل
الرأس محسوب من الغسل بالسدر الواجب ويستحب تكرار كل عضو ثلثا وان يوضأ قبل الغسل على الاظهر
الاقرب وقيل يجب ويستحب تنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وقيل يحرم
والاول اقرب ويكره ارسال ماء الغسل الى الكنيف واذا كان الميت محرما حرم تغسيله بالكافور وتحنيطه
بالكافور وبعد تغسيله يجب تكفين الميت والاشهر الاقرب ان الواجب من الكفن ثلثة اثواب
وقيل واحدة والمشهور انه يتعين واحد منها القميص والثوبين وعلى الترجيح الاخير والمشهور انه
يجب في الثلثة المئزر والروايات الواضحة الى غير دالة ويشترط في كفن الميت ان لا يكون حريرا
والمشهور عموم هذا الحكم بالنسبة الى المرأة ايضا واحتمل العلامة في يه اباحته للمرأة ويجب تحنيطه وهو مسح
المساجد السبعة من الميت بشيء من الكافور واضاف بعضهم طرف الانف ايضا والحق الصدوق

جوازه

يكون

السمع والبصر والفم والمنخرين وهي الاباط واصول الافخاذ واختلف الروايات في هذا الباب
ويجزي المسح باقله على المشهور واوجب بعضهم مثقالا وبعضهم مثقالا وثلث ولا يجب استيعاب المساجد
بل يكفي المسمى ولو كان الميت محرما لم يجز تحنيطه ويدفن الميت بلا كافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة
عشر درهما وثلث على الاشهر الاقرب والاكثر على ان الغسل لا يشارك الحنوط في المقدار ويستحب ان
يعمم الرجل ويزاد خرقة لفخذيه وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها وقناعا بدل العمامة وان يكون الكفن
ابيض قطنا والذريرة وان يوضع الجريدتان مع الميت والمراد بهما الخشبتان رطبتان من النخل
فان لم يوجد فمن شجر رطب وان يكون من السدر وان لم يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد فمن شجر
رطب ومنهم من الزم الترتيب وذكر بعضهم الخلاف والرمان وفي تقدير الجريدة خلاف فقدره في
بعض الروايات بالذراع وفي بعضها بشبر والظاهر جواز الكل والمشهور انه يجعل احديهما من جانب
الايمن من ترقوته ملصقها بجلده والاخرى من جانب الايسر بين القميص والازار وفيه خلاف
والاولى العمل على ما ذكره جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكتب على اللفافة والازار والقميص والجريدتين
اسم الميت وانه يشهد بالشهادتين وبولاية الائمة ع بالتربة الحسينية ويكره ان يكون الكفن سوادا
وكتانا والاكمام المبتدأة وتجمير الاكفان والواجب من كفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة
واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الدائم والمنقطعة والمطيعة والناشزة والحرة والامة وخصه بعض
المتأخرين بالدائم وهو غير بعيد والحق جمع من الاصحاب بالكفن الواجب سائر مؤن التجهيز الواجب
والحكم مختص بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل شموله للمعسر ايضا مع الامكان ولا يلحق بواجب
النفقة بالزوجة الا المملوك فان كفنه على المولى ذكره الاصحاب ونقل الاتفاق عليه ولو اوصت
بالكفن نفذت من الثلث فسقط من الزوج ويستحب للمسلمين بذل الكفن ان فقد ولا يجب وكذا
القول في باقي مؤن التجهيز ويجوز تكفينه من الزكاة عند الحاجة اليه وقيل لا يجب واذا خرج نجاسة
من الميت ولاقت بدنه يجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل على الاشهر الاقرب وكذا اذا خرج
من الميت شيء فاصاب الكفن فالمشهور انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وقرضه بعده وعن الشيخ

انه الحق وجوب فرض الملك ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده والمشهور بين
الاصحاب انه اذا وجد من الميت عضو فيه عظم يغسل ويكفن ويدفن واعتبر بعضهم في كفنه القطع
الثلث وان كان النصف فيه القلب يصلى عليه ايضا والاحوط الحاق القلب مطلقا والصدر والبدن به
واما الخالي عن العظم فالمشهور بين الاصحاب انه يلف في خرقة ويدفن ولم يوجب المحقق اللف وهو
مرتبة والسقط لاربعة اشهر يغسل ويكفن وقيل يكفن في الثلث ويحنط واذا كان له اقل من اربعة
اشهر لف في خرقة ويدفن والظاهر من كلام بعضهم نقل الاجماع عليه واللف في الخرقة غير موجود في الروايات
النظر السادس في غسل مس الميت اختلف الاصحاب في وجوب غسل مس الميت بعد برده بالموت
وقبل غسله فذهب اكثر الاصحاب الى الوجوب خلافا للسيد المرتضى فانه ذهب الى الاستحباب ومن
غسل غسلا صحيحا مع تعذر الخليطين هل يجب الغسل بمسه فيه وجهان اقربهما العدم وفي وجوب الغسل بمس
قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت قولان ولو خلت القطعة المبانة من عظم او كان الميت
من غير الانسان غسل العضو اللامس خاصة النظر السابع في الاغسال المستحبة منها غسل الجمعة
واختلف الاصحاب في وجوبها واستحبابها والقول بالاستحباب رجحانها واول وقت غسل الجمعة طلوع
الفجر واخره الزوال على المشهور وصلاة الجمعة عند بعضهم ولعله اقرب واذا فاته غسل الجمعة قضاه
اخر نهار الجمعة او يوم السبت على المشهور بين الاصحاب وخصه ابن بابويه بما اذا كان الفوات لعذر
او نسيان والترجيح للاول وهل يلحق بما ذكر ليلة السبت قيل نعم وهو خروج عن النصوص ويجوز تقديم
غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء يوم الجمعة وبعضهم عمم الحكم لخائف فوات الاداء والنص
لا يقتضي العموم التعميم والنص مختص بيوم الخميس فلا يلحق به ليلة الجمعة ومنها غسل اول ليلة من رمضان
وليلة النصف وليلة سبعة عشر وتسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين
وليلة النصف من رجب وشعبان ويوم النصف من رجب ويوم المبعث عند جماعة من الاصحاب
وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير ويوم عيد عرفة ويوم التروية ويوم المباهلة
وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي حجة على المشهور وقيل هو الخامس والعشرون منه ويدل عليه

رواية سماعة ويستحب الغسل للاحرام واوجبه بعض الاصحاب ويستحب ايضا للطواف وزيارة النبي
والائمة ع ويستحب الغسل لقضاء احد الكسوف واوجبه بعض الاصحاب والاقوى ان استحباب الغسل
انما يكون اذا تعمد الترك سواء استوعب الاحتراق ام لا والاكثر على اشتراط استيعاب الاحتراق ويستحب
غسل المولود حين الولادة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره
ويستحب الغسل للتوبة وصلوات الاستسقاء وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة على التفاصيل المذكورة في
مواضعها ويستحب ايضا لدخول الحرم ومسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي **النظر الثامن**
اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فلا يخلو اما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او بعضها واجبا
وبعضها مستحبا والاول ان يكون الكل واجبا فان قصد الجميع في النية فالظاهر اجزاء غسل واحد
للكل وان لم يقصد التعيين بل اطلق فالظاهر ايضا اجزاء غسل واحد للجميع وان قصد التعيين فان
قصد الجنابة فالاشهر الاقوى انه مجز عن غيره بل قيل ان ذلك متفق عليه وان قصد غير الجنابة ففيه
قولان والاقوى انه كذلك الثاني ان يكون الكل مستحبا والاقرب اجزاء غسل واحد للجميع والاولى
ان ينوي الاسباب جميعا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كالجنابة والجمعة لو نوى
الجنابة والجمعة فان نوى الجميع اجزء غسل واحد ولو نوى الجنابة دون الجمعة فالاقوى انه يجزي عن
الجميع خلافا لبعض الاصحاب وان نوى الجمعة دون الجنابة فانه لا يجزي عن واحد منهما والقول بالاجزاء
غير بعيد **الفصل الثالث** في التيمم وفيه ابحاث **الاول** انما يجب التيمم عند فقد الماء مع الطلب
على الوجه المعتبر شرعا كما سيجيء او تعذر استعماله للمرض بان يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه
او خوف حدوثه وان لم يكن حاصلا والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره
وفي تسويغ التيمم له عند التعذر بالاول وقيل المتعمد يغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم ويعيد الصلوة وبعض
الروايات المعتبرة تؤيد القول الثاني لكن حملها على المشقة طريق الجمع بين الادلة والقول الثالث
ضعيف والمريض اذا لم يخف الضرر باستعمال الماء لم يجز له التيمم والمرجع في معرفة الضرر الى
ظنه الحاصل بالتجربة او اخبار من يثق بقوله ومما يسوغ التيمم تعذر استعماله الماء لبرد الشديد الذي

لا يحتمل مثله عادة عند جماعة من الاصحاب وربما منع من تسويغ التيمم مع البرد الذي لا يخشى
معه وللتامل فيه مجال وقطع الاصحاب بان الشين مسوغ للتيمم وصرح العلامة وظاهر المحقق نقل
الاجماع عليه وصرح العلامة في النهاية بعدم الفرق بين الشديد والضعيف وقيده في المنتهى بالفاحش
ونقل بعضهم الاتفاق على ان الشين اذا لم يوجب تغيير الخلقة وتشويهها لم يجز التيمم وقال بعض المتاخرين
واما الشين فهو الخشونة ان وصل الى ان يسمى مرضا ويحصل به الضرر العظيم المتحمل كما يقع في بعض البلاد في
بالنسبة الى بعض الابدان فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في دليله والا فمشكل الحكم وما ذكره مرضي مطلقا وهو
حسن ومن الاسباب المسوغة للتيمم عدم امكان الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت وان كان
الماء قريبا على الاشهر الاقوى خلافا لبعضهم ومنها خوف العطش اما حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه
الماء عادة ولقرائن الاحوال ولا فرق بين الخوف على النفس او شيء من الاطراف او حصول مرض او
زيادته او خوف ضعف يعجز معه عن السير او تخلف الرفقة او مزاولة امور يهمه حيث يحتاج اليها ولو خاف
على رفقته او عطش ما اخر محترم واستبقى الماء والحق الفاضلان بذلك الدواب المحترمة ويجعل الخوف
من عطشها موجبا للرخصة واستشكله بعضهم ومنها خوف اللص او السبع سواء كان على النفس او على بعضهم
ومنها المال وذكر جماعة من الاصحاب ان الخوف بسبب الجبن وهو كذلك وهو غير بعيد ومنها عدم
الالة المحتاج اليها في تحصيل الماء كالدلو والرشاء ولو وجد الماء والالة بقيمة يتمكن منها ولا يضره بذلها
كالة في الحال او المال لم يجز التيمم ولو فقد الماء وجب عليه الطلب غلوة سهم في الارض الحزنة وهي
المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط من كل جانب وسهمين في السهلة من الرامي المعتدل
بالالة المعتدلة على الاشهر بين الاصحاب ولا يخلو عن قوة وفي المنتهى ينبغي له ان يطلب الماء في رحله
ثم ان رأى ما يقتضي العلم بوجود الماء عنده كالخضرة قصد وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدر و
كان بغير قرينة طلبها ثم قال والاصل وجوب الطلب عند غلبة الظن وجود الماء عنده وهو
حسن ولو تيقن عدم الماء في جميع الجهات او بعضها سقط الطلب بحسبه ولا يكفي طلب الغير الا ان يحصل
به العلم بانتفائه نعم لو عجز لم يبعد وجوب الاستنابة ولو باجرة ويحتسب لهما وقال العلامة وغيره لا

لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن التجدد وجوده وفي اثباته تكلف واستقرب العلامة اعادة الطلب
للصلوة الثانية ولو تيقن وجود الماء قريبا او بعيدا ولم يتضرر بتحصيله مع سعة الوقت لزم وجوب تحصيله
ولو وجدها. لا يكفيه للطهارة تيمم ولا تستبعض الطهارة ولو تضرر ببعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يتبعض
على الصحيح وقال الشيخ لو غسلها وتيمم كان احوط ولو كان على بدنه او ثوبه المحتاج اليه في الصلوة
نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء لا يكفي لازالتها او للطهارة ازال النجاسة وتيمم بدلا عن الغسل والوضوء
اختلف العلماء فيما يتيمم به فالمشهور انه يجب يجوز التيمم بما يصدق عليه الارض وان لم
يكن ترابا كالحجر وارض النورة والجص واعتبر السيد المرتضى التراب والاول اقوى لكن لا يبعد ان يعتبر
وجود غبار ونحوه مما يعلق باليد وفي الحذف قولان ولا يجوز التيمم بالمعادن والرماد والزرنيخ
والاشنان ونحوها وكذا المغصوبة والنجس ولو فقد الارض تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه وعرف دابته ونحوها
الاقرب التخيير وبعضهم اوجب فيها ترتيبا وظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه ولا
اشتراط الاحساس بالغبار والنفض لتحصيل ذلك عند فقده ولا يكفي الغبار الكامن من غير حس به
فلو فرض عدم الغبار اصلا فلم يجز التيمم به لان العبرة بالغبرة وفي الاكثر اشتراط فقد الارض مطلقا او ترابا
في جواز التيمم بما ذكر وظاهر بعضهم الجواز مع وجود التراب والاول اظهر والاشهر ان التيمم بالحجر
متقدم على التيمم بالغبار خلافا لسلار ولو اختص بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار فالظاهر تعيين التيمم
به وقيل نعم وفيه تكلف وان لم يوجد شيء من ذلك ووجد الوحل فان امكن تجفيفه وجففه [illegible]
ثم الضرب عليه فعل والا تيمم به والمشهور كراهية التيمم بالسبخة والرملة

في اداب

التيمم يجب فيه النية وفي وجوب نية بدلية الغسل او الوضوء قولان اقربهما العدم والاشهر الاولى
ان وقتها عند الضرب وقيل حين مسح الجبهة ويجب الاستدامة الحكمية ويجب وضع اليدين معا على الارض
وفي الاقرب وجوب كون الوضع معا وفي تحقق صدق الضرب والظاهر كون ضرب اليدين دفعة وان
يكون بباطنهما والمشهور انه لا يجب علوق شيء باليد والمسح به وعن ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب
الملاصق باليد وهو غير بعيد ثم المسح باليدين جميعا جبهته من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف

الاول والاحتياط ان يمسح الجبينين ايضا والمشهور وجوب البدأة بالاعلى ويجب المسح بالكفين
معا على الاقرب الاشهر وجوز ابن الجنيد باليد اليمنى والاقرب وجوب ملاقات بطن الكف
بمحل المسح ولا يجب استيعاب مجموع اليدين ويجب ان لا يكون حايل بين اليد والجبهة ثم يمسح
ببطن كفه اليسرى ظهر كفه اليمنى وحده من الزند الى اطراف الاصابع على الاشهر الاقرب ثم
يمسح ظهر اليسرى ببطن كفه اليمنى وللاصحاب في عدد الضربات خلاف فقيل ان الواجب في الجميع ضربة
واحدة وقيل ضربتان مطلقا وقيل ثلث ضربات وقيل اذا كان بدل الوضوء فضربة والا فضربتان و
والاقوى عندي ان الضربة الواحدة واجبة والثانية مستحبة لكن الاحتياط ان لا
يترك الضربة الثانية ويجب الترتيب كما ذكر والموالات والظاهر ان المراد بالموالات هنا هي المتابعة
عرفا فلا يضر التراخي اليسير الذي لا يقدح في الصدق العرفي فيجب الاستيعاب في الاعضاء الممسوحة
دون الماسح والمشهور بين المتاخرين وجوب طهارة موضع المسح والاحتياط فيه ولو تعذرت ازالة
النجاسة سقط اعتباره ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب في بعض احكام
التيمم وفيه مسائل اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت فذهب جماعة منهم الى جوازه
في سعة الوقت وجماعة منهم الى وجوب تاخيره الى اخر الوقت ومنهم من قال بالتفصيل بانه يجب
التاخير اذا كان العذر مرجو الزوال ويجب يجوز في السعة بدونه والراجح عندي القول الاول لكن
لكن الشهرة على خلافه حتى نقل جماعة الاتفاق عليه والتفصيل ايضا لا يخلو عن وجه ولو تيمم عند
ضيق الوقت ثم دخل وقت صلوة اخرى فالاظهر انه يجوز له الدخول فيها في اول الوقت على
القول بالتضيق ايضا ولو تيمم لصلوة فريضة جاز له الدخول في صلوة اخرى من غير اعادة التيمم
ومن عليه فائتة فالاوقات كلها تصلح للتيمم وحكم المحقق والشهيد بجواز التيمم لصلوة النافلة
في سعة وقتها وهو جيد ويجوز الدخول فيهم انما هو في الفريضة ولو تيمم وصلى لظن تضيق الوقت
ثم ظهر الخطاء فالاقرب على القول بالتضيق عدم وجوب الاعادة
ولو اخل بالطلب وتيمم وصلى في سعة الوقت فصلوته باطلة ولو اخل بالطلب وضاق الوقت حتى

لا يمكنه الطلب ثم تيمم وصلى فالاشهر الاقوى ان صلوته صحيحة ولو ظهر ان الماء كان في رحله او
في اصحابه فالمشهور انه يجب عليه اعادة الصلوة ولو اراق الماء قبل الوقت او بعده فلم يتطهر ودخل
الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاقوى قرب
وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاعادة ولو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق
الوقت والصلوة فهل يتيمم ويصلي ام يتطهر بالماء ويقضي فيه قولان اقربهما الاول ينقض
التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى والصغرى وتزيد وجود الماء فان وجد قبل الدخول في الصلوة انتقض
تيممه وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم عند الاكثر وفي المسئلة اقوال اجودها الاول لا يخ عن رجحان
لو احدث المجنب المتيمم اعاده بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر على المشهور وقيل انه
يتيمم بدلا من الوضوء ولو وجد الماء بقدر الوضوء فالمشهور انه يتيمم وقيل يتوضأ يجوز التيمم
لصلوة الجنازة مع وجود الماء ولا يدخل في غيرها من الصلوة في المياه والماء على قسمين
مطلق ومضاف فالمطلق ما يطلق اسم الماء بلا اضافة ولا يقدح في ذلك الاطلاق مع الاضافة
والمضاف مقابله والمطلق على قسمين جاري وغير جاري وغير الجاري على قسمين بئر وغير بئر
وغير البئر على قسمين الكر والناقص عن الكر فهذه اقسام الماء خمسة الجاري وهو النابع
من الارض ولا يسمى في العرف بئرا سواء جرى على وجه الارض ام لا ولا ينجس بملاقاة النجاسة
الا ان يتغير طعمه او لونه او رائحته سواء كان كرا ام لا على الاشهر الاقوى خلافا للعلامة ولا بد في التنجيس
بان يكون التغير بالنجاسة فلو تغير بالمتنجس لم ينجس ولو شك ان التغير بسبب النجاسة ام لا لم ينجس
واذا تغير الجاري بالنجاسة فلا يخ اما ان يكون النجاسة مستوعبة له ام لا وعلى الاول ينجس الجميع وعلى
الثاني ينجس المتغير قطعا واما الباقي فيختلف بحسب اختلاف حال الماء فلا يخ اما ان يكون الماء
مستوي السطوح ام لا وعلى التقديرين لا يخ اما ان يستوعب النجاسة عمود الماء وهو ما بين حافتي
المجرى عرضا وعمقا ام لا وعلى الاول اما ان يبلغ ما تحت المتغير من غير جهة المنبع كرا ام لا فهذه ستة
صور الاولى ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عمود الماء ولا ريب في اختصاص المتغير

عن الطهارة

شامس

ما النجاسة والرابع السابقة كراً وان لم يبلغ فيبتنى على الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري الثاني تغير
الصورة بحالها لكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما فيه المتغير من غير جهة المنبع كراً كالماء
لكن يشترط في بقاء ما في المتغير الى جهة المنبع على الطهارة ان يكون كراً على القول باشتراط الكرية
في الجاري ومن بعضهم الحكم بعدم الانفعال مع القلة وان اعتبرت الكرية وفيه نظر الثالث تغير
الصورة كما لها ولكن يكون ما في المتغير من غير جهة المنبع دون الكر فلا ريب في نجاسته وحكم ما قبل
المتغير كما قبلها الرابع ان يختلف السطوح ولم تستوعب النجاسة العمود وهي في الحكم كالصورة
الاولى اذ الظاهر عدم اشتراط استواء السطوح في الجاري وان اعتبر فيه غيره الخامسة الصورة بحالها
ولكن استوعب النجاسة العمود وكان ما بعده بالغاً حد الكر فلا ريب الا ان يكون سطوح ما بعده مستوية
ام مائلة الاول فانه باق على الطهارة وعلى الثاني يبنى على الخلاف في اشتراط استواء السطوح
في مقدار الكر والتوقف وعدمه ومن تضعيف الاول فيه يستفاد الحكم ههنا واما ما يلي المنبع فهو طاهر
وان اعتبرنا الكرية في الجاري ان كان فوقه والا فيشترط في طهارته الكرية بناء على القول باعتبارها
في الجاري السادسة الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير دون الكر فهو نجس وحكم ما قبل المتغير
كما قبلها وان نجس الماء الجاري فان اعتبر في تطهيره المطهر كما هو مذهب جماعة من الاصحاب
فلا بد في تطهيره من تدافع المادة وتكاثرها عليه بحيث يستهلك حتى النجاسة ويزول التغير وان اكتفينا
بالاتصال فعند يصح هنا وقيل ان كان للمادة نحو علو على الماء النجس او مساواة فالمتجه الحكم
بالطهارة عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فاشتراط التدافع والتكاثر
متعين ومن جميع ما ذكرنا يجوز حصول الطهارة بزوال التغير وهو غير بعيد ولا كظ طرق تطهير الجاري
فيما ذكر بل يمكن تطهيره بغير ذلك بالطرق الوفقية والاقرب ان الحياض الصغار في الحمام اذا كانت
اقل من الكر وكانت متصلة بالمادة يكون المجموع كراً فحكمه حكم الجاري ولا يعتبر استواء السطوح
هنا بل لا يبعد ان يكون الحكم كذلك وان لم يكن المجموع كراً كما هو ظاهر كلام المحقق والمشهور ان
ماء الحمام حال نزوله عن حالة حكمه حكم الجاري ويلوح من كلام الشيخ اشتراط الجريان من الميزاب

ولا يبعد ترجيح الجريان في الجملة وان لم يصل الى حد الجريان من الميازيب وان كان ذلك احوط واذا
وقع المطر على ما نجس غير متغير فان جرى اليه من غيره ونحوه فلا ريب في تطهيره الا مع اشتراط الامتزاج
على القول باعتباره في التطهير وان لم يحصل الجريان فالمشهور حصول التطهير بتقاطره عليه فالا يلوح من
كلام الشيخ من اعتبار الجريان وعن بعض المتأخرين الاكتفاء في التطهير ولو بقطرة واحدة واذا وقع على شيء
قليل طاهر فان كان بطريق الجريان فيفيده بقوة بصيرة كالجاري والا فيبنى على خلاف المذكور واذا
اصاب في حال تقاطره موضع نجس كالارض ونحوها وهو غير موضع النجاسة وازالة العين فا
لظاهر حصول الطهارة واذا انقطع التقاطر صار بالمطر كالواقف

الماء الواقف غير البئر

ان نقص عن الكر والكر بتقدير ان اصحها الوزن وهو الف ومائتا رطل المشهور بين الاصحاب
بان المراد بالرطل العراقي وقدره مائة وثلاثون درهما وقيل المراد المدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما
والاول لا يخلو عن رجحان والتقدير الثاني بحسب المساحة وفيه خلاف للفقهاء والاقوال متعددة واقوى
الاقوال قولان اولاهما ان يكون مساحته اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر بشبر مستوي الخلقة
وهذا اشهر الاقوال وثانيهما ان يكون مساحته سبعة وعشرون شبرا والجمع بين القولين لا يخلو من
تكلف والماء الواقف القليل غير البئر اذا لاقته نجاسة ولم يتغير فالاقوى الاشهر بين الاصحاب
انه نجس خلافا لابن عقيل واذا نجس القليل فطريق تطهيره امور منها اتصاله بالجاري او الكر
لكن اختلف الاصحاب في انه هل يكفي مجرد الاتصال ام لا بد من الامتزاج وللنظر فيه تردد والاحوط
اعتباره ثانيه ومنها ان يصب عليه كر دفعة بحيث لا ينفصل اجزاء الكر بعضها عن بعض ومنها وقوع
المطر عليه بالتفصيل الذي مر ذكره

الماء الواقف غير البئر اذا اجتمع كرا فصاعدا فحكمه حكم الجاري

ولا فرق بين الغدير والمنبع والحياض والاواني على الاشهر الاقرب وقيل ان الحياض والاواني تنجس
بالملاقاة واذا اجتمع بعض الماء النابع كرا بالمجاورة فان كان النابع كرا لم ينجس والاقرب انه لا يعتبر
في الكر استواء السطوح فاذا نجس الكر فتطهيره وجوه منها الاتصال بينه وبين الجاري او كر طاهر
بحيث يحصل الامتزاج بينهما وفي مجرد الاتصال قولان ومنها القاء كر عليه بحيث لا يحصل بين اجزائه

لو

الانفصال والاحوط اعتبار الدفع عرفا ومنها تقاطر المطر عليه مطر ومنها ان ينبع ماء من تحته ولو
وقع في الماء نجاسة وشك في دخولها اليه قبل الكرية او بعدها فالاحوط الطهارة

ماء البئر اذا تغير بالنجاسة نجس وفي طريق تطهيره اقوال اقواها انه يطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لاقته
النجاسة من غير تغير فالاكثر على انه ينجس والاقوى انه لا ينجس والامر بالنزح في الاخبار محمول على الاستحباب
والقائلون بالنجاسة اوجبوا نزح كله بموت البعير والمشهور منهم وجوب نزح الكل لوقوع المسكر الا ان
خلافا فيه عنه والمشهور عندهم وجوب نزح الجميع لوقوع دم الحيض والاستحاضة والنفاس وفي الفقيه خلاف
فيه واوجبوا نزح الجميع لوقوع المسكر والموجود في الرواية الخمر ومعظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر و
ساير المسكرات والمشهور عندهم جريان هذا الحكم في الفقاع ولو تعذر نزح الجميع لغزارته تراوح عليها
اربعة رجال يوما والاحوط اعتبار يوم الصوم وعلى المشهور يجب نزح كر في موت الحمار والبغل وشبههما
كالبغل والفرس والاحسن الحاق الثور والبقرة بالبعير في نزح الجميع واوجبوا سبعين دلوا في موت الادمي
والاكثر لم يفرقوا بين المسلم والكافر واوجب ابن ادريس للكافر نزح الجميع والاول اقرب وعلى المشهور
خمسون في العذرة الرطبة والذائبة في الماء والمشهور خمسون في الدم الكثير كذبح الشاة واربعون في موت
السنور والكلب والحق الشيخ بها الخنزير والارنب والثعلب وعلى المشهور اربعون في بول الرجل وبعضهم
حكموا بشمول الحكم لبول المرأة ايضا ومنهم من اوجب في بول المرأة ثلثين ومنهم من ادخله فيما لا نص
فيه وكثير من الاصحاب ذهبوا الى ان ماء المطر المخلوط بالبول والعذرة وخرء الكلب اذا وقع في البئر نزح
منها ثلثون دلوا وفيه تامل والمشهور انه يجب عشرة في العذرة اليابسة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه
ينزح عشرة في الدم القليل غير دم الشاة كذبح الطير والرعاف اليسير وقيل دلاء يسيرة وهو اقوى والمشهور
نزح سبع دلاء في موت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وكذا الفارة اذا تفسخت او انتفخت والا فثلث
وقيل دلو والمشهور في بول الصبي اذا لم يطعم واكل الشيء سبع دلاء وكذا اذا ارتمس الجنب الخالي بدنه عن
النجاسة العينية ولوقوع الكلب عند خروجه حيا وخمس في ذرق الدجاج وقيده بعضهم بالجلال وثلاث
في موت الحية وموت العصفور وشبهه والرضيع الذي لم يتغذ بالطعام واختلف القائلون بالتنجيس

في وقوع نجاسة لم يرد فيها نص على اقوال ثلثة نزح الجميع ونزح ثلثين واربعين والاقوى ان الكل
على الاستحباب والمشهور بين القائلين بالتنجيس ان طريق تطهير البئر اذا تنجس غير متغيرة النزح بل يمكن
تطهيرها بممازجة الجاري ونزول الغيث والقاء كر عليه بل السقاء ومن كلام المحقق في المعتبر المنصور طريق
تطهيرها في النزح وهو قول قوي على القول بالتنجيس واذا تكرر وقوع النجاسة فللاصحاب فيه اقوال اقربها
التداخل الا مع اختلاف جوانب البئر كالبئر ما بينها من ماء المنزوح عندهم ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء و
المتساقط معفو عنه ولا يجب غسل الدلو ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس اذرع اذا كانت
الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة والا فسبع الماء المضاف كالمعتصر من الاجسام
والمصعد والممتزج بجسم امتزاجا يسلبه الاطلاق والمشهور انه لا يرفع حدثا ولا يزيل الخبث ولا اعلم خلافا في انه
ينجس بملاقاة النجاسة بلا فرق بين القليل والكثير في بعض الاحكام المتعلقة بالمياه لا يجوز استعمال الماء
النجس في الطهارة ولا يجوز شربه والادهان به الا في حال الضرورة دون التطهير ولو اشتبه الاناء الطاهر بـ
النجس وجب الاجتناب منهما والتيمم وظاهر النص وجوب اراقتهما واوجب ذلك بعض الاصحاب
وهو احوط وفي نجاسة الشيء بملاقاة ما ازيد اثنين قولان اقربهما عدم التعدي ولا يحكم بنجاسة الشيء
بالوهم والشك وفي الظن خلاف فقيل انه معتبر مطلقا ولا يحكم بالنجاسة الا مع العلم بحصول السبب وقيل معتبر
مطلقا ومعتبر قيل والمشهور ان الظن اذا استند الى سبب يقوم مقام العلم عول عليه والا فلا وفسر السبب
المذكور بما اعتبره الشارع بنفسه كاخبار العدلين او اخبار ذي اليد وبعضهم عول على اخبار العدل الواحد
وبعضهم عول على قول صاحب اليد مطلقا وقطع المحقق بعدم قبول قول العدل الواحد ونقل عن ابن البراج
عدم التعويل على قول العدلين ايضا والاقوى عندي عدم التعويل على الظن مطلقا لكن في صورة اخبار
العدلين بالنجاسة تردد والاسئار والمراد به الماء القليل الذي باشره ملاقاة جسم حيوان وهو في الطهارة
والنجاسة تابع لذلك الحيوان وموضع الخلاف مواضع منها الخلاف في طهارة الحيوانات المذكورة منها اليهود
والنصارى فالاكثر على نجاستهم وبعضهم على طهارتهم ومنها المجسمة فقد وقع الاختلاف في طهارتهم ومنها
المجبرة والاكثر على طهارتهم ومنها من خالف الحق من المسلمين غير المستضعف والمشهور بين الاصحاب طهارتهم وقيل

سؤر

بالنجاسة ومنها سؤرها عند التحرز من الموبقات فالاكثر على الطهارة وقيل بالنجاسة وسيجيء هذه الاحكام
في مباحث النجاسات والاقرب الاشهر ان كل حيوان طاهر سؤره طاهر ومنهم من حكم بنجاسة سؤر آكل
الجيف ومنهم من حكم بنجاسة الجلال ومنهم من حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الفارة ومثل البازي والصقر
من الطيور والمشهور كراهة سؤر الجلال وآكل الجيف كذا كراهة سؤر البغال والحمير وقيل يكره سؤر كل حيوان
لا يؤكل لحمه وهو صحيح وقيل يكره سؤر الحائض المتهمة بعدم التحرز من النجاسات والماء القليل المستعمل في الحدث
طاهر وهو مطهر والمستعمل في الحدث الاكبر كالجنابة اذا كان البدن خاليا من النجاسة العينية طاهر وفي
جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف والاقرب الجواز وفي ماء الاستنجاء اذا لم يتغير بالنجاسة خلاف
فقيل بنجاسته مطلقا وقيل طاهر مع ورود الماء على النجاسة دون العكس والاقرب عندي الطهارة
مع وروده على النجاسة وان وردت النجاسة على الماء ففيه تردد ومع القول بالنجاسة الاقرب انه ليس
له حكم المحكم بل يكفي في تطهيره مرة واحدة وفي المنتهى اوائل الاخر ونقل الفاضلان الاجماع على ان الغسالة
على تقدير طهارتها لا يرتفع بها الحدث وغسالة الماء المستعملة في الاستنجاء طاهرة بلا خلاف اذا لم يتغير ولم
يرد النجاسة الخارجة من غير مخرج البول والغائط ويشترط عدم كون الخارج غير الحدثين واشترط جماعة
من الاصحاب ان لا يختلط البول والغائط بنجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء متميزة واشتراطها
احوط وان كان للتوقف فيه مجال وفي الذكرى ان اراد وزنه اصعب والظاهر عدم الفرق بين المتعدي

في التعدي

وغيره الا ان يتفاحش على وجه الارض لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ولا فرق بين سبق اليد الماء
ونسب الى بعضهم اشتراط سبقه وضعيف بل الرخصة في ماء الاستنجاء على سبيل العفو او بني على طهارته
الظاهر الثاني خلافا للسيد المرتضى واختلف الاصحاب في غسالة الحمام فالمشهور بنجاستها والقول
بالطهارة لا يخلو من قوة ويكره الطهارة بما اسخن في الشمس في الاواني وبماء اسخن في النار في غسل الاموات

في النجاسات التي هي عشرة منها البول والغائط بلا خلاف في نجاسة بول
الانسان وغائطه وكذا من كل حيوان لا يؤكل لحمه الا في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب جماعة من
الاصحاب منهم ابن بابويه وابن ابي عقيل الى طهارته وقال الشيخ في ط بول الطيور وذرقها طاهر الا الخشاف

وذهب اكثر الاصحاب الى النجاسة والاقرب طهارة رجيع الطير وفي بوله تردد ومنها بول الرضيع قبل
ان يتغذى بالطعام والاشهر الاقوى فيه النجاسة وقيل بالطهارة والمشهور ان ابوال ما لا نفس له
سائلة له طاهر ولا اعلم فيه خلافا الا في المعتبر وفي الطريق تردد فيه وفسر بعض الاصحاب بدم يجتمع في العروق
يخرج بعد قطع شيء منها بقوة وسيلان وفسرها المحقق بما يخرج من العرق وابوال الاكار ... من كل
حيوان يؤكل لحمه طاهر ولا اعلم في ذلك خلافا الا في موضعين الاول في ابوال الدواب الثلثة
الفرس والبغل والحمار فالمشهور طهارتها على كراهة وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة واليه ذهب الشيخ في النهاية
والقول بالطهارة في الروايات واصح الادلة في هذه المسئلة لنوع تعارض بحسب الاخبار والاحوط التحرز عنه
الثاني في ذرق الدجاج والاشهر الاقرب طهارته ومنها المني ولا ريب في نجاسته من الانسان وحكم غير
الادمي مما له نفس حكم مني الادمي عند الاصحاب لا نعرف فيه خلافا ونقل الاجماع عليه ولا يحكي بلل المذي
وهو الماء الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والوذي بالذال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول وهما
طاهران عند جمهور الاصحاب وفيه خلاف لابن الجنيد ومنها ميتة ذي النفس غير الادمي وهي نجسة
بالاجماع على ما نقله جماعة من الاصحاب اذا كان له نفس سائلة ويظهر من ابن بابويه الميل الى الطهارة في
بعض المواد وميتة الانسان نجسة وفي نجاستها قبل البرد خلاف والاقرب النجاسة والراجح الطهارة
الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان كالبثور والثالول ... والاشياء الخمسة من الميتة طاهر كالصوف
والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش والبيض اذا اكتسى الاعلى ولا خلاف بينهم
في الانفحة وذكر بعضهم الخلاف في الاشهر الاقوى عدم الفرق في الحكم بالطهارة للصوف والشعر والوبر
بين كونه ماخوذا من الميتة بطريق الجز والقلع الا انه يحتاج الى الغسل موضع الاتصال وفيه خلاف
للشيخ والاشهر الاقرب طهارة لبن الميتة والاجزاء المذكورة اذا كانت من نجس العين ففي طهارتها
خلاف والمشهور النجاسة خلافا للسيد وجلد الحيوان المذكى طاهر وتقع التذكية على كل حيوان مأكول
اللحم وغير مأكول اللحم على انواع وسيجيء تفصيل الحكم فيها والمشهور ان جلد كل حيوان ان لم يذك نجس
لا يجوز استعماله سواء دبغ ام لا خلافا لابن الجنيد ومنها الدم وهو على اقسام الاول الدم المسفوح المنصب

من العروق بقوة وكثرة ولا ريب في نجاسته الثاني الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المعتاد والظاهر انه
طاهر حلال ولا اعرف فيه خلافا الثالث الدم المتخلف في الحيوان غير مأكول اللحم والظاهر نجاسته كما هو
ظاهر الاصحاب وتردد بعضهم الرابع ما عدا المذكور من الدماء التي لا تخرج بقوة من عروق ولا بكثرة
وانصباب لكنها مما له نفس له فظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته ويتوهم من بعض عباراتهم خلاف
ذلك الخامس دم السمك والظاهر ان طهارته اتفاقية بينهم ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب والاقرب
انه حلال ايضا السادس دم غير السمك مما لا نفس له وهو طاهر والظاهر انه لا خلاف فيه ويوهم بعض عباراتهم
توهم غير ذلك ومنها الكلب والخنزير واجزاؤهما وكلب الماء طاهر على الاقرب الاشهر ومنها الكافر ولا
خلاف بين الاصحاب في نجاسة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار وفي نجاسة اهل الكتاب خلاف
والمشهور بين الاصحاب نجاستهم وذهب المفيد في احد قوليه وابن الجنيد الى الطهارة وادلة النجاسة محل
بحث والاخبار المعتبرة دالة على الطهارة لكن لا يمتنع الجرأة على خلاف المشهور المدعى عليه الاجماع وفي ولد
المجسمة خلاف بين الاصحاب والاشهر الاقوى طهارة المجبرة والمنقول عن المرتضى نجاسة غير المؤمن
من الفرق الامامية والاشهر الاقوى الطهارة وولد الزنا نجس عند بعض الاصحاب والاشهر الاقوى
طهارته والمشهور نجاسة اولاد الكفار وفيه تامل والاقرب طهارة ولد الكافر اذا سباه المسلم
وقيل ظاهر الاصحاب انه لا خلاف في طهارتهم لكن الظاهر ان فيه خلافا والمشهور بين الاصحاب
نجاسة الخمر ونقل بعضهم الاجماع عليه وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه الى طهارته والاحوط
التحرز منه وسائر المسكرات المائعة حكمه حكم الخمر وكذا الفقاع والحق بعض الاصحاب بالخمر في التنجيس العصير اذا
غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان والاقرب الطهارة والاقرب الاشهر
طهارة عرق الجنب من الحرام وكذا عرق الابل الجلالة والاشهر الاقرب طهارة المسوخ عدا الخنزير والاشهر
الاقوى طهارة القيء والاشهر الاقوى طهارة لبن الصبية

في احكام النجاسات

وفيه مسائل يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة الا ما استثني والمشهور ان الحكم
في الطواف كذلك ويجيء حكمه والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز ادخال النجاسة في المسجد سواء كانت

مستقرة فيه ام لا وذهب جماعة من المتاخرين الى تخصيص التحريم بالمتعدي وهو اقوى ومذهب الاصحاب
ان ازالة النجاسة عن المسجد واجبة كفائية وقد يتخيل الوجوب بمن ادخل النجاسة اليه

لا خلاف بين الاصحاب في العفو عن دم الجروح والقروح اذا كان في الثوب
والبدن وكلام الاصحاب مختلف في حد الموجب للترخص فقيل العفو عنه مطلقا الى ان يبرء
سواء ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واعتبر بعضهم سيلان الدم دائما
وعدم الانقطاع وبعضهم السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء
الفريضة واعتبر بعضهم المشقة والاول لا يخلو عن قوة ويستفاد من الروايات انه لا يجب ابدال
الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وذكر بعض الاصحاب
انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة وهو غير بعيد عملا برواية سماعة

عفي في الصلوة عن كل دم يكون [اقل] من الدرهم البغلي ويكون مجتمعا وفيما هو بقدر الدرهم
خلاف والاكثر على عدم العفو عنه وفي المتفرق خلاف فقيل يجب ازالته اذا زاد على مقدار الدرهم
سواء كان مجتمعا او متفرقا وذهب جماعة منهم اكثر المتاخرين الى وجوب ازالة الدم المتفرق اذا بلغ
المجموع على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم وقيل لا يجب ازالته ما لم يتفاحش ثم اختلفوا في تقدير المتفاحش
وقيل ما نقص عنه لا يجب ازالته بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وهذا القول اقوى
والدرهم البغلي كان بقدر درهم وثلث بالقياس الى الدرهم المعروفة وحدده بعضهم بمقدار اخمص
الراحة وذكر بعضهم انه بقدر الابهام من الاعلى ولو اصاب الدم المعفو عنها رطب طاهر ففي استحباب
العفو فيه قولان والقول بالطهارة لا يخلو عن قوة ورجحان ولو شك في كونه دما طاهرا او نجسا
بعينه ففيه قولان والقول بالطهارة لا يخلو من رجحان ولو شك في كونه دما معفوا عنه ام لا
ففيه اشكال

عفي ايضا في الصلوة عن نجاسة ثوب لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والجورب وشبههما في محالها وان كانت بغير الدم ولا اعرف في اصل الحكم خلافا بين الاصحاب
وان اختلفوا في تفصيله فان جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عمموا الحكم في كل ما لا تتم

فيه الصلاة فيه منفرداً سواء كان ملبوساً او محمولاً وابن ادريس خص الحكم بالملبوس واختاره العلامة وزاد بعضهم قيداً آخر
وهو ان يكون بالاً لها ونقل عن بعضهم نفي الحكم في خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والاقرب
الاول واستحب جماعة من الاصحاب تطهير ما لا يتم الصلاة فيه منفرداً عن النجاسة ولم اطلع على دليله
نعم في بعض الاخبار الصحيحة دلالة على استحباب تطهير النعل ولو شرب خمراً او اكل ميتة فالاقرب عدم
وجوب قيئه وذهب بعض الاصحاب الى الوجوب وعلى هذا القول لا يبعد القول ببطلان الصلاة في
سعة الوقت مع ترك القيء قال العلامة في التذكرة لو ادخل دماً نجساً تحت جلده وجب
عليه اخراج ذلك الدم والقول بوجوب اعادة الصلاة عندي ضعيف والاولى العفو لو احتقن
الدم بنفسه تحت الجلد وذكر جماعة من الاصحاب انه اذا جبر عظمه بعظم نجس قلعه ما لم يخف التلف او المشقة
واحتمل الشهيد ره عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم وهو حسن ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة
غير الادمي جاز ولو جبره بعظم ادمي ففيه اشكال يعتبر في ازالة نجاسة البول من غير الرضيع عن
الثوب بالماء القليل غسله مرتين على المشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان وهذا الحكم
حكم الثوب والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في الحكم المذكور ومنهم من فرق بينهما واكتفى في البدن
بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان والمنقول عن جماعة من الاصحاب طرد التعدد المذكور في غير الثوب
والبدن مما يشبههما ويعتبر العصر بين الغسلتين فيما يمكن اخراج الغسالة فيه بالعصر من الاجسام المشبهة بالثوب وان
مرتين فيما لا مسام له بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك الاناء وسيجيء الحكم فيه
والاقتصار في التعدد على مورد النص غير بعيد كما هو مذهب الاصحاب ومنهم من اكتفى في التعدد بالانفصال
التقديري ومنهم من اعتبر الانفصال الحقيقي وهو اقرب وهل يعتبر التعدد اذا وقع المغسول في الماء الجاري او
الراكد الكثير فيه قولان والاحوط اعتبار التعدد والمشهور بين الاصحاب توقف طهارة الثياب وغيرها
مما يرسب فيه الماء على العصر مرتين فلا يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد
بعد الغسلتين والاول احوط واكثر المتأخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه بالكثير وذهب
بعضهم الى عدم الفرق والاول اقرب والاقوى عدم اشتراط ذلك واشترط بعضهم في ازالة النجاسة

من البدن ويكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر الغسل والمراد بالصب وصول الماء الى محل النجاسة
ولا يعتبر السيلان والتقاطر ويعتبر استيعاب محل النجاسة ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل
والحكم معلق في الرواية على صبي لم يأكل وكذا في كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين
وذكر جماعة من المتأخرين ان المراد بالرضيع من لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او
يساويه ولم يبلغ الحولين وقال المحقق لا عبرة بما يلعق دواء من الغذاء في الندرة ولا اثر للانثى
واختصاص الحكم المذكور بالصبي واما نجاسة غير البول اذا وصلت الى غير الاواني ففي وجوب تعدد الغسل خلاف
والاحوط ذلك وفي تطهير الارض بالماء القليل قولان ذكر الشيخ والمتأخرون عنه ان المربية
للصبي اذا كان لها ثوب واحد يكفي الغسل لثوبها في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمم الحكم بالنسبة
الى الصبية ايضا وبعضهم خصه بالصبي والظ ان نجاسة البدن غير معفو عنه في الصورة المذكورة وان
قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد ام
فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه ولو عم الاحتمال الثوب كله وجب
غسله ولا خلاف فيه وان كان في ثياب متعددة او غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا او لا وعلى الثاني
لا اثر للنجاسة ويحكم في كل واحد من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه باقيا على اصل الطهارة وعلى الاول
فالمنقول عن ظ جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ولم ار دليلا
عليه حجة ولعل حجتهم الاجماع ان ثبت ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه
الطهارة حتى اذا كان ماء وتوضأ به لم تجز الطهارة به وان كان ثوبا لم تجز الصلوة او يصير بمنزلة النجس
في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر يتعدى حكمه اليه فيه قولان اقربهما الاول كما هو مختار جماعة
من المتأخرين وفي تحقيق معنى المحصور اشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه الى العرف ومثلوه بالبيت
والبيتين ولغير المحصور بالصحراء وذكر بعضهم انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج
والعسر بالاجتناب عنه وعدمه ولو بالعسر عن المحصور وبالعسر عدة حصره [illegible] في المقام
من جهة النص ولا يظهر من اللغة والعرف تحقيق ذلك وفي الفاظ الفقهاء اختلاف [illegible]

مثل المحصور في البيت او البئرين وبعضهم بالبئرين والثلث ولو اشتبه الثوب النجس بالطاهر فالاقرب
انه يصلي الصلوة الواحدة فيهما مرتين وقيل يطرحهما ويصلي عريانا   اذا لاقى الشيء اليابس
ميتة الانسان فلا خلاف بين الاصحاب في انه لا يجب الغسل بالملاقاة في غير الميتة وفيه اقوال فقيل انها مؤثرة
مطلقا وثانيها عدم التاثير مطلقا وثالثها التفصيل بموافقة القول الاول في ميتة الادمي والثاني في ميتة
غير الادمي ورابعها موافقة القول الاول في ميتة الادمي مطلقا وايجاب الغسل بملاقاة ميتة غيره مع اليبوسة
دون النجاسة والظاهر عندي عدم التاثير في ميتة غير الادمي الا مع الرطوبة واما في الادمي فتردد وهل القطعة
المبانة من الحي تلحق بالادمي فيه تردد والظاهر عدم التنجيس وعدم وجوب الغسل بمس الصوف ونحوه وتنظر
فيه العلامة والمتنجس بملاقاة الميتة مع اليبوسة هل هو مؤثر للتنجيس في غيره اذا لاقاه رطبا فيه خلاف
والمشهور نعم   اذا صلى مع نجاسة ثوبه عالما عامدا اعاد في الوقت وخارجه واختلف الاصحاب
في حكم الناسي فقيل يعيد مطلقا وقيل لا يجب عليه الاعادة مطلقا وقيل يجب الاعادة في الوقت خاصة والاحوط
الاول والقول الثاني لا يخلو عن قوة ولو لم يعلم حتى صلى فالاشهر الاقرب انه لا يجب عليه الاعادة واذا
وجد المصلي على ثوبه او بدنه نجاسة وهو في صلوته وعلم سبقها على الصلوة فالمشهور انه يجب عليه ازالة النجاسة
والقاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل المبطل
كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة ونقل قول بوجوب الاعادة مطلقا وليس
للقول المشهور مستند واضح واتمام الصلوة بغير اعادة والاعتبار القياسي يحتمل بالنظر الى بعض الاحاديث وبعضها
يقتضي الاعادة والاحوط اعادة الصلوة في سعة الوقت واذا وجد في ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة
ولم يعلم سبقها فالظاهر انه يجب طرح النجس وازالة النجاسة واتمام الصلوة اذا لم يتضمن الفعل المبطل والا
استأنف ولو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه حال الصلوة ام لا فالصلوة ماضية ولو كان
ثوبه نجسا وليس عليه غيره فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى وجوب النزع والصلوة عاريا
وذهب جماعة منهم الى التخيير بين ذلك وبين الصلوة فيه وعندي ان الصلوة فيه اولى ومع العجز
عن النزع يصلي فيه قولا واحدا والمشهور انه ليس عليه اعادة وقيل عليه الاعادة ولم يثبت

فمنها الماء وقد مر احكامه ومنها الشمس والمشهور بين المتاخرين ان الشمس تطهر ما تجففه من البول وشبهه
من النجاسات التي لا جرم لها بان يكون مايعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر وبقي لها رطوبة
ما دامها يطهره اذا كان في الارض او البواري او الحصر او ما لا ينقل كالابنية والنباتات وقيل يختص
الحكم المذكور بالبول وقيل يختص بالارض والبواري والحصر ومنهم من اعتبر الخصوصين ومنهم
من قال لا يطهر المحل ولكن يجوز السجود عليه الاقرب عندي طهارة الارض والبواري والحصر
من نجاسة البول وغير ذلك لم يثبت عندي الطهارة لكن يحصل البراءة اليقينية في الصلوة بيقين
الاجتناب ولو يبس الموضع بغير الشمس ثم صب عليه الماء فجففته الشمس فالمشهور الطهارة وللتامل فيه
تامل والمشهور ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ ويطهر الباطن في تجفيف
الشمس مع الظاهر مع الاتصال بالظاهر اما مع الانفصال كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة
فيختص الطهارة بما صدق عليه الاشراق ومنها النار على المشهور فالنجس اذا احترق وصيرته النار رمادا
طاهر على المشهور وتردد فيه المحقق ومورد الخبر وكلام كثير من الاصحاب عين النجاسة اذا احترقت
وصارت رمادا وعمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس ايضا والمسئلة محل اشكال وذكر جمع من الاصحاب
ان الدخان المستحيل من الاعيان النجسة طاهر ايضا كالرماد وتردد في طهارته المحقق في الشرايع ونسب
الى الشيخ دخان الدهن النجس ولم اطلع على نص في هذا الباب والحق بعضهم البخار والفحم وفيه تردد واختلف
الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او آجرا اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا
او دودا فالاقرب الاشهر طهارته واذا عجن الرقيق بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على المشهور بين الاصحاب
وللشيخ قول بالطهارة ولا يخلو عن قوة ومنها الاستحالة كاستحالة الكلب ملحا على الاقرب ومن باب الاستحالة
المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان غير ماكول اللحم والغذاء النجس روثا او لبنا
لماكول اللحم والدم النجس قيحا ولا خلاف في شيء من ذلك ومنه استحالة الخمر خلا ولو بعلاج ويطهر
العصير باستحالته خلا على تقدير القول بنجاسته عندهم وبذهاب ثلثيه والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير
ايدي من زاوله وثيابهم وآلة الطبخ حتى لو اصاب العصير شيئا في حال الحكم بنجاسته ثم جففت الرطوبة

اى صفة منه بحيث علم ذهاب شيء مما اصاب حكم بالطهارة وقال بعض الاصحاب البخار المتصاعد من
الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صيقل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات
الموجودة على طرف الاناء في اسفله محل النجس فانها طاهرة والظاهر ان الحكم بالطهارة غير متوقف
على العلم بتكونه من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك ومنها الارض فانها تطهر باطن النعل والقدم
والخف سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او بالدلك وسواء كان على التراب او الحجر او الرمل وتوقف
بعض الاصحاب في القدم ولا وجه له ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا كون لها جرم فلو
كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض خلافا لبعض
الاصحاب واعتبار طهارة الارض احوط وان كان القول بعدم اعتبارها لا يخلو عن قوة وقد يشترط
جفافها وقولان احوطهما ذلك وان كان القول بعدمه اقوى واستشكل تطهير الارض في التطهير غير
بعيد الفصل الثاني في احكام الاواني وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في غسل الاناء من
الخمر فذهب جماعة الى وجوب الغسل سبعا ومنهم من اكتفى بالمرة بعد ازالة العين ومنهم من اوجب مرتين
ومنهم من اكتفى بمرة مزيلة العين وهو اقرب الثانية اذا مات الفارة في الاناء ففيه الاقوال
المنقولة في الخمر والاقرب الاكتفاء بالمرة وقيل ثلثا وقيل اثنين وقيل مرة بعد ازالة العين وقيل
مرة من مزيلة العين وهو اقرب الرابعة المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل ثلثا من ولوغ الكلب اولاهن
مرة بالتراب وان لم يثبت الاجماع فيتم اثبات الحكم بالخلاف والولوغ شرب الكلب مما في الاناء
بطرف لسانه وذهب ابن الجنيد الى انه يغسل سبعا وهو ضعيف والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على
الولوغ واللطع وعدم جريانه في باقي اجزاء الكلب وفصل فيه وهو اقرب واكثر الاصحاب على الاكتفاء
في التعفير بالتراب وحده وبعضهم لم يصرح بحاله مزجه بالماء ومنهم من صرح باجزاء ذلك ومنهم من
اشترط المزج واطلق ثلثا جماعة من الاصحاب اعتبار الغسل ثلثا احدها بالتراب من غير تعرض
لبيان الترتيب وصرح بتقديم التراب اكثر الاصحاب وبعضهم صرح بتوسط التراب الخامسة المشهور
في ولوغ الخنزير الغسل سبعا السادسة يكفي في غسل الاناء بالقليل ان يصب فيه الماء فيحرك حتى

اي نجس

المزيلة للعين الثالثة اختلف الاصحاب
في غسل الاناء من سائر النجاسات سوى
الولوغ فقيل يغسل مرة

يستوعب ما يحبس فيه ثم يفرغ وعن جماعة من الاصحاب انه لو ملأ الاناء يكفي افراغه عن تحريكه ونيته
يكفي في التفريغ مطلقا وتوجه بأنه لا يشترط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط كون
كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه السابعة المشهور بين الاصحاب انه يسقط اعتبار التعدد في الغسل
اذا وقع المتنجس في الماء الكثير سواء كان اناء او غيره لكن لا بد في الاناء من سبق التعفير اذا كانت نجاسته
من ولوغ الكلب فيه ومنهم من اعتبر التعدد في ولوغ الكلب في الكثير ايضا واعتبار التعدد مطلقا احوط
لكن بعض الروايات الصحيحة يدل على ان الثوب الذي يصيبه البول اذا غسل بالماء الجاري يكتفى فيه
بالمرة والجاري فيه الثامنة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ولا فرق فيه بين
كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني سائر ما بايديهم عدا الجلود واللحم حتى المائع اذا لم يعلم مباشرتهم له
وتوقف العلامة في التذكرة في طهارة المائع وعن الشيخ في ط المنع من الصلوة في ثوب عمله المشرك والاقرب
والاشهر عدم المنع اذا لم يعلم الملاقات بالرطوبة التاسعة يحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة والمشهور
انه يحرم استعمالها مطلقا ونقل اتفاق الاصحاب عليه في التذكرة والذكرى وفي الخلاف يكره استعمال الاواني
الذهب والفضة ولعل مراده التحريم والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير
الاستعمال ايضا واستقرب العلامة في المختلف الجواز والاشهر الاقرب انه لو تطهر عن آنية الذهب
والفضة بان يأخذ الماء منها ويتطهر لم يبطل وضوءه ولا غسله والظ عدم تحريم اتخاذ اليسير من الفضة كقبيعة
السيف ونعله وضبة الاناء وسلسلته وحلقة القصعة وتحلية المرآة بها وربط الاسنان بها واتخاذ
الانف منها وما لم يصدق عليه الاناء ولم يحرم استعماله وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية تردد واستقرب
العلامة والشهيد التحريم في تزيين المساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة تردد وفي جواز تزيين الحيطان
والسقوف بالذهب تردد وفي بعض الروايات الصحيحة سئل ابو الحسن عليه السلام عن السرج واللجام
وفيه الفضة يركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به ولا يشترط في تحريم
المجمرة اشتماله عليها بل يكفي مجرد وضع البخور فيها والاشهر الاقرب كراهية المفضض وقيل بالتحريم ويجتنب
موضع الفضة وجوبا على المشهور واستحبابا على قول قوي **كتاب الصلوة** وفيه فصول

الأول في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها اليومية ومنها الجمعة والعيدين
والآيات ومنها الكسوفان والزلزلة ومنها الطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب
ما عداه واليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منها اربع ركعات في الحضر وتنصيفها في السفر والمغرب
ثلاث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد
المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء وثمان صلوة الليل وثلاث للوتر وركعتان للفجر
على اشهر الروايات ويسقط نوافل الظهرين في السفر وفي سقوط الوتيرة تردد

الفصل الثاني

في الاوقات فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او عدمه على الاقرب
ان وقت اجزاء الظهر يمتد الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء العصر للمختار والمضطر ووقت الفضيلة
الى ان يصير ظل كل شيء مثله والاقرب استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الظل قدمين واول وقت
العصر بعد الفراغ من الظهر ومنتهى وقت اجزاء صلوة العصر الى الغروب بزوال الحمرة من جهة المشرق
والمغرب والاقرب انه لا يتوقف على ذلك بل يعلم بزوال الاشعة عن الاشجار والابنية العالية
ووقت الاجزاء يمتد الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء او الى نصف الليل والمضطر
الى طلوع الصبح على الكلام ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية ويستحب تاخيرها الى ذهاب
الحمرة المشرقية واول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس مقدار اداء المغرب على الاقرب ويستحب
تاخيرها الى زوال الحمرة المغربية والاقرب عندي امتداد وقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت
الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع الصبح مع تردد في الاخير واول وقت الصبح اذا طلع الفجر
الثاني المعترض وهو البياض المنتشر في الافق والاقرب ان وقت اجزائها يمتد الى طلوع الشمس ووقت الفضيلة
الى الاسفار واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس والمشهور انها تمتد الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر
بعد الفراغ من الظهر والمشهور انها تمتد الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام ونافلة المغرب الى زوال الحمرة المغربية
والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه والعبرة بمنتصف ما بين طلوع الشمس
وغروبها ويعلم بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس وكلما قرب من الفجر كان افضل واول وقت

الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل على الاشهر الاقرب ويمتد الى ان تطلع الحمرة ويجوز تقديم نوافل
الليل على الانتصاف في السفر لمن يصده صده او شاب يمنعه رطوبة رأسه من القيام في اخرها
وقتها على الاشهر الاقرب والقضاء افضل من التقديم وتقضى الفرائض كل وقت ما لم تتضيق
اى فريضة ويجوز الاتيان بالنوافل المرتبة في اول الوقت الاجزاء بلا ريب واما في وقت فضيلتها
الفريضة فالافضل تقديم الفريضة ويجوز ان تفعل فيه ايضا على الاقرب وقضاء النوافل يصح
كل وقت وكذا اداء النوافل ويجوز التنفل لمن عليه فريضة على الاقرب والمشهور كراهية الابتداء بالنوافل
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب فاترة الحمرة وعند ميلها الى الغروب وفي حالة الى ان تزول
الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا كراهية في ذوات الاسباب
واول الوقت افضل الا في مواضع فصلناها في الذخيرة ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها
عليها والمشهور انه لا يجوز التعويل على الظن بالوقت عند التمكن من العلم وفيه تردد وهل يجوز التعويل
على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم فيه تردد ونظر والمشهور بين الاصحاب
جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم وجوب الصبر الى حصول اليقين خلافا لابن الجنيد
والسيد وغيرهما ولا دليل لرجحان ما فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل الوقت
وهو متلبس ولو في التشهد اجزأ عند الشيخ وجماعة من الاصحاب ووجبت عليه الاعادة عند السيد
وجماعة منهم ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت الصلوة الفصل الثالث
في القبلة يجب استقبال الكعبة للمشاهد ومن هو في حكمه والجهة للبعيد ويسقط في النوافل والاقرب
جواز التنفل على الراحلة حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار وكذا ماشيا الى غير القبلة عند
جماعة من الاصحاب ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر ولو فقد العلم بالقبلة عول
على العلامات وعلامة اهل العراق ومن كان على سمتهم كاهل خراسان جعل الجدي خلف
المنكب الايمن والمشرق على اليسار والمغرب على اليمين والشمس عند الزوال على الحاجب
الايمن لكن في هذه العلامات اختلاف بحسب اختلاف البلاد والفصول فمن كان عارفا

فصلناها م

بقول عدلين يرجع اليهما والاكتفاء بالظن الحاصل له ولو تعذر الرجوع الى العلامات المانع فالاولى
انه يحصل الظن بأي نحو كان ثم يعمل عليه ومنهم من اوجب الصلاة الى اربع جهات ولو اخبر بخلاف امارته
فالمشهور انه يعمل على امارته وقيل يرجع الى اقوى الظنون وهو اقوى ولو فقدت الامارات واخبر عدل
بقبلة فالاقرب انه يعمل عليه وفي العمل بقول الفاسق والكافر قولان ويرجح المحقق العمل به ان افاد
الظن وهو غير بعيد ولو فقد الظن بالقبلة اصلا فالاكثر على انه يصلي الى اربع جهات والاقوى انه يصلي
صلاة واحدة الى اي جهة شاء ولا قضاء عليه ان علم الاستدبار والاعمى يقلد وكذا من لا يعرف الامارات
على الاقوى والاقرب جواز الرجوع الى الفاسق والكافر اذا وثق بقوله ولم يحصل امارة اقوى
منه ويجوز التعويل على قبلة مساجد المسلمين ومقابرهم وان اجتهد في التيامن والتياسر فالاظهر
الجواز والمضطر على الراحلة ان لم يتمكن من الاستقبال في كل صلاته استقبل بتكبيرة الافتتاح حسب
على قول وقيل يجب الاستقبال بحسب الامكان وكذا الحكم في الصلاة في السفينة لكن كثير من الاخبار يدل
على الاستقبال في السفينة بقدر الامكان ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساد ظنه فان
كان مستدبرا قيل يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت خاصة وهو اقرب وان كان مشرقا او مغربا يعيد
في الوقت خاصة ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلاة استدار ان لم يبلغ الانحراف
الى حد التشريق والتغريب والا اعاده **الفصل الرابع** في اللباس المصلي يجب ستر العورة في الصلاة
وهي القبل والدبر ومنها البيضتان دون الاليتين على الاظهر الاقوى ومنهم من اوجب ستر ما بين
السرة والركبة وقيل من السرة الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون وفي الحجم خلاف والاقوى ان
جسد المرأة الحرة كله عورة سوى الوجه والكفين والقدمين وفي اثبات وجوب ستر العنق للمرأة
اشكال ولم يذكر في اكثر عبارات الاصحاب وجوب ستر الشعر واوجبه الشهيد وفيه تأمل ويجوز للامة
والصبية كشف الرأس في الصلاة والاقرب ان انكشاف العورة سهوا غير ضائر ويجب ان يكون
الستر بثوب طاهر عدا ما استثني مملوك للمصلي عينا او منفعة او ماذون فيه في الصلاة او اللبس مطلقا
منطوقا او مفهوما وفي جواز الاكتفاء بشاهد الحال اشكال ويجوز ان يكون الثوب في الصلاة من جميع

ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش ومن جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ
على الاشهر الاظهر وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كانت ميتة لكن بعضهم شرط غسل موضع الاتصال
وكذا يجوز في الخز الخالص لكن فيما اشتهر في زماننا انه الخز اشكال وفي السنجاب تردد ولعل الاقرب الجواز ويجوز
الممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال فالاقرب في مثل التكة والقلنسوة المنع ويجوز الركوب عليه
والافتراش له وفي الكف به تردد ويجوز للنساء في غير الصلوة وفي الصلوة تردد والقول بالجواز لا يخلو عن
رجحان ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ فظاهر الاصحاب عدم الفرق بين ميتة ذي النفس وغيره وجماعة
من الاصحاب خصوا المانع بميتة ذي النفس وكذا يحرم في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء ذكي ام لا وان دبغ
وكذا في صوفه وشعره وريشه ووبره الا ما استثني والاشهر عدم جواز الصلوة في قلنسوة او تكة متخذين
من جلد غير المأكول وكلام اكثر الاصحاب مطلق في الصوف والشعر والوبر وغيرها وخصه بعضهم بالملابس
دون مثل الشعرات الملقاة على الثوب ولعل المنع لا يخلو عن رجحان واختلف الروايات في جواز
الصلوة في جلد الارنب والثعلب والمنع اشهر واختلف الروايات في السمور والفنك والمنع اظهر ويحرم
الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك عند جماعة من الاصحاب وذهب الاكثر الى كراهته
والاقوى عدم التحريم ويستحب للرجال ستر جميع البدن الا ما استثني فيه ويستحب للمرأة ثلاثة اثواب
درع وقميص وخمار والمراد بالدرع الثوب الذي يكون فوق القميص ويكره السود سوى العمامة والخف
والكساء وتتأكد الكراهة في القلنسوة السوداء ويكره المزعفر والمعصفر والاحمر ويستحب لبس البياض
من القطن والكتان ويكره الصلوة في الثوب الواحد الرقيق واشتمال الصماء والامامة في القميص وحده بلا رداء والنقاب
الحديد ظاهرا او خلخال المصوت للمرأة والتماثيل فيه والصورة في الخاتم

في مكان المصلي

يجوز الصلوة في كل مكان مملوك وفي حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او شاهد الحال وظاهر بعضهم
انه يكفي في شاهد الحال حصول الظن برضا المالك وظاهر كثير منهم اعتبار العلم والاقرب عندي جواز
الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك به وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرضنا
عدم العلم بالرضا نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم تجز الصلوة فيه مطلقا والظاهر عدم الخلاف بين

الاصحاب في جواز الصلوة في الصحارى والبساتين اذا لم تكن مغصوبة وان لم يستاذن وفي حكم
الصحارى والبساتين الاماكن الاخر في غشيانها دونه خصوص اذا اتصف بها المحتاج كا
الحمامات والخانات والارحية وغيرها ولا يبعد في الجواز كون الصحراء لمولى عليه سيما دون المال ولو
من الوقف ولا تجوز الصلوة في المكان المغصوب وجوز المرتضى الصلوة في الصحارى المغصوبة
استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب وهو غير بعيد ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط
الاعضاء على الاظهر الاقرب ولا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها وما انبتته الارض اذا لم
يكن ملبوسا ومأكولا عادة ويجوز السجود على الاجزاء المنفصلة عن الارض وان لم يصدق عليها اسم
الارض عرفا ولا يجوز السجود على ما اكل او لبس عادة من خلاف الاشبه كالقطن والكتان اذ فيه خلاف
وجوز المرتضى السجود عليهما والاقرب الاشهر المنع والافضل التربة الحسينية والمعتبر المسمى ولا يصح
السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل
ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا والاظهر وجوب اجتناب المشتبه في المحصور وصحته غيره وصحة
والاقرب انه يكره ان يصلي وبجانبه او قدامه امرأة تصلي وزوال الكراهة مع الحائل او تباعد عشرة
اذرع او الصلوة خلفه والاقرب حصول الاكتفاء بشبر ويكره الصلوة في الحمام ولا كراهة في المسلخ على الاقرب
في بيت يبال فيه ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء والارض السبخة والبيداء ووادي ضجنان
وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي
والاقرب كراهة الصلوة في جواد الطرق وقيل بالتحريم ويكره الفريضة في جوف الكعبة وسطحها ويكره الصلوة
في مرابط الخيل والحمير والبغال والى نار مضرمة على الاقرب وقيل بالتحريم والى تصاوير او الى مصحف
مفتوح والى حائط ينز من البالوعة ولا كراهة في البيع والكنائس ومرابض الغنم وبيت فيه يهودي
او نصراني صلوة الفريضة في المسجد افضل والمشهور رجحان فعل النافلة في البيت وعن
الشهيد في بعض فوائده رجحان فعلها ايضا في المسجد وهو حسن ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة وجعل
الميضاة على ابوابها والدعاء عند الدخول والخروج وتقديم اليمنى عند ابوابها واعادة المستهدم

ويكره في

وكنسها والاسراج فيها ليلا ويكره السرف والبيع والشراء فيها وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال والسؤال عنها وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت الا اذا تجاوز المعتاد
وعمل الصنايع ودخول من في فيه رائحة الثوم او البصل وكذا غيرهما من الروايح المؤذية وتتاكد الكراهة
في الثوم ويكره التنخم ورمي الحصى حذفا على الاقرب وحرمه الشيخ والمشهور تحريم الزخرفة وهي النقش
بالزخرف والظاهر جماعة النقش من غير تقييد بالزخرف ووجه التحريم غير واضح والاشهر تحريم نقش الصور
ووجهه غير واضحة والشهيد في البيان حرم نقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر و[illegible]
كراهة الجميع وتحريم اتخاذ بعضها في ملك او طريق وتملكها بعد زوال اثارها وادخال النجاسة اليها
والاقرب اختصاص التحريم بصورة التلويث في الاذان والاقامة والاقرب استحبابهما
في الصلوات اليومية والجمعة خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمرأة اذا لم تسمع الرجال الاجانب
ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب والمشهور سقوط الاذان العصر يوم الجمعة خلافا لجمع
من الاصحاب ولا دليل على سقوط الا في صورة الجمع ولو جمع بين فرضين في وقت الفضيلة كان
له ترك الاذان للثانية عند الاصحاب وذكر الشهيد ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى
اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم
اقام للاولى وصليها ثم اقام للثانية وليس في الروايات هذا التفصيل ويسقط اذان العصر في عرفة
واذان العشاء لمن يصلي العشاء في المزدلفة وهل سقوط الاذان على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم
في عصر عرفة وعشاء مزدلفة قال الشهيد الثاني لا قائل بالتحريم في غير الصور الثلث وقيل بالكراهة في
موضع استحباب الجمع دون غيره وقيل بالرخصة ولا يبعد ان يقال انه يكره في مواضع استحباب الجمع
بالمعنى المستعمل في العبادات واما في غير موضع استحباب الجمع فتركه مرخص فيه بمعنى عدم التاكيد
في استحبابه كما في غيره واما تفسير الجمع فلم اجده الا في كلام ابن ادريس حيث قال حد الجمع ان لا
يصلي بينهما نافلة واما الشيخ والاردبيلية فصحح ذلك ويمس بتفريق ويستفاد ذلك من كلام
الشهيد في الذكرى ايضا والظاهر انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا ويشعر به بعض عبارات الاصحاب

بجمع نخ

بان مناط الاعتبار في الجمع حصولها في وقت فضيلة واحدة وهو على الاطلاق مشكل بل الظاهر اعتبار
صدق الجمع عرفا واحتمل بعضهم تحقق التفريق بالتعقيب وهو بعيد ويسقط الاذان عن المصلي المؤذن
في اذان غيره ويسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى والحكم في الروايات المعتبرة معلق
على عدم تفرق الصف كان في الكلام تسامحا وفي كلام بعض الاصحاب انه يكفي في السقوط بقاء بعض ولو واحدا
ويدل عليه بعض الروايات الضعيفة والاقرب التوقف في الحكم بالسقوط على التقدير الثاني والاقرب اختصاص
الحكم بالمسجد والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى المنفرد ايضا وكيفية الاذان ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم يتشهد
بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر مرتين ثم يهلل مرتين مرتين فيكون عدد فصوله
ثمانية عشر فصلا والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ثم يزيد مرتين
قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل فيكمل فصولها سبعة عشر ولا اعتبار باذان الكافر والاقرب اشتراط
الايمان ولا اعتبار باذان غير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز ويستحب ان يكون المؤذن المنصوب
للاذان عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة متأنيا في الاذان حادرا
في الاقامة واقفا على اواخر الفصول ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام
في خلال الاذان ومستنده غير واضح ويستحب ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او خطوة وذكر الاصحاب
السجدة والخطوة ايضا ولم اطلع على نص يدل على اعتبار الخطوة كما اعترف به الشهيد ولا على اعتبار
السجدة وفي رواية عمار لا باس بالفصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وفي رواية
اخرى بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ويستحب رفع الصوت في الاذان ويكره الترجيع
الاذان واختلف الاصحاب في التثويب فقيل انه حرام وقيل انه مكروه وذكر في الترجيع ايضا نحو ذلك
التحريم اقرب ويكره الكلام بغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة وقيل بالتحريم ويكره الالتفات
يمينا وشمالا ويجوز ان يؤذنوا دفعة ولو اذن منفردا ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة ويؤذن المصلي
خلف غير المرضي ويقيم لنفسه فان خاف الفوات فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ولا يجوز تقديم الاذان على دخول الوقت في الصبح فيجوز تقديمه عليه مع استحباب

الاعادة لمجرد خالف فيه جماعة من الاصحاب فمنعوا من التقديم الفضل الثاني من فيما يعتبر في ماهية
الصلوة وفيه مقاصد الاول في الصلوة اليومية وفيه اطراف الاول يجب على المكلف معرفة
كيفية الصلوة وما يعتبر في ماهيتها ليتمكن من الاتيان بها على وجه الامتثال ولا بد من ان يكون
تلك المعرفة مستندة الى دليل تفصيلي ان كان مجتهدا اهلا للاستدلال او دليل اجمالي ان كان مقلدا
لم يبلغ درجة الاجتهاد على ما بين في الاصول ولا يكفي تقليد غير المجتهد بلا خلاف ولا تقليد الاموات
ويجب في الصلوة امور الاول النية وتحقيقها ان ههنا امورا الاول ملاحظة الذات على
الوجه الاجمالي والمراد بالذات الامور المعتبرة في ماهية صلوة معينة كالظهر مثلا بحيث يكون الاخلال
بشيء منها موجبا لعدم الامتثال الثاني القصد المتعلق بشيء الملحوظ على الوجه المذكور قبل الاشتغال
الثالث ملاحظة اتصاف الفعل الملحوظ على الوجه المذكور ببعض الاوصاف المميزة له مثل كونه ظهرا مثلا
وكونه واجبا او ندبا وكونه اداء او قضاء الى غير ذلك الرابع ارادة التقرب بالفعل المذكور وجعل الغرض
والامتثال غاية الفعل الخامس قران القصد المذكور باول الافعال بحيث لا يتخلل بينهما فصل السادس
الاستدامة الحكمية اما الاول فلا ريب في اعتباره وكذا الثاني واما الثالث فالمشهور بين الاصحاب
وجوب اعتبار التعيين مثل كونه ظهرا او عصرا وادعى في التذكرة اجماع علمائنا عليه والقول به قريب
والمشهور بينهم وجوب نية الوجه وظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب عليه وهو غير بعيد وكذا الكلام في
الاداء والقضاء واما الرابع فلا شك في وجوبه واما اشتراطه في ترتب الثواب فلا خلاف فيه بين
الاصحاب واما في الصحة بمعنى سقوط القضاء وسقوط العقاب التابع للترك فمشهور بين الاصحاب وخالف
فيه السيد المرتضى واما الخامس فالاحوط مقارنتها لاول التكبير وهل يشترط بقاء النية الى الآخر
التكبير الظاهر العدم واما السادس فلا يجب الاستمرار الفعلي الى اخر الصلوة لا نعرف خلافا فيه بل
يجب الاستمرار الحكمي الى اخرها بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى وفي المقام تفاصيل ذكرناها في الذخيرة
الثاني القيام ولا خلاف في وجوبه وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا مع القدرة عليه
لكن لا مطلقا بل القيام في الصلوة على الاجمال فالقيام في حال التكبير تابع له في الركنية والقيام في حال القراءة

وجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن والقيام حال القنوت مستحب والمشهور بين الاصحاب
وجوب الاستقلال اختيارا وذهب ابو الصلاح الى جواز الاستناد على كراهية وهو قوي فان عجز
اعتمد وهو مقدم على الجلوس ولو عجز عن القيام في جميع الحالات وقدر على البعض لم يسقط عنه فيجب
عليه القيام بقدر طاقته سواء كان مستقلا او متكئا منتصبا او منحنيا فان عجز قعد والاقرب ان
حد العجز المسوغ للقعود هو العجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه وعن المفيد ان حده ان
لا يتمكن من المشي بقدر زمان الصلوة ولو عجز عن القعود اصلا اضطجع واومى بالركوع والسجود والاقرب
الترتيب بتقديم الاضطجاع على اليمين ثم اليسار فان عجز عن الصلوة مضطجعا استلقى ولو قدر المريض
على [illegible] رفع المسجد والسجود عليه وجب وهل يجب ان يضع على جبهته شيئا لحال الايماء فيه نظر و
ورد في خبرين ضعيفين ومن تاخر عنهما الى الايماء بالراس مقدم على الايماء بالعينين وكلام الفقهاء خال عن
هذا التفصيل والعمل به احوط ولو تجددت قدرته الى جزء انتقل الى المقدور ولو تمكن من القيام للركوع خاصة
وجب
من واجبات الصلوة التكبير وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وصورته
الله اكبر فلو عكس [illegible] او اتى بالترجمة مع القدرة عليه او اتى بها قاعدا مع القدرة على القيام او قبل استقرار
القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية [illegible] ويتخير في السبع الافتتاحات جعلها تكبيرة
الافتتاح ويستحب رفع اليدين بها على الاشهر وذهب السيد الى الوجوب وليس بذلك البعيد وفي عبارات
الاصحاب نوع اختلاف في بيان حد الرفع فقال الشيخ تحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن ابي
عقيل يرفعهما الى منكبيه او حيال خديه ولا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز
بهما اذنيه حيال خديه والكل متقارب ويستحب ان يكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة
والمشهور انه يبتدي برفع يديه عند ابتداء التكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد
ذلك للقول في حسنة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ويستحب
اسماعها الامام من خلفه ويستحب للماموم الاسرار
من واجبات الصلوة القراءة وفي خلاف
ولكنه [illegible] في وجوبها والاظهر ان الاشهر عدم ركنيتها وتجب في الثنائية وفي الاولتين من غيرها الحمد

والاقرب استحباب السورة ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا وفي الفرائض عند الضرورة
كالخوف والمرض وضيق الوقت قولا واحدا ويتخير المصلي في ثالثة المغرب والاخيرتين من الرباعية بين الحمد
وحدها او التسبيحات واختلفوا في مقدار التسبيحات فقيل ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فيكون اثنتي عشرة تسبيحة وذهب ابن بابويه الى انها تسع بحذف التكبير في الثلث
وقيل انها عشرة بحذف التكبير في الاوليين وقيل اربع تسبيحات من العبارة المذكورة مرة واحدة
واختاره جماعة من المتاخرين وقيل ثلث وعبارة المنتهى تشعر بوجود القول بوجوب الاستغفار
والاقرب الاجتزاء بكل واحد ولو ضم الاستغفار الى التسبيحات كان احسن واختلف الاصحاب
في فضيلة التسبيح والقراءة والاقرب عندي فضيلة التسبيح مطلقا سواء كان اماما او ماموما او منفردا
وفي اشتراط الترتيب في التسبيحات قولان اقربهما العدم وعدم وجوب الاخفات فيها ولو شك
في عددها بنى على الاقل ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت عليه الائتمام ان
امكنه او القراءة من مصحف ان احسنه والاقرب جواز القراءة من المصحف للمتمكن من الحفظ
ايضا والظاهر ان تتبع القاري كالقراءة من المصحف فان لم يمكنه شيء من ذلك قرء ما يحسن منها
ولا تجزي الترجمة مع القدرة ولا تجزي القراءة مع الاخلال بحرف حتى التشديد والمعروف بين الاصحاب
وجوب مراعاة الاعراب والبناء وادعى المحقق الاتفاق عليه وعن المرتضى تجويز تغير الاعراب
الذي لا يتغير المعنى به واوجب بعضهم في القراءة مراعاة المد المتصل دون المنفصل ومراعاة
الصفات المعتبرة عند القراء وليست واجبة شرعا الا ان يتوقف تميز بعض الحروف عن بعض
عليه ويجب الترتيب بين الايات والموالاة بحيث لا يفصل بين الايتين فصلا يوجب
ان لا يعد قاريا ويجوز الدعاء بالمباح ورد السلام والحمد عند العطسة وطلب الرحمة عند اية ما والاستعاذة
من العذاب عند اية والمشهور تحريم قراءة العزيمة في الفريضة وتحريم قول امين واوجب بعضهم
قصد سورة معينة بالبسملة ولم يثبت عندي والاقرب كراهة القران بين السورتين في الفريضة وقيل
بالتحريم والمشهور وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي وانه تبطل الصلوة

والاقرب عدم

بتركه ذلك عامداً وعن المرتضى وابن الجنيد المخالفة في ذلك والمسألة محل اشكال والترجيح للاول غير
بعيد والجهر في مواضع الجهر عزيمة وحد ادناه على النساء ولو جهرت حيث لا يسمع الاجنبي جاز وان اسمعت اجنبيا
والمشهور بين فالمشهور بطلان قراءتها وفيه تأمل والاقرب الرجوع في تفسير الجهر والاخفات الى العرف
وجاهل الحكم معذور مع القول بوجوبهما مخيّر بين القراءة والتسبيح ولا يجب ان في شيء من الاركان
نعم يستحب للامام البسملة في اول الحمد ويستحب الجهر في البسملة في مواضع الاخفات والترتيل
والوقوف على مواضعه عن ابان بن عيسى بن عبد الله الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة
وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتاك وشبهها ويصلي المغرب بقل هو الله احد
واذا جاء نصر الله واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي صحيحة
محمد بن مسلم واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا
جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما فاما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على
الانسان وفي بعض الروايات ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد ويستحب قراءة
هل اتى في صبح الاثنين والخميس وفي ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك وفي صبح الجمعة بها وبسورة
وقل هو الله احد وفي الظهرين يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ويستفاد من الروايات جواز العدول من
سورة الى غيرها الا التوحيد والجحد لكن الاصحاب قيدوا جواز العدول بعدم تجاوز النصف وجماعة منهم
بعدم بلوغ النصف والمشهور بين الاصحاب تحريم العدول من التوحيد والجحد وقيل بالكراهة والمستفاد
من الروايات جواز العدول من سورة التوحيد في يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين وقيده الاصحاب
بعدم تجاوز النصف او عدم بلوغه والحق الجحد بالتوحيد ومن واجبات الصلوة الركوع وهو
ركن تبطل الصلوة بتركه عمداً او سهواً والواجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف وما في حكمه والركوع عبارة
عن الانحناء الى حد خاص من دون الانحناء تقريبا انما يحصل بان يصل الى حد يمكن ان يصل من بلغ
الكفين الى محاذاة الركبتين وظاهر بعض الاصحاب الاخبار والروايات الانحناء بحيث امكن

الاصابع الى الركبة كالف ووضع اليدين على الركبة غير واجب بل يستحب والاحسن وضع الكفين على الركبتين

ويجب في الركوع   جواز الذكر الاكتفاء بمطلق الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير وغيرها

واوجب جماعة   التسبيح وجماعة التسبيح الخاص والاحسن ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده

وان يقول   الطمانينة بقدر الذكر الواجب وفي رفع الراس من الركوع والمعروف بين الاصحاب

وجوب الطمانينة عند الرفع ولا حد لها بل يكفي مسماها ولو عجز عن الانحناء الى حد الركوع انحنى ما يمكن

اصلا اومى براسه ويستحب التكبير للركوع قائما واوجبه بعض الاصحاب والاول لايخلو عن رجحان

والاقرب استحباب رفع اليدين فيه واوجبه بعضهم ويستحب رد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق

والتسبيح والدعاء ثلثا او سبعا وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع اماما كان او ماموما او منفردا ويستحب الدعاء

بعد التسبيح بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين

سواء كان اماما او ماموما   السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وتبطل الصلوة بتركهما عمدا

وسهوا والمشهور انه لا فرق في ذلك بين الاوليين او الاخريين ويجب في كل سجدة وضع الجبهة

على ما يصح السجود عليه ويتحقق بما يصدق عليه الاسم على الاشهر الاقرب وحدده ابن بابويه بمقدار

الدرهم ولا يكون موضع الجبهة ارفع من الموقف بقدر اللبنة والاولى المساواة وبعضهم اجرى حكم

الارتفاع في الانخفاض وبعضهم حكم بجواز الانخفاض ويجب في السجود الذكر مطلقا على الاقرب والامر

فيه كما مر في الركوع ويجب السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين وذكر

المرتضى انه يجب بدل الكفين المفصل من الزندين ووافقه ابن ادريس والاول اقرب والاحوط

استيعاب الكفين والاحوط ايضا اعتبار باطنهما ويجب الطمانينة في السجود بقدر الذكر الواجب

ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى والعاجز عن السجود يومئ ولو احتاج الى رفع

شيء ليسجد عليه فعل وفي الدلائل يحفر لجبهته حفيرة ليقع السليم الارض ويستحب التكبير له قائما رافع

يديه والخلاف فيه كما في الركوع ويستحب السبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء قبل الذكر

والدعاء والتسبيح ثلثا او سبعا ويجب رفع الراس من السجدة الاولى والمشهور وجوب الطمانينة فيه ويستحب التورك

للامر

بين السجدتين وبعدهما على الاقرب والاشهر ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل
رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض ويستحب
الدعاء عند التورك والتكبير عند الرفع من السجدة الاولى رافعا يديه وكذا قبل السجدة الثانية وعند
الرفع وبعضهم اوجب التكبيرات ويستحب جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية على الاقرب
وان يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد وان يعتمد على يديه عند
قيامه سابقا برفع ركبتيه والاقرب كراهة الاقعاء بين السجدتين ويستحب ان يقول قبل التسبيح اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ويقول بين السجدتين استغفر الله
ربي واتوب اليه التشهد ويجب عقيب كل ثانية ورابعة تشهدان ولا خلاف
فيه بين الاصحاب والمشهور وجوب الصلوة على النبي وآله ايضا والمشهور ان اقل الواجب في التشهد
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي وآله والاحوط ان
يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
والاحسن ان يصلي كلما ذكر اسم النبي صلعم وقيل بالوجوب لكن ذكر الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع على
عدم الوجوب ويجب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد ويستحب التورك ويكره الاقعاء وفي وجوب التسليم
خلاف والاقرب عندي الاستحباب والاولى ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاحسن ان يقول قبل السلام علينا السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقيل بوجوبه ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة من غير
ايماء وذكر بعضهم استحباب الايماء بمؤخر عينه الى اليمين والامام ايضا يسلم تسليمة واحدة الى القبلة
ويومئ بصفحة وجهه الى اليمين والماموم يسلم على الجانبين ان كان على يساره احد والا على يمينه والاولى
ان يقصد بالتسليم الانبياء والائمة والحفظة والامام والماموم بين انفسهم والماموم الرد على الامام ومن
على جانبيه وقيل يجب ان يقصد الماموم بالاولى الرد على الامام ومن مندوبات الصلوة التوجه

بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية أحدها تكبيرة الافتتاح ويتخيّر المصلي أيتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح
وإن كان الأفضل جعلها الأخيرة والمشهور استحباب ذلك في جميع الصلوات من الفرائض والنوافل وخصّها
المرتضى بالفرائض وبعضهم بالمنفرد وبعضهم بالسبع والأصحّ الأوّل ومنها القنوت وهو بحسب الاصطلاح
الدعاء في أثناء الصلاة في محل معيّن وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليد والأصحّ الأشهر استحبابه في جميع
الصلوات ومنهم من أوجبه مطلقاً ومنهم من أوجبه في الصلاة الجهرية ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل
الركوع على الأشهر الأقرب ويستحب بالمنقول وأفضله كلمات الفرج وصورتها لا إله إلا الله الحليم الكريم
لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن
وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا
وفي بعض الروايات أن أدنى القنوت خمس تسبيحات ويجوز فيه الدعاء للمؤمنين بأسمائهم والدعاء
على الكفرة والمنافقين واختلف الأصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله
وأجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره الصدوق والشيخ والفاضلان وغيرهم وهو أقرب ويستحب إطالة
القنوت ويستحب التكبير له رافعاً يديه خلافاً للمفيد ويستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين
يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الأرض ويستحب الجهر في الجهرية والإخفات في الإخفاتية خلافاً لبعض [illegible]
[illegible] إلا أنه تابع للصلاة في الجهرية والإخفاتية وفي الجمعة قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع و
ثانيهما في الثانية بعده على الأشهر الأقرب ولو نسيه قضاه بعد الركوع ومن مستحبات الصلاة شغل النظر
قائماً إلى مسجده وفي حال الركوع يتخيّر بين النظر إلى ما بين رجليه والتغميض على الأقرب ومنها وضع اليدين
قائماً على فخذيه محاذياً ركبتيه وقانتاً تلقاء وجهه وراكعاً على ركبتيه ويستحب تفريج الأصابع وإيصالها إلى عين
الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى و[illegible]   المرأة حكمها في الصلاة حكم الرجل
إلا في الجهر والإخفات وفي مواضع أخر مذكورة في صحيحة زرارة قال إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت
بين قدميها ولا تفرّج بينهما وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل وإذا

يقعد

سقطت للسجود خرّت للقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا نهضت انسلّت
انسلالاً ترفع عجيزتها أولاً ومنها التعقيب واستحبابه وفضله متفق عليه وأفضله تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام ويستحب أن يكون بالسبحة الحسينية وفي المشهور أفضل ما يتعقب ما نقل عن أهل البيت وهو أنه
إذا سلّم كبّر ثلاثاً يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه قبل أن يثني رجليه ويستحب مؤكداً سجدة الشكر بعد الصلاة
والأذكار فيها كثيرة وفي الذكرى روى الأصحاب أدنى ما يجزي فيها أن يقول شكراً لله ثلثاً
لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في أن سجدات القرآن خمس عشر ثلاث في المفصل وهي في النجم وانشقت
واقرأ واثنتا عشرة في باقي القرآن وهي في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وألم تنزيل وص وحم فصلت ونقل الشيخ الشهيد إجماع الأصحاب عليه ونقل ابن بابويه
ويستحب أن يسجد في كل سورة فيها سجدة فيدخل فيه آل عمران والواجب منها أربع وهي في ألم تنزيل
وحم فصلت والنجم واقرأ ولا خلاف في وجوب السجود على القاري والمستمع وإنما اختلفوا في السامع
من غير إصغاء ولعل عدم الوجوب أقرب وهل الطهارة شرط الأقرب لا ولا يشترط استقبال القبلة
ولا ستر العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة وفي اشتراط السجود على الأعضاء السبعة والاكتفاء
بالجبهة نظر وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة ولا يبعد ترجيح الاشتراط ولا يجب فيها ذكر
ولا تكبير فيها إلا في الرفع والمشهور بين الأصحاب أنه يجب قضاء سجدة العزيمة مع الفوات ويستحب
قضاء غيرها

في صلاة الجمعة وهي ركعتان بدل الظهر ووجوبها في الجملة إجماعي
بين المسلمين وإنما الخلاف في زمان غيبة الإمام ع والأقرب وجوبها عيناً بلا اشتراط الفقيه لكن
الأحوط إذا وجد الفقيه في بلد لا يجمع غيره وكذا الأعلم وأن لا يؤم الجمعة غير الفقيه إلا بإذنه ويشترط في
إمام الجمعة البلوغ على المشهور وجوّز الشيخ إمامة الصبي المميز والأحوط الأول ويشترط فيه العقل وفي
المجنون أدواراً خلاف ويشترط فيه الإيمان والعدالة وطهارة المولد بمعنى عدم العلم بكونه ولد الزنا وفي
الذكورة وفي العبد خلاف والأقرب الجواز وفي الأبرص والمجذوم قولان والأقرب جواز إمامة
الأعمى ويشترط في صحة الجمعة شروط … الجماعة فلا تصح فرادى … العدد والأقرب عندي

الوجوب العيني مع السبعة احدهم الامام والتخييري مع الخمسة الخطبتان من قيام ويجب الفصل بينهما

في الصلوة عدالة الامام عدم جماعة جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ على

المعروف من مذهب الاصحاب وفي تحقيق هذه المسئلة تفصيل لا يليق بهذا المختصر

الوقت واول وقت الجمعة زوال الشمس على الاقرب والاقرب جواز الخطبتين قبل الزوال والمشهور ان اخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه اقوال اخر والمسئلة محل اشكال ويعتبر في وجوب الجمعة التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون والذكورة فلا تجب على المرأة والحرية فلا تجب على العبيد والحضر فلا تجب على المسافر والسلامة من العمى والمرض والاقرب عدم اعتبار التعذر والمشقة الشديدة في رخصة المريض وعدم الكبر وقيده بعض علمائنا بالمزمن وفي بعضها بالبالغ حد العجز وقيده جماعة بالبالغ حد العجز والمشقة الشديدة وبعضهم خالية عن التقييد وبعدم بعد اكثر من فرسخين وفيمن راس الفرسخين قولان وعدم المطر والاقرب الوجوب على الاعرج وذهب الاكثر ان من حضر من المعذورين يصح الجمعة منه والمشهور ان المكلف منهم اذا حضر وجبت عليه الا المرأة وفي المرأة خلاف فقيل بوجوبها عليها وفي المسافر والعبد فقيل بعدم الوجوب عليهما ولو حضر من وجب عليه السعي لم تسقط عنه بل عليه ان يحضر فان ادركها صحت الجمعة والا صلى الظهر وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولا يعتبر ادراك التكبير المستحب للركوع على الاظهر الاقرب ويحرم السفر بعد الزوال قبل الاذان وفي تحريم شبه البيع من سائر العقود والايقاعات خلاف والاقرب صحة البيع ان وقع في وقت التحريم وفي تحريم الاذان الثاني في يوم الجمعة قولان واختلف كلامهم في تفسير الاذان الثاني فقيل ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت من مؤذن واحد او قصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرهما وقيل ما وقع ثانيا بالزمان والقصد وقيل ما لم يكن بين يدي الخطيب وقيل الفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي بعد الزوال ولم اطلع على نص في هذا الباب واختلف الاصحاب في وجوب الانصات والاكثر على الوجوب وفي اشتراط طهارة الخطيب من الحدث قولان ومقتضى بعض ادلة التعيين الوجوب

وجوبها على المأموم ايضا لكن ذكر بعض العلماء انه لم يقف على قائل بوجوبها على المأموم واختلفوا
ايضا في تحريم الكلام فذهب الاكثر الى التحريم فمنهم من عمم الحكم في الخطيب والمستمعين ومنهم من
خصصه بالمستمعين وذهب الشيخ في ط والمحقق في المعتبر الى الكراهة وهو اقرب والظن تحريم الكلام
او كراهته بين الخطبتين ولا يحرم بعد الفراغ من الخطبتين ولا قبل الشروع فيهما ويستحب ان يكون
الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد وقص الاظفار واخذ الشارب ويتطيب ويسرح لحيته
ويلبس الطف ثيابه وليكن في ذلك اليوم على السكينة والوقار وليفعل الخير ما استطاع ويستحب
التعمم والارتداء والاعتماد والسلام اولا عند اكثر الاصحاب وبه رواية ويستحب الجهر في صلوة الجمعة
والاقرب استحباب الجهر في ظهر يوم الجمعة ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل
يوم باربع ركعات وفي وقت ادائها خلاف بين الاصحاب وفي الروايات ايضا خلاف
والواقع في اكثر الروايات الصحيحة ان يصلي ستا عند ارتفاع النهار وستا قبل نصف النهار وركعتين
بعد الزوال قبل الجمعة وستا بعد ذلك واثنا عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك وثمانية عشر ركعة
وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة

في صلوة العيدين وانما تجب على من تجب عليه الجمعة والظن وجوبها
في غيبة الامام بشرائط وجوب الجمعة جماعة ويشترط في وجوبها العدد والخمس يجمع بينهما وقيل في
السبع والاقوى الاشهر استحباب الخطبتين في صلوة العيد ويستحب استماعهما ووقتهما بعد صلوة العيد
وظاهر كثير من الاصحاب وجوده الصلوة في الفرع حيث اطلقوا القول بها وانها كالجمعة في الشروط
ونقل التصريح به عن بعضهم وتوقف فيه بعضهم وقيل هذه الشروط انما تعتبر مع الوجوب لا مطلقا و
صلوة العيد انما تجب على من تجب عليه الجمعة ولا تجب على من تسقط عنه الجمعة والمشهور استحبابها
لهم ولم اطلع على نص عام لكن يستفاد من بعض الاخبار استحبابها للمنفرد والمرأة والاشهر
الاقرب استحبابها منفردا اذا تعذرت الجماعة والاشهر انه يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى
مع اختلال بعض الشرائط وكيفية صلوة العيد على الاشهر الاقرب ان يكبر للافتتاح ويقرء

القول

الحمد والسورة ثم يكبر ويقنت خمساً ويكبر السادسة مستحباً فيركع بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ
الحمد والسورة ثم يكبر ويقنت اربعاً ثم يكبر الخامسة مستحباً للركوع ثم يسجد السجدتين ويتشهد ويسلم وفي
التذكرة نقل الاتفاق على وجوب السورة مع الحمد في هذه الصلوة ولا يتعين سورة مخصوصة
والمشهور ان الاصل فيها قبل الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقيل سبح اسم في الاولى والشمس في
الثانية وفي بعض الروايات الصحيحة تناسب الاول وفي بعض تناسب الثاني وفي وجوب التكبيرات
الزائدة قولان احوطهما الوجوب كما هو قول الاكثر وفي وجوب القنوت بعد التكبير قولان والقول
بالاستحباب لا يخلو عن رجحان والاقرب الاظهر عدم التوقيت والمشهور ان لكل تكبيرة من
التكبيرات الزائدة قنوت فيكون عدد القنوت في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاً وقيل ان
في الاولى اربعاً وفي الثانية ثلثاً ويشهد له بعض الروايات ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة ولو
نسي التكبيرات كلا او بعضا مضى في صلوته ولا شيء عليه وفي قضائه بعد الصلوة قولان ولو شك
في عدد التكبيرات او القنوت بنى على الاقل ولو ذكر اتيانه فيه فعله لم يضر والامام لا يتحمل التكبيرة
والقنوت وانما يتحمل القراءة وحكم في الذكرى بتحمل القنوت ووقت صلوة العيدين من طلوع
الشمس الى الزوال على المشهور وقال الشيخ اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ومقتضى الروايات ان وقت
الخروج بعد طلوع الشمس ولا اعرف خلافاً في ان آخر وقتها الزوال ويستحب تأخير صلوة العيد في
الفطر بالنسبة الى الاضحى ولو فاتت لم تقض عند الاكثر وقيل يستحب القضاء ويكره السفر بعد
طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد طلوع الفجر ولو اتفق العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور
الجمعة ويعلم الامام ذلك ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافياً بالسكينة ذاكراً لله تعالى وان
يطعم قبل الخروج في الفطر شيئاً من الحلو مستنداً الى رواية غير دالة عليه وفي الذكرى افضله السكر ويستند
غير واضح وورد في من تربة الحسين ع ويحرم منه الا لقصد الاستشفاء اقرب ويعمل منبر من طين والمشهور
استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة العيد وظاهر بعضهم الوجوب
وضم بعضهم الظهرين وبعضهم النوافل وفي الاضحى عقيب خمس عشر ان كان بمنى اولها ظهر العيد

سع ص

في غيرها عقيب عشر صلوات وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الوجوب والاقرب الاستحباب في الاضحى
والعيد في الفطر عقيب اربع وفي رواية سعيد النقاش وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وفي حسنة زرارة
وصحيحة منصور الا انه ليس في اخرها الحمد لله على ما ابلانا والعمل بالجميع حسن ويكره التنفل بعدها الى
الزوال وقبلها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين قبل خروجه

في صلوة الكسوف

ويجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر بلا خلاف وعند الزلزلة والريح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء
والايات المخوفة على الاشهر الاقرب صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر
للاحرام يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام
من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية ويتشهد ويسلم وان شاء فرق السورة على الركعات
في الاولى وكذا في الثانية ويجوز ان يقرء بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من غير ان
يقرء الحمد والمشهور انه اذا اكمل سورة وجب عليه قراءة الحمد فيما يليه وفي بحث ذلك بعضهم والاول اقرب
ويستفاد من اطلاق بعض الاخبار جواز التفريق بل تبعيض سورة في احد القيامين وتفريقها في الاخرى
ايضا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض ووقت هذه الصلوة من حين ابتداء الكسوف
واختلف الاصحاب في اخره فالاكثر على انه ابتداء الانجلاء وذهب جماعة الى انه تمام الانجلاء
وهو الراجح فلو قصر عنها سقطت على المشهور وفيه تامل ووقت الزلزلة تمام العمر والمشهور ان من علم
بحصول الاية المخوفة وترك الصلوة يجب عليه القضاء وان احترق بعض القرص سواء كان عامدا
او ناسيا وهو اقرب والقول بترجيح وجوب القضاء فيما عدا الكسوفين غير بعيد ولو جهلها حتى خرج
وقتها فلا قضاء الا في الكسوفين بشرط احتراق القرص اجمع على الاشهر الاقرب ويستحب فيها جماعة
والاطالة بقدره والاعادة ولو لم ينجل بعد الفراغ من الصلوة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب وقراءة
السور الطوال ومساواة الركوع والسجود والقراءة والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر
فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا واذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق

وقت تصدها الغيبة للاداء ثم تصليا بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا قدمت الحاضرة وان اتسع
الوقتان كان مخيرا في تقديم ايهما شاء على الاظهر الاقرب ولو قدم على النافلة وان خرج وقتها
في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مؤمن وعلى غيره
من المسلمين على الاظهر الاقرب والظاهر انه لا خلاف في وجوب الصلوة على مرتكب الكبائر اذا
كان معتقدا للحق وكذا يجب على من هو بحكم المسلم ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
على الاقرب والمشهور خصوصا بين المتاخرين انه تستحب على من لم يبلغ الست وظاهر المفيد والجعفي
والصدوق نفي الاستحباب وهو احوط وكيفيتها ان ينوي متقربا الى الله ثم يكبر تكبيرة الاحرام
مقارنة للنية ثم يتشهد عقيبها بالشهادتين ثم يكبر ثانيا ويصلي على النبي ص ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ثم يكبر رابعا ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويعرف ويدعو على الميت ان
كان مخالفا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله
والظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعرف ايمان اهله كاف في الحاقه بهم ويدعو ان يجعل
الميت فرطا لابويه ان كان طفلا واختلف الاصحاب في وجوب الدعاء بين التكبيرات فالمشهور
بين الاصحاب والمتاخرين منهم الوجوب بل وجوب الاذكار الاربعة وقيل بعدم الوجوب
واليه ذهب المحقق والبراءة اليقينية من التكليف المصير الى الوجوب لكن الايجاب على التفصيل
المذكور خلاف المفهوم من الاخبار الكثيرة ثم على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيه لفظ
مخصوص ويجب استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة على يمين المصلي بالنسبة الى الامام والميت
مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا الى القبلة ولا قراءة فيها ولا تسليم
ويستحب الطهارة من الحدث وهل تشترط الطهارة من الخبث فيه نظر ويجوز في المساجد والمشهور
انه يكره فيها الا بمكة ويستحب الوقوف حتى ترفع الجنازة ولو كان مأموما على الاقرب ووقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاظهر الاقرب ونزع النعلين ويستحب رفع اليدين
في تكبيرة الاولى والمشهور عدم استحباب الرفع في البواقي وذهب جماعة الى الاستحباب ولعله اقرب

ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه والاقرب عندي جواز الصلوة على القبر لمن فاتته فانه تجب
الصلوة عليه اذا دفن بغير صلوة والناس بها اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن والزوج
اولى من كل احد فان لم يقم الولي بالشرائط استناب من يريده وليس لاحد التقديم بدون اذنه ولو فات
بعض التكبيرات اتم ما بقي منها بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت الجنازة ويستحب تشييع الجنازة وان
يكون ماشيا والمشي وراء الجنازة او احد جانبيها افضل على المشهور والعمل به اولى ويستحب تربيع الجنازة
وهو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة والافضل ان يربع الشخص الواحد وهو يحصل بحمل جوانب السرير
الاربعة بهيئة المستحبة بان يبدأ بحمل الجانب السرير الذي في اليد اليمنى للميت ثم يمر الى الجانب الذي
في اليد اليسرى كما هو وان كانت غير مشهورة بين المتأخرين لكنها مستفادة من الاخبار ووقع
التصريح بها في كلام العلامة في المنتهى ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه للتفكر في ماله والتخشع والاتعاظ
بالموت ويكره له الضحك والسرور ويكره له الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده ويستحب الاعلام للمؤمنين
والاقارب عند المشاهدة ويستحب وضع الميت دون القبر بهنيئة ثم دفنه كما هو مستفاد من الاخبار
ولا يستفاد هنا ما اشتهر بين الاصحاب من انه ينقل في ثلث مرات ولمضمون الاخبار افتى ابن
الجنيد والمحقق والمعتبر يوضع المرأة مما يلي القبلة وتنزل عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته
وتحرسه من هوام السباع على الكفاية واضجاعه على الجانب الايمن مستقبل القبلة على المشهور
وذهب ابن حمزة الى الاستحباب والاحوط ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما
يلي القبلة قدر جلوس وكشف الرأس النازل وحل العقد الكفن من قبل رأسه ورجليه وحل
الازرار وغيره ويستحب لملحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام وشرج اللبن وترصيعه وصب
التراب من قبل رأسه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف على قبره
والتعزية لاهل المصيبة جميعا ويجوز الدفن او بعده ويكره المشاهرة ويكره ان ينزل الوالد قبر ولده
ويستحب نزول ذي الرحم للمرأة ويكره اهالة التراب على الرحم ويكره القعود على القبر والبناء عليه
وتجصيصه وتطيينه ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الا الى المشاهد المشرفة والمعروف

يحرم نبش القبر لا اعرف خلافا فيه ويستثنى منه مواضع ذكرناه في الذخيرة والمشهور تحريم نقل الميت
بعد دفنه وقيل بالجواز والمشهور تحريم شق الثوب على غير الاب والاخ مطلقا وقيل بجوازه للنساء
والمشهور جوازه على الاب وذهب ابن ادريس الى عموم المنع ولا خلاف في تحريم دفن غير المسلمين
في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم في المنذور اذا نذر صلوة مطلقا لم يعتبر فيها
مكانا معينا ولا زمانا ولو قيده بهيئة معلومة كصلوة جعفر مثلا تعين ولو نذر المندوب في وقته
تعين ولو نذر هيئة في غير وقتها لم يجب ولو قيدها بزمان او مكان تعين ولو قيده بزمان لا مزية له لكن
ولو لم يكن للمقيد مزية فقيل اجزأ اين شاء والاقرب مراعات عين القيد وحكم اليمين والعهد
في الامور المذكورة حكم النذر في النوافل يستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار
وغور الانهار وهي ركعتان كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء بعد ان يصوم الناس
ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث ويكون الجمعة او الاثنين الى الصحراء بالسكينة والوقار ويستحب
ان يخرج المؤذنون بين يدي الامام بايديهم ويستحب ان يخرج معهم الشيوخ والاطفال
والعجائز على المشهور وان يفرق بين الاطفال وامهاتهم على المشهور ويستحب تحويل الرداء من يساره
ويكبر الله مائة مرة ويسبح مائة ويهلل مائة ثم يستقبل القبلة ويحمد الله مائة ثم يدير وجهه تلقاء الناس
ثم يخطب فيبالغ في السؤال فان تأخرت الاجابة عاد الخروج ومن النوافل المستحبة نوافل شهر
رمضان وهي الف ركعة والمشهور استحبابه وقيل لم يشرع لرمضان نافلة زائدة على غيره والاول
اقرب ومنها صلوة علي عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله خمسين مرة ومنها
صلوة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة
ومنها صلوة جعفر ابن ابي طالب وتسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ
في الاولى الحمد وسورة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا
ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا ثم يسجد السجدة الثانية ويقولها عشرا ثم يرفع
رأسه ويقولها عشرا وكذا العقود في البواقي ويستحب ان يقرأ في الاولى اذا زلزلت الارض وفي الثانية

ثم يركع ويقولها عشرا

والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد والمشهور ان التسبيح في هذه
الصلوة بعد القراءة وقيل قبلها والتخيير غير بعيد ويجوز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار ويجوز
فعلها في السفر وفي الحضر ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد مرة ويستحب صلوة يوم الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه ويستحب
صلوة الشكر والحاجة والاستخارة بالمرسوم وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا ما استثنى وقد مر تفصيل
مع جواز الاتيان بها جالسا على الاقرب وابن ادريس مع الملك في النافلة غير الوتيرة اختيارا
في جواز الاضطجاع والاستلقاء فيها اختيارا قولان احوطهما العدم

اظهرهما

في مكروهات الصلوة وذكر بعضهم ما يجوز فعله في الصلوة المشهور بين الاصحاب كراهية العقص للرجل وذهب جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ الى انه حرام مبطل للصلوة والاول اقرب ومن المكروهات الالتفات يمينا
وشمالا على المشهور وذهب بعض الاصحاب الى انه حرام مبطل للصلوة وسيجيء الكلام فيه ومنها
التثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث باللحية والرأس ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق ورمي الحصى
ومدافعة الاخبثين او الريح والاشتغال بالصلوة متكاسلا متناعسا والمعروف من مذهب الاصحاب
تحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ولا اعلم خلافا بينهم ويجوز قطعها للضرورة كقبض الغريم وحفظ
النفس المحترمة من التلف والضرورة والغرق وقتل الحية التي يخافها على النفس المحترمة واحراز المال
المفترض ضياعه وخوف ضرر نفس الحدث مما كان لا عن ذلك ويجوز الدعاء بجميع حالات الصلوة
بالمباح للدين والدنيا ولا يجوز الدعاء بالمحرم والظاهر انه مبطل للصلوة مع العلم بالتحريم وفي الجهل وجهان
اجودهما الابطال

بجميع ره

لو سلم مسلم يجب الرد ولو قال عليك السلام ففي وجوب
الرد تردد وكذا الكلام في مثل سلام وسلاما والسلام عليكم كما يستفاد من الرواية وفي التذكرة ان صيغة
الجواب وعليكم السلام ورد السلام واجب كفاية فلو رد بعض المسلم سقط عن الباقين والظاهر ان
الجواب واجب فوري والظاهر ان الفورية المعتبرة فيه تعجيله بحيث لا يعد تاركا عرفا فلو اخر الجواب
اتمام كلمة او كلمتين ولو وقع في اثنائها وصرح جماعة بان الاسماع واجب تحقيقا او تقديرا ويكره

اي

ان يخص طائفة منهم من الجمع بالسلام ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة
القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير واصحاب البغال يبدؤون اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤون
السلام اصحاب البغال وقيل يحرم سلام المرأة على الاجنبي ولو توقف فيه بعض الاصحاب وهو
في محله ويستفاد من بعض الروايات كراهة التسليم على الشابة من النساء وهل يجب على الاجنبي الرد
عليها على القول بالتحريم تسليمها فيه وجهان وفي وجوب الرد عليها لو سلم عليها اجنبي ثلثة وجوه
الوجوب والتحريم ووجوب الرد عليها خفيا وحيث لم يثبت حرمة سماع صوت الاجنبية اذا تسمعه
مطلقا كان القول بالوجوب عام ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي قال في الرد
عليكم واقتصر عليه والظاهر ان هذا الاقتصار على سبيل الاستحباب وهل يجب الرد على اهل الذمة
لم اجد تصريحا في هذا الباب في كلام الاصحاب وقد رخص في السلام عليهم والدعاء لهم في بعض
الاخبار روى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ارايت ان احتجت الى الطبيب وهو
نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك وفي بعض الروايات انه يقول بارك الله
لك في دنياك واذا سلم عليه وهو في الصلاة وجب عليه الرد لفظا والمشهور انه اذا سلم عليه وهو
في الصلاة بقوله سلام عليكم يجب عليه ان يكون مثله ولا يجوز الجواب بعليكم السلام خلافا لابن
ادريس والاحوط الاول ولو قال المسلم عليكم السلام فظاهر المحقق عدم جواز الاجابة الا اذا
قصد الدعاء وكان مستحقا وتردد فيه العلامة في المنتهى وعلى تقدير الجواز ففي الوجوب تردد
وعلى تقدير الوجوب هل تتعين سلام عليكم او يجوز الجواب بالمثل فيه تردد ويحتمل قويا تعين الجواب
بالمثل ولو حياه او سلم عليه بغير ما ذكر من الالفاظ فعندي انه ان قصد بالرد الدعاء جاز والا ففي
جواز الرد ووجوبه تردد ولو ترك المصلي الرد الواجب واشتغل باتمام الصلاة اثم وهل تبطل به الصلاة
فيه تفصيل ذكرته في الذخيرة ولو رد السلام غير المصلي ففي جواز الرد من المصلي او استحبابه خلاف
والاقرب الجواز ان قصد الدعاء ويجوز تسميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله ويغفر الله
لك او امثال ذلك ويجوز ان يحمد الله اذا عطس وان يصلي على النبي ص

في الخلل الواقع في الصلوة وفيه طرفان   في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا

او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرائطها او ترك كيفية الواجبة بطلت صلوته الا الجهر والاخفات

على القول بالوجوب ولو تعمد الحدث في اثناء الصلوة بطلت صلوته ولو كان سهوا ففي غير خبر

فالمشهور انه كذلك وقيل يتطهر ويبني لو احدث بعد السجدة الثانية قبل التشهد فالمشهور انه تبطل صلوته

وقال ابن بابويه انه يتوضأ ويعود الى مكانه ويتشهد جالسا ولا تقطع صلوته ومن مبطلات الصلوة

تعمد الكلام بحرفين في ما ليس من عبارة الدعاء والقرآن وقطع الاصحاب بان الواحد المفهم مبطل كما صرح

به جماعة من الاصحاب لان المعتبر في الكلام لغة الوضع والظاهر ان النفخ غير مبطل كما صرح به جماعة

منهم والظاهر ان النفخ بحرفين والتأوه بحيث يصدق التكلم مبطل للصلوة ولو تأوه كذلك

خوفا من النار ففيه تردد ولا فرق في البطلان بين ان يكون التكلم لمصلحة الصلوة ام لا عندهم ولا بين

ان يكون لمصلحة اخرى غيرها ام لا على المشهور وذكر العلامة في النهاية انه غير مبطل ولعل الاقرب

الاول ويجوز التنبيه بتلاوة القرآن والذكر والاشارة باليد ولا تبطل الصلوة بالكلام سهوا ولو ظن

اتمام الصلوة فتكلم لم تبطل صلوته على الاشهر الاقرب ولو تكلم مكرها فالاقرب البطلان ومن

مبطلات الصلوة تحويل الوجه عن القبلة وفي المسئلة اختلاف واضطراب في كلام الاصحاب

والظاهر ان الانحراف عن القبلة بكل البدن عمدا موجب للبطلان وان لم يبلغ التشريق والتغريب

وكذا الانحراف بالوجه عمدا ان بلغ حد الاستدبار والى اليمين واليسار تردد وترجيح عدم البطلان غير

بعيد واذا كان الالتفات الى احد الجانبين ولم يبلغ حد التشريق والتغريب فالاقرب عدم

البطلان وعدم التحريم لكن لو كان الالتفات طويلا جدا احتمل البطلان وكذا لو اتى ببعض افعال

الصلوة في حال الالتفات ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه من الافعال كالاركان وغيرها

كالقراءة ولو كان الالتفات الانحراف سهوا فان بلغ الانحراف حد اليمين او اليسار وكان

انحراف البدن او بالوجه خاصة مع بلوغه حد الاستدبار فلا يبعد اختيار شمول الحكم بالبطلان ويجب

الاعادة في الوقت وخارجه وفي المسئلة لا يخلو من تردد وان بلغ الانحراف حد اليمين او اليسار ولو

الحرف م

يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف بالبدن كله فان لم يات بشيء من افعال الصلوة في هذه الحالة فالظاهر
انه غير مبطل اللهم الا ان يكون طويلا جدا فيحتمل القول بالبطلان وان اتى بشيء من افعال الصلوة
في هذه الحالة فان امكن تداركه فالظاهر انه غير قادح في الصحة مع احتماله وان لم يمكن تداركه كما
اذا كان ركنا فالظاهر البطلان وان لم يبلغ الانحراف حد اليمين او اليسار سواء كان بالبدن كله ام لا
فالظاهر انه ليس عليه شيء ولو ظن الخروج من الصلوة فانحرف لم يبعد ان يلحق حكمه حكم الناسي في الصور
المذكورة ومن المبطلات تعمد التكفير على المشهور وكرهه ابو الصلاح واستوجهه المحقق في المعتبر وهو
جيد وفي تفسيره قولان احدهما وضع اليمين على الشمال وبالعكس ولا فرق في الكراهة والتحريم بين ان
يكون الوضع فوق السرة او تحتها ولا ان يكون بينهما حائل ام لا ولا بين ان يكون الوضع على الزند
او الساعد كما صرح به جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة في النهاية في الاخير ومن المبطلات
تعمد القهقهة ولو كان سهوا وجماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع على عدم البطلان فيه ويشكل نظرا
الى عموم الروايات ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه واستقرب في الذكرى البطلان وهو متجه والظاهر
من التذكرة انه متفق عليه ولا يبطل ومنها البكاء للامور الدنيوية على المشهور وفيه تردد وبعض الاصحاب
فسر البكاء بالصوت والظاهر العموم ومنها تعمد الفعل الكثير وفي تحديد حد الكثرة اشكال والعمدة الاجماع
السنة والمستفاد من الروايات جواز بعض الافعال مثل تسوية الحصى حين السجود ومسح الجبهة لازالة
التراب ونفخ موضع السجود لازالة الغبار وادخال الاصبع في الانف ودرء الدم اليابس لو خرج
من الانف وعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذه بيده فيعد ودرء العصا يتقدم به خلفه وقتل
وغسل الرعاف وقطع الثؤلول ونتف بعض اللحم من الجرح ورميه ومسح موضع الرمل النجم ثم
مسح اليد على الحائط وضم الجارية اليه ودفن القملة في الحصى وحمل المرأة صبيها وارضاع
الولد وهي تتشهد وقتل الحية والعقرب وقتل البق والبرغوث والقمل والذباب ورفع الصبي عند
الشيخ ولا انصراف لحفظ الطفل يحبو الى النار ونحوه وتفصيل البيت تقدم الشيء نحو الناس والتقدم
بخطوة والايماء والاشارة وضرب المرأة يدها على الفخذ للتنبيه وتصفيقها لذلك وان يحك في

في الصلوة وشرع لبعض الاشياء المتحركة وحك ما يرى في ثوبه من حركة الطير وغيره ولو كان الفعل الكثير
سهوا فمذهب الاصحاب انه غير مبطل للصلوة واشكل لبعض الاصحاب الحكم في الكثير الذي يوجب
انمحاء صورة الصلوة ومنها تعمد الاكل والشرب على المشهور واستقرب جماعة من الاصحاب عدم
البطلان بذلك الا مع الكثرة وفي المنتهى لو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فبلعه لم تفسد صلوته
عندنا وقال فيه لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا
وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة ولو اراد الصوم واصابه عطش وكان في صلوته
الوتر جاز ان يسعى الى الماء ويشرب ومنها الاخلال بركن وقد مر حكم النية والتكبير والقيام واما
الركوع فالمشهور بين الاصحاب اذا ترك الركوع عمدا او سهوا حتى دخل في السجود بطلت صلوته سواء كان
ذلك في الاوليين او الاخريين ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان زيادة الركن مبطل الا ما استثني
ولو زاد ركعة عمدا بطلت صلوته وفي البطلان بزيادة ركعة عمدا وان كانت سهوا فان لم يجلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد فصلوته باطلة وان جلس وتشهد فصلوته صحيحة وان جلس بقدر التشهد ولم يتشهد ففي المسئلة
تردد ومقتضى البراءة اليقينية يقتضي الاعادة ولو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد جلس بعد الرابعة قدر التشهد
على القولين فالاولى ان يضيف الى ما صنع ركعة اخرى فتكون نافلة ولو ذكر بعد الركوع فالحكم
في الصحة ولو ذكرها بعد الركوع قبل السجود فالظاهر الصحة ان تشهد بعد الرابعة مع تردد فيه ويحتمل الحكم
البطلان ولو زاد اكثر من واحدة وزاد في الثانية او الثلاثية فان تشهد فالظاهر الصحة على اشكال ويرد في
التشهد فالظاهر البطلان ومنها نقصان ركعة عمدا ولو ترك ركعة سهوا وذكر بعد التسليم قبل الفعل
المنافي عمدا لا سهوا كالكلام والاظهر الاقرب عدم وجوب الاعادة ولو ذكر النقص بعد ذكر المنافي
عمدا وسهوا فالاكثر على وجوب الاعادة وقيل يتم الصلوة ولا اعادة عليه ولا يخلو عن قوة ومنها
ما يتعلق بترك سجدتين او شك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين على المشهور وفيه تأمل ومنها
ما لو شك قبل اكمال السجود بعد الركوع هل رفع من الركوع الرابعة او الخامسة وعند جماعة من الاصحاب
عدم البطلان والبناء على الرابعة والاتمام وهذا القول لا يخلو من رجحان ومنها الشك في عدد الثنائية

كالصبح والسفر وصلوة العيدين فرضا والكسوف على الاظهر الاقرب وكذا الشك في عدد الثلاثية كالمغرب
ومنها الشك في عدد الاوليين مطلقا رباعية كانت او غيرها على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن
بابويه الى صحة الصلوة والبناء على الاقل والاتمام والروايات مختلفة والجمع بينها بالتخيير متجه والاحوط
الاعادة ومنها ما اذا شك ولم يعلم كم صلى على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى جواز
البناء على الاقل واكثر الاخبار يدل على الامر بالاعادة وبعضها يدل على البناء بالجزم وسجدتي السهو
والتشهد الخفيف والجمع بالتخيير متجه والاحوط الاعادة

في السهو والشك وفيه مسائل

المعروف من مذهب الاصحاب انه لا حكم للشك مع غلبة الظن باحد الطرفين بل يبنى
على الظن والمراد من غلبة الظن مطلق الرجحان واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين الاوليين
والاخيرتين والرباعية وغيرها وبهذا التعميم صرح جماعة وبعض الاصحاب خص الحكم بالاخيرتين وفي
جريان الحكم في غير الاخيرتين نوع تردد والمراد من البناء على الظن تقدير الصلوة كانها وقعت على هذا
الوجه سواء اقتضى الصحة او الابطال فلو شك بين الاثنين والثلاث مثلا وظن الثالث بنى على الثلاث
من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه من غير سجود سهو ولو ظن
كونها خمسا كان كمن زاد ركوعا فيبنى على ما ذكر في زيادة الركعة لا حكم لناسي القراءة او الجهر
او الاخفات او قراءة الحمد والسورة حتى ركع واذا ذكر قبل الركوع ترك الحمد او بعضها وجب الرجوع
اليه على ما يحصل معه الترتيب واما الجهر والاخفات فالظ انه لا يرجع اليه اذا فرغ من القراءة
وان لم يركع بل الظ انه لا يرجع اليه وان كان في اثناء القراءة ولا حكم لناسي الركوع او الطمأنينة
فيه حتى ينتصب ولا حكم لناسي الرفع من الركوع او الطمأنينة حتى يسجد والذكر في السجدتين وكذا
السجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان الاخلال بها في السجدتين اخلال بالركن فيكون مبطلا
ويكون الاخلال بها في احديهما تركا للسجدة الواحدة ويكون محتاجا الى التدارك وكذا لا حكم لناسي الطمأنينة
فيهما او الجلوس بينهما وكذا لو نسي كمال الرفع من السجدة الاولى حتى سجد الثانية ثانيا
اذا شك الامام او المأموم وحفظ الاخر رجع كل منهما الى يقين صاحبه ولا فرق في ذلك بين الافعال

والركعات ولا بين كون المأموم عالما او شاكا وفي الصبي المميز تامل نعم ان اتفق وقوله الظن كان
المعوّل عليه من باب البناء على الظن ويكفي في الرجوع عليه الحافظ تسبيح ونحوه مما يفهم منه المراد والحكم
انه لا يجوز عليه من باب الرجوع الى الظن وفي بعض الاخبار الصحيحة ان رجلا صلى ثم اخبر انه صلى
في غير وقته قال يعيد وفي اخرى جواز الاتكال في العدد على الغير واذا فعل المأموم ما يوجب سجدتي السهو
فقال جمع من الاصحاب انه يجب عليه السجدتان وقال جمع منهم انها لا تجب عليه ومنهم من قال لو ترك
ما يوجب القضاء لم يجب عليه القضاء والمسئلة محل تردد ولو فعل الامام ما يوجب سجدتي السهو فعل
ولا تجب سجدتا السهو على المأموم وكثير من الاصحاب من اوجبها عليه لا حكم للسهو والشك
مع الكثرة بل يمضي في الصلوة ومعناه في الشك عدم الاعادة وعدم الاحتياط فيما يوجب
الشك احدهما لولا الكثرة وعدم تدارك المشكوك فيه وان كان في محله بل يبني على وقوع المشكوك
فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبني على وقوع الصحيح والظاهر سقوط سجود السهو ايضا اذا اقتضاهما الشك
كما لو شك بين الاربعة والخمس واعلم ان الظاهر من عبارة كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو
في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في كلام اكثرهم وهو ظاهر النصوص وفي عبارة المعتبر وكلام
العلامة في عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك والاول يقتضي عدم الالتفات للسهو في الركن و
عدم القضاء اذا كان السهو موجبا له ولم اجد احدا من الاصحاب صرح بذلك وصرح جماعة منهم بخلافه
مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر وفي الركن السهو في الركن فلا بد
من الاعادة وكذا اخرى واجب يستدرك اما في محله او في غير محله وفيه نظر ولو انه لم يعد الحكم في الكثرة
الشك فيه نعم صرح به جماعة من الاصحاب لبطلان صلوته وفيه تامل ولو تذكر بعد الشك
انه ما يرضيه والاقرب الاكتفاء في تحقق الكثرة الرجوع الى العرف ومتى تحقق الحكم بالكثرة فيستمر على
سقوط حكم الشك والسهو الى ان يخلو من السهو والشك فرائض متعددة بحيث يتيقن عدم
الكثرة فيتعلق به حكم السهو الطارئ لو نسي قراءة الحمد وذكر قبل الركوع
قرأ ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع واتمّ ولا اعادة ولو ذكر انه نسي سجدة واحدة قبل ان يركع رجع اليها

تجب م

عن الكل م

واتى بالجبرها ولو ذكر انه نسي سجدتين فالمشهور بين المتأخرين انه كنسيان السجدة الواحدة
في وجوب الرجوع وذهب ابن ادريس الى انه توجب اعادة الصلوة ولا يبعد ترجيح الاول
ومتى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما ومتى كان المنسي
احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمان بنية الفصل اولا بنيه لم يجب الرجوع
الى الجلوس قبل السجدة وان لم يجلس او جلس ولم يطمئن فقيل يجب الجلوس وقيل لا والمسئلة
محل تردد ولا يبعد ترجيح القول بالوجوب ومن نسي التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتداركه
ثم اتى بما بعده ولو ذكر بعد التسليم تركت الصلوة على النبي ص قضى على الاظهر الاقرب وانكره
ابن ادريس ومن ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضى بعد الفراغ من الصلوة وليس
عليه الاعادة على الاظهر الاقرب وقيل باعادتها مطلقا والمشهور وجوب سجدتي السهو في
هذه الصورة وقيل لا يجب فالاحوط عدم تركه ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضى وسجد
سجدتي السهو على المشهور بين الاصحاب وقيل بعدم وجوبهما والاول رجحان ما وهو احوط
وفي وجوب تقديم قضاء الجزء خلاف والاحوط التقديم والاختلاف في ان محل قضاء التشهد
المنسي بعد التسليم وفي السجود خلاف والاظهر انه بعد التسليم ايضا واذا نسي السجدة من الركعة
الاخيرة وذكرها بعد التسليم فالظاهر على القول بوجوب التسليم الرجوع وعلى القول بالاستحباب وجهان
الاول الرجوع اليها سواء كانت واحدة او اثنتين وثانيهما بطلان الصلوة ان كان المنسي
السجدتين وقضاء السجدة الواحدة ان كان المنسي سجدة واحدة ولو نسي التشهد ولم يذكر الا
بعد التسليم فالظاهر انه يقضي سواء تخلل الحدث ام لا وفيه خلاف لابن ادريس وهل يجب الترتيب
بين الاجزاء المنسية وسجود السهو لها او لغيرها الاقرب العدم واوجب في الذكرى تقديم الاجزاء
المقضية على سجود السهو لها وسجود السهو لها على سجود السهو لغيرها وان كان سببه متقدما
من الاجزاء   ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر بعد فعله
انه كان قد فعله فان لم يكن ركنا فلا شيء عليه على الاظهر الاقرب وقال جماعة منهم المرتضى

ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وان كان ركنا فالمشهور بين الاصحاب بطلان
الصلوة به ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت صلوته على قول اختاره اكثر المتاخرين
وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يرسل نفسه للسجود ولا تبطل صلوته والمسئلة محل اشكال والاتمام ثم الاعادة
طريق الاحتياط ولو شك بعد انتقاله الى واجب آخر من واجبات الصلوة فلا التفات الى الشك بل
يبنى على وقوع المشكوك فيه على الاشهر الاقرب ولا فرق فيه في وجوب الاتيان به في موضعه بين ان
يكون الشك في الاوليين او غيرهما على الاشهر الاقرب وقال المفيد في المقنعة كل سهو يلحق الانسان في
الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه الاعادة واطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك
في الركن او غيره واستقرب العلامة في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بركن في الاوليين ولو شك في
قراءة الفاتحة وهو في السورة ففيه قولان احدهما انه يعيد وثانيهما انه لا يلتفت اليه وهو اقرب وكذا
الحكم في الحمد او السورة بعد القنوت وبعد الدخول في بعض الاخر ولو شك في القراءة وهو قانت
فالاظهر عدم وجوب العود ولو شك في الركوع وقد هوى الى السجود فالاظهر عدم العود الى الركوع خلافا
لبعض الاصحاب ولو شك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام فالاظهر انه لا يلتفت وكذا لو
شك في التشهد ولما يستكمل القيام فالظاهر انه يرجع الى السجود لو شك في الرباعيات
بين الاثنين والثلاثة فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الثلث ويتم ثم يأتي بصلوة الاحتياط وفي
المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة والاقرب عندي في الجمع بينها انه مخير بين ما ذكر وبين البناء
على الاقل وعلى تقدير البناء على الاكثر فالمشهور انه مخير بين ركعتين جالسا وركعة قائما ومن الاصحاب
من لم يذكر التخيير بل ذكر ركعتين من جلوس واستفاد من كلام بعضهم تعيين الركعة من قيام واعلم
ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق الشك بالاثنين يشترط في عدم وجوب الاعادة اكمال
السجدتين قاله الشهيد في الذكرى ووجهه محافظة سلامة الاوليين فبدون ذلك يجب الاعادة
وعن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وفيه تامل قال في الذكرى نعم لو كان
ساجدا في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وقيل ان تعلق

صحيحة عبيد بن زرارة ومفهوم حسنة زرارة الاعادة في الصورة المذكورة ولو شك في الرباعيات
بين الثلاثة والاربع فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الاكثر ويتم ويصلي الاحتياط وقال ابن بابويه
وابن الجنيد انه مخير بين الاكثر وبين البناء على الاقل وهذا القول قريب ولكن الاول احوط والمشهور
بين الاصحاب انه يتخير بين الصورة المذكورة في صلوة الاحتياط بين ركعتين جلوسا وركعة قائما
والمنقول عن ظاهر الجعفي وابن عقيل تعيين ركعتين جلوسا وهو متجه ولو شك بين الاثنين والاربع
فالمشهور انه يسلم ويصلي ركعتين من قيام وعن ابن بابويه التخيير بينه وبين البناء على الاقل والاعادة و
نقل عنه ايضا القول بالاعادة والقول بالتخيير غير بعيد والتخيير بين الاول والبناء على الاقل متجه والاحوط
العمل بالاول ولو شك بين الاثنين والثلثة والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
على الاشهر بين الاصحاب وذهب ابن بابويه وابن الجنيد الى انه يبني على الاربع ويصلي ركعة من
قيام وركعتين من جلوس وجوز ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت والاحتياط في العمل على
الاول وعلى القول المشهور فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة قائما فيه ثلثة اقوال والاقرب
عدم الجواز فهل يجب تقديم الركعتين من قيام فيه اقوال والاوجه الصحيح مراعاة التقديم ولا يعيد لو ذكر
ما فعل وان كان في الوقت ولو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط ولم يفعل منافيا فالظاهر انه يعمل
بما هو مقتضى تذكر النقص ولو تذكر النقص في اثناء الاحتياط وكان مطابقا ففيه اوجه وكذا لو كان مخالفا ففيه
ايضا اوجه يعتبر في صلوة الاحتياط ما يعتبر في الصلوة من الاركان والاجزاء والشرائط
ويتعين فيها الفاتحة على الاشهر الاقوى وجوز ابن ادريس الاكتفاء بالتسبيح وظاهر كلام الاصحاب
وجوب المبادرة الى صلوة الاحتياط قبل الفعل المنافي وهل تبطل الصلوة بتخلل المنافي فيه وجهان
اقربهما العدم والشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفورية في الاجزاء المنسية ولو فعل المنافي
قبل فعلها ففي بطلان الصلوة وجهان ولا يبعد ترجيح العدم وفي الذكرى ترتب الاحتياط
بترتب المجبورات وكذا الاجزاء المنسية مترتب والاحتياط فيما ذكره ولو شك في عدد الثنائية فقد
فالاحوط البناء على الاقل لو تكلم ناسيا في الصلوة فالمشهور بين الاصحاب انه

يجب عليه سجدتا السهو والمنقول عن ابن بابويه خلافه والاحوط العمل بالاول وان كان الثاني
لا يخلو عن قوة ورجحان والمشهور بين الاصحاب ان من سلم في غير موضعه ناسيا يجب عليه سجدتا السهو
ونقل العلامة اجماع الفرقة ونقل عن ابن بابويه خلافه وهو اقوى فلو شك بين الاربع والخمس فالمشهور
بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو خلافا لجماعة من الاصحاب واعلم ان الشك بين الاربع والخمس
صور الاول الشك اما ان يكون بين رفع الرأس من السجدتين او قبله بعد تمام الذكر في السجدة الثانية
او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او قبل تمام
ذكرها او بعد الرفع من الركوع او بعده الا انه قبل الرفع بعد تمام الركن او قبله او قبل الركوع بعد القراءة او في
اثنائها او قبل القراءة بعد استكمال القيام او قبل استكماله فهذه ثلث عشر صورة ففي الاولى ليس سجدتا السهو
والظاهر الحاق الثانية بالاولى وفي الثالثة والرابعة تردد وللاصحاب فيها قولان والخامسة والسادسة
يجري فيهما التردد المذكور ويجوز البناء على الاقل في هذه الصور لانه غير بعيد وقد مر في الصورة في فصل
المبطلات ولو قام في موضع قعود او قعد في موضع قيام وجب سجدتا السهو عند فرقة من الاصحاب
وخالف في ذلك فرقة اخرى منهم ولعل الاستحباب اجود وذهب بعضهم الى وجوب سجود السهو للشك
في زيادة او نقيصة والاظهر الاقوى عدم الوجوب وسجود السهو سجدتان والمشهور ان محلهما بعد التسليم
وقيل ان كانت للزيادة فمحلهما بعد التسليم وان كانتا للنقيصة فمحلهما قبل التسليم والاحوط العمل بالاول
ويجب ان يفصل بينهما بجلسة وفي وجوب الذكر فيهما خلاف والمشهور الوجوب والقول بالعدم
لا يخلو عن قوة وعلى القول بالوجوب ففي وجوب القول المنصوص خلاف والاقرب عدم الوجوب
والذكر المنصوص فيهما على ما في صحيحة الحلبي بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الكليني في الكافي وفيه بدل
قوله وصلى الله اللهم صل على محمد وال محمد وفي بعض نسخ الفقيه ورواية الشيخ والسلام باضافة الواو
والمشهور وجوب التشهد الخفيف والتسليم بعد السجدتين وذهب العلامة في المختلف الى الاستحباب وهو الاقرب
والمراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي وقيل يجب التشهد المعروف المعهود

عليه م

في الصلوة والطلوس بتسليم المعهود في الصلوة وقيل بمعروف بالسلام التسليم على محمد صلوات الله عليه

ويجب فيها النية على ما ذكره جماعة من الاصحاب والاظهر انه لا يعتبر فيها تعيين السبب

واوجبه الشهيد في الذكرى وقيل يجب ان تتعدد بتعدد السبب على القول بتعددها بتعدده وقيل يجب فيها

السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وفيه وجوب الطهارة والاستقبال

والستر قولان ويستحب جماعة الاستفتاح بالتكبير والرواية مختصة بالامام ويجب المبادرة اليها فيبطل

فعل المنافي عند الاصحاب ولو نسيها اتى بها متى ذكر ولو اهملها عمدا فاكثر الاصحاب على انه لا تبطل

الصلوة وذهب بعضهم الى اشتراط صحة الصلوة بها وهو احوط ولو تعدد ما يوجب السجدتين فالاقرب

التداخل وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم التداخل مطلقا وذهب ابن ادريس الى التداخل ان

اتحد الجنس والا فلا

في بعض الاحكام المتعلقة بالصلوة وفيه مسائل

من ترك الصلوة من المكلفين مستحلا تركها فهو كافر لانه منكر لبعض ضروريات الدين فيجري عليه احكام

المرتد ولو ادعى المستحل شبهة محتملة في حقه كدعوى عدم علمه بالوجوب لمن احتمل ذلك في حقه كان كمن في بادية

نائية عن بلاد المسلمين او دعوى النسيان عن اخباره عن الكل او الغفلة او دعوى الصلوة بالفعل فقد وبحو

ذلك لم يحكم بكفره وان لم يكن التارك للصلوة مستحلا عزر وللاصحاب اختلاف هيهنا وقيل يقتل

في الرابعة مع تكرر التعزير ثلثا وقيل في الثالثة ولا يسقط القضاء عن التارك مطلقا

من ترك الصلوات الواجبة مع استكمال الشرائط او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء وكذا يجب

القضاء لو فاتته بسبب سكر او مرتد واستثنى من ذلك جماعة من المتاخرين متابعين الاصحاب

من الموجب للقضاء السكر الذي يكون الشارب غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة ودليل

الاستثناء غير واضح مع اندراجه تحت عموم ادلة القضاء ويجب قضاء ما فات في زمان ردته ولا

يجب قضاء ما كان فات لصغر او جنون او حيض او نفاس بل يجب عليهم القضاء عند الاصحاب

اذا فاتتهم واما اذا اوقعوها صحيحة بحسب اعتقادهم لم يجب عليهم القضاء في الاقرب عدم وجوب

القضاء على المغمى عليه يقضي في السفر ما فات في الحضر تماما ويقضي في الحضر ما فات

عدم صح

في السفر قصرا ولو نسي تعيين الصلوة الواحدة أتى بثلث ينوي بها المغرب واثنتين ينوي بهما
الصبح وأربعا مترددا بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا في الجهر والإخفات وهذا هو الأشهر الأقرب وفيه خلاف
لبعض الأصحاب ولو تعددت الفائتة قضى كذلك ثلثا ثلثا ولو نسي عدد الفائتة فالمشهور أنه يصلي حتى يغلب
على ظنه الوفاء وجعل العلامة في التذكرة الاكتفاء بالقضاء بما يحصل اليقين بقضائه ولتوجيهه بعض
المتأخرين وهو حسن وفي هذا القول إشكال والمتبين صحة الكثير لعدم ما يتعلق بوجوبه وللمتيقن لكل صلوة
ثلث والمشهور وجوب الترتيب بين الفوائت إذا علم الترتيب ونقل في المعتبر اتفاق الأصحاب
على ذلك وحكى الشهيد عن بعض الأصحاب القول بعدم الوجوب وللتوقف في المسألة طريق ولو جهل ترتيب
الفوائت فالأصح سقوطه ويستحب قضاء النوافل المرتبة ولا تتأكد فائتة المرض وروى ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت أخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري ما صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك
ثم قال قلت له فإنه لا يقدر على القضاء فقال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن
فلا شيء عليه وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء وإلا لقي الله مستخفا
متهاونا مضيعا لحرمة النبي ص قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق فسكت مليا ثم قال
فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت
وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة
النهار مد فقلت لا يقدر قال مد لكل أربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر قال مد لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة أفضل والصلوة أفضل والصلوة أفضل الظاهر جواز الصلوة
عن الميت بأن يصلي صلوة مندوبة ويجعل ثوابها للميت وهل يجب هذا الحكم في كل صلوة حتى
جاز أن يصلي المكلف صلوة ظهر مثلا وينويها عن الميت إن لم يكن عليه قضاء فيه إشكال ولو كان على
الميت قضاء جاز أن يقضيها عنه وإن لم يكن له ولد وهل يجوز أن يقضي عنه باحتمال أن عليه
قضاء فيه نظر ولو أوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته وهل يجوز الاستيجار على الصلوة

او وجبت على الميت المشهور ذلك وهل يجب القضاء على الميت على الولي الاحوط الاشهر ذلك وفيه
احتمال فات بين الاصحاب في الاكثر ان القاضي هو الولد الاكبر واطلق بعض الاصحاب في الذكرى
القول بعموم كل ولي وفي الذكرى ايضا ظاهرهم ان المقضي عنه الرجل وكلام المحقق مؤذن بالقضاء
عن المرأة والقول بالتعميم غير بعيد واختلفوا في اشتراط كون الولي مكلفا وقت الموت وعموم الروايات
يقتضي العموم ولو علم ترتيب الفوائت فهل يجب الترتيب في القضاء فيه وجهان والقول بوجوب
الترتيب هاهنا ضعيف مستندا من القول بوجوب الترتيب في قضاء الحي ولو لم يعلم الترتيب فالظاهر
عدم وجوب مراعاته والاقرب انه ليس عليه ترتيب بين القضاء عن الميت وبين ما على ذمته
والاقرب انه ليس له الاستيجار عليه ولو مات الولي ولم يقض فهل يجب على وليه فيه تردد قرب في الذكرى
العدم وفيه تامل ولو اوصى الميت بقضاء ما عنه باجرة من ماله او بسند ما الى احد من اوليائه
او الى الاجنبي فهل تسقط عن الولي فيه وجهان اقربهما السقوط

في احكام الجماعة

والاخبار الدالة على فضلها وذم تاركها كثيرة وتجب في الجمعة والعيدين بالشرائط وفي
باقي الفرائض خصوصا اليومية سنة والمشهور لا تصح في النوافل الا ما استثني وقيل بالجواز والمسألة
عندي محل تردد ويستثنى منه العيدان والاستسقاء واعادة الصلوة كما سيجيء وعن ابي الصلاح استحباب
الجماعة في صلوة الغدير وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا والظاهر حصولها بالصبي المميز قولان والارجح
بحسب الروايات الجواز ومن يعتوره الجنون ادوارا فالظاهر جواز امامته حال افاقته ويشترط
في الامام الايمان والعدالة والاقرب الاشهر في معنى العدالة ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا
على الصغائر وللعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عز وجل عليه بالعقاب
في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال
طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ما علم حرمته بدليل
قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وقيل ما نهى الله عنه في سورة النساء
من اولها الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقال قوم ان الكبائر سبع الشرك بالله عز وجل

وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله اي الظلم فيه وزاد في بعض الروايات العامية
اكل الربا وعن علي ع زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة وزاد بعضهم على السبعة لتتمة ثلثة عشر
اخرى اللواط والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة
والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد زاد
اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به لغير ضرورة والسحت والقمار والبخس
في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة
والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد تقدم منها اشياء اخر كالقيادة والرياء والغصب
والنميمة وقطيعة الرحم وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب على رسول الله ص وضرب المسلم بغير حق و
وكتمان الشهادة والاستعانة الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتاخير الحج عن عام الوجوب والظهار
والمحاربة بقطع الطريق وعن ابن عباس لما سئل عن الكبائر هي الى السبعمائة اقرب منها الى
السبعة والمعروف بين اصحابنا القول الاول من هذه الاقوال ولم اجد في كلامهم اختيار قول اخر
وهو كالصحيح ويدل عليه اخبار متعددة من طريق اهل البيت ع وقد وردت اخبار متعددة في
تعدد الكبائر منها رواية يونس عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن
متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا
بعد البينة وكل ما اوجب الله عز وجل عليه النار وقال ان اكبر الكبائر الشرك بالله ومنها حسنة
زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الكبائر قال هي في كتاب علي سبع الكفر بالله عز وجل وقتل
النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب
بعد الهجرة قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة
قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فاي شيء اول ما قلت لك قال قلت
الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وفي الصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله

يقول الكبائر القنوط من رحمة الله والاياس من روح الله عز وجل والامن من مكر الله وقتل النفس
التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة
وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث وروى الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني وهو مرضي ممدوح قال حدثني ابو جعفر الثاني ع قال سمعت ابي يقول سمعت ابي موسى
بن جعفر يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله ع فلما جلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر
الاثم والفواحش ثم امسك فقال ابو عبد الله ما امسكك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب
الله عز وجل قال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا تيأسوا من روح الله
انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا
يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية واكل
مال اليتيم لان الله عز وجل يقول انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف
لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له
في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله ثمنا
قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يأت بما غل
يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله
نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله

سلم ثم

وايمانهم

قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز
وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال المحقق عمره وله صراخ من نكايته وهو مسلك من قال
برائة وذمار حكم في الفضل والعلم وروى ابن بابويه عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا للمامون ان
الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت
والميسر والقمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنة واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله
والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعاونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس
الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء
الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد وقع في الاخبار في خصوص بعض الذنوب
انها كبائر والحيف في الوصية والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وغيرها والمراد من الاصرار على
الصغائر الاكثار منها سواء كان من نوع واحد او من انواع مختلفة وقيل المداومة على نوع واحد منها
ونقل بعضهم قولا بان المراد به عدم التوبة وهو ضعيف وقسم بعض علمائنا الاصرار الى فعلي وحكمي
فالفعلي هو الدوام على نوع واحد بلا توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك
الصغيرة بعد الفراغ وهذا ما ارتضاه جماعة من المتأخرين ولبعض علمائنا في ذلك كلام لكن المداومة
على نوع واحد من الصغائر والعزم على المعاودة اليها لا يخرج عن مناسبة للمعنى اللغوي وان الاكثار من الذنوب
وان لم يكن من واحد بحيث ارتكابه للذنب اكثر من اجتنابه عنه اذا عن له من غير توبة فالظاهر انه
غير قادح في العدالة بلا خلاف في ذلك بينهم وفي كون العزم على معاودة الذنب قادحا فيه تأمل
والمشهور اعتبار المروة في الامام والشاهد والاشهر ان ذلك من جهة النصوص وفي ضبط معناه عبارات
متقاربة حاصلها متابعة ما يؤذن بخسة النفس ودنائة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر
المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والمشي في اكثر البلاد والبول في الشوارع
المسلوكة وكشف الرأس في المجامع وتقبيل امته وزوجته في المحاضر ولبس الفقيه ثياب الجندي والاكثار

من المعاشرات والمصاحبة في اليسير الزمني لا يستبين حاله ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار
والامصار والعادة المختلفة والاقرب جواز الاكتفاء بحسن الظاهر وعدم ثبوت الخلاف ولا حاجة الى
التفتيش خلافا لاكثر المتاخرين والاحوط الرجوع في هذا الباب الى ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تجوز لهم شهادته وعليهم
قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء
ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوة
الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في
مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما للصلوة عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته
ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته
وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه
يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف
من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن لاحد ان يشهد على احد
بالصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله ص هم بان يحرق قوما في منازلهم
لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك فكيف تقبل شهادة او
عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ص فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد
كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة واعتبر المتاخرون في معنى العدالة
الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى والمروة ولم اجده في النصوص ولا في كلام من تقدم العلامة
من علمائنا واذا زالت العدالة بارتكاب ما يقدح فيها فتعود بالتوبة لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب
ولا ريب فيه فكل من حد في معصيته ثم تاب رجع عدالته وقبلت شهادته ومن الناس من اعتبر

اصلاح العمل مدة فمنهم من اعتبر سنة ومنهم من اعتبر ستة اشهر والاشهر انه لا يكفي في الحكم بعدالته مجرد
اظهار التوبة بل لا بد من الاختبار مدة يغلب الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق في توبته وذهب
الشيخ في موضع من ط الى الاكتفاء في قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم له تب اقبل شهادتك
وانما اطلنا الكلام في هذه المسئلة مع خروجه من اسلوب الكتاب لان في ذلك تحقيق المسائل المتفرقة وتشييد [illegible]
الضيا طهارة المولد لا اعرف خلافا بين الاصحاب في المراد ان لا يعلم كونه من الزنا فلا يقدح المتهم وولد الشبهة
ومن لا يعلم والده ويشترط ان لا يكون قاعدا والقائم فيه جوازا الا المتنفل الا اعتبار ومن لا يفتقر
اليه فيجوز وان لا يكون اميا لقاري والمراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة ولا تجوز امامة اللاحن
والمبدل حرفا بغيره بالمتقن للقراءة على المشهور بين الاصحاب وذكر الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته
احال المعنى او لم يحل في الحمد والسورة اذا لم يتيسر له الاصلاح ونقل عن ابن ادريس حرمة من الفتح من كل
المنع في المسئلة محل تامل ولا يجوز ان تؤم المرأة بالرجل والظاهر انه لا خلاف فيه بين العلماء وامام الاصل اولى
بالامامة من غيره وصاحب الامارة والمنزل اولى والحق بها صاحب المسجد وما علق به غيرهم وذكر
بعض العلماء في بعض مراتب الترجيح الهاشمي ولا اعرف حجة عليه وقد صرح الشهيدان بانتفاء كراهة تقدم الغير
باذنهم وفيه اشكال وهل الافضل الاذن الاكمل منهم او المباشرة بنفسه وجهان ذكر الاصحاب في جملة
الائمة انه ان اتفق المأمومون على امامة واحد اصرّوا ادلة وفيه اشكال وان كرهوا اجمعوا امامة واحد
منهم وان اختلف المأمومون فالاكثر على اعتبار المرجحات المعينة فمنهم من رجح اختيار الاكثر والاولى
الاقرأ والاكثر على ترجيح الاقرأ على الافقه والاقرب ترجيح الاعلم كما اختاره جماعة من الاصحاب
والمراد بالاقرأ على ما فسره جماعة من الاصحاب هو الاجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا لها
من مخارجها وضم بعضهم الى الامور المذكورة الاعرف بالاصول والقواعد المقررة بين القراء وفسر البعض
بالاعرف بمرجحات القراءة لفظا ومعنى ويجوز ان يكون المراد اكثر قراءة ويستفاد من الرواية فيحتمل
ان يكون المراد اكثر قراءة للقرآن ويحتمل ان يكون المراد اكثر حفظا للقرآن ويجوز ان يكون المراد بالاجود
بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة النطق لكن هذا الوجه غير مذكور في كلام الاصحاب وفي بعضها

لحيب مس

الائمة

ذكروا بعد معرفة الافقه والاقرأ مرجحات اخر مثل الاسن والاقدم هجرة والاصبح وجها والارجح ذكرا
والاورع والاهم في تقدم لبعض المراتب وتأخير بعضها اختلافات والمشهور جواز امامة المرأة للنساء
وعن المرتضى والجعفي وابن الجنيد انه منع في الفرائض وجوزه في النوافل ومنشأ الاختلافات
اختلاف الاخبار والاقرب في الجمع بين الاخبار ان يقال امامتهن في الفرائض جائزة لكن
الافضل تركها واذا مات الامام او اغمي عليه استحب للمأمومين استنابة من يتم لهم الصلوة ولو عرض
للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو لم يستنب جاز للمأمومين الاستنابة ومذهب الاصحاب انه
لم يجب شيء من ذلك بل يجوز للمأمومين ان ينووا الصلوة منفردين او يستنيب بعض او ينوي بعضهم
الائتمام ببعض ولبعضهم الائتمام بغيره وقوله ع في بعض الروايات في صورة احدث الامام وانصرف
ولم يقدم احدا لا صلوة الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمول
على شدة الاستحباب ويكره ائتمام الحاضر بالمسافر لا في ضرورة وبالعكس وعن ابن بابويه القول بعدم الجواز و
منهم من خصص الكراهة بصورة اختلاف الفرضين لا مطلقا ويكره استنابة المسبوق وذكر
الفضلاء امامة الابرص والاجذم عند جماعة من الاصحاب وقيل يحرم وفي المسألة محل تردد ويكره امامة
من يكرهه المأمومون والاعرابي بالمهاجرين على الاشهر وقيل يحرم ويكره امامة المتيمم بالمتوضين
على المشهور ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه لم يعد على الاشهر الاقرب خلافا للمرتضى وابن
الجنيد والصدوق ولو علم في الاثناء عدل الى الانفراد على المشهور ويدرك الركعة بادراك تكبير الركوع ولا
يصح الائتمام مع وجود حائل بين الامام والمأموم الرجل الذي يمنع المشاهدة واما الشبابيك التي
تمنع الاستطراق دون المشاهدة فالمشهور بين الاصحاب عدم المنع هناك خلافا للشيخ في الخلاف وفي
المسألة تردد والظاهر انه لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة ولو كان مانعا من المشاهدة في بعض
الاحوال كحال الجلوس فالاقرب انه ليس بمانع ولو لم يشاهد المأموم الامام ويشاهد بعض المأمومين صحت
صلوته وذكر جماعة من الاصحاب انه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح يشاهد
الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على جنبيه وشماله ووراءه ولم اجد من حكم كذلك فيه

يكفي ولو وقف بين يدي هذا الصف آخر عن يمين الباب أو عن يساره بحيث لا يرى من فيه
بطلت صلوتهم والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام على المأمومين في مثل الابنية دون
الارض المنحدرة وذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وتردد فيه المحقق في المعتبر واختلف في مقدار العلو
المانع فقيل انه القدر المعتد به وقيل بقدر شبر وقيل بما لا يتخطى الا ان في التذكرة لو كان العلو يسيرا
جاز اجماعا ويجوز علو المأموم على الامام ولا يجوز التباعد بين المأموم والامام الا مع اتصال
الصفوف واختلف الاصحاب في تحديد التباعد المانع فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العرف
وفي الخلاف حده بما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله والظاهر من المبسوط التحديد بثلثمائة ذراع وقال
ابو الصلاح وابن زهرة ولا يجوز ان يكون بين الصفين ما لا يتخطى والاحوط ان لا يزيد على مسقط
جسد انسان ولا يصح تقدم المأموم على الامام عند الاصحاب لا اعرف خلافا فيه بينهم والمشهور جواز
المساواة وحكي عن ابن ادريس المنع والاول اقرب ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين
الامام اذا كان رجلا على المشهور بين الاصحاب وعن ابن الجنيد القول بالبطلان مع [illegible]
والاول اقرب ولو كان المأموم امرأة تأخرت والجماعة يقفون خلفه ويستحب ان يكون في
الصف الاول اهل الفضل والكمال وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما يلي الامام وميامن
الصفوف افضل من مياسرها ولو كان الامام امرأة استحب ان تقف الامام في الصف ويستحب اعادة
المنفرد صلوته مع الجماعة سواء كان معهم اماما او مأموما ولو صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى
ففي استحباب اعادة الصلوة قولان والاحوط عدم الاعادة ولو صلى اثنان فرادى ففي استحباب
اعادة الصلوة لهما جماعة وجهان اقربهما المنع واذا اعاد المنفرد صلوته جماعة وقصد التعرض
للوجه في النية نوى الاستحباب ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف على الاشهر الاقرب
وعن ابن الجنيد منع ذلك ويكره التنفل بعد قد قامت الصلوة على الاشهر الاقرب واختلف الاصحاب
في القراءة خلف الامام المرضي اختلافا كثيرا والذي ترجح عندي تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا
في الاوليين والاخيرتين وكذا تحريم القراءة في الجهرية عند سماع قراءة الامام ولو همهمة وانه يستحب

القراءة اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع القرآءة ولا همهمة ويستحب تسبيح المأموم خلف الامام
في اخفاتيته والاحوط في الجهرية السكوت لو صلى خلف غير المرضي تقية يقرأ لنفسه سرا ويجزيه قراءته
الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة فان قلنا بوجوب السورة ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل
يقرأ في ركوعه وقيل يسقط القراءة فالاتمام والاعادة عند عدم التمكن طريقة الاحتياط ويجب
التبعية في الافعال والاقوال وفسرت بعدم تقدم المأموم على الامام فلو تقدم بطلت صلوته على
تفصيل الآتي وفي المساواة تردد والاقرب الجواز واما الاقوال فالظاهر انه لا خلاف في وجوب
المتابعة في تكبيرة الاحرام وهل يجوز المقارنة فيه قولان اقربهما العدم واما باقي الاقوال ففي وجوب
المتابعة فيها قولان اجودهما العدم ثم لو تقدم المأموم فاما ان يكون في رفع الرأس من الركوع
او السجود او في نفس الركوع او في السجود فان كان التقدم في رفع الرأس من الركوع او السجود فلا يخلو
اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان الرفع من الركوع عمدا فالمشهور بين الاصحاب انه يستمر وظاهر
بعضهم البطلان وظاهر المفيد انه يعود الى الركوع حتى يرفع مع الامام والقول بالتخيير غير بعيد والاحوط
ان لا يعود نظرا الى الروايات وان كان الرفع من السجود عمدا ففيه الاقوال الثلثة والاقرب عندي
ههنا انه يعود الى السجود وان كان التقدم في رفع الرأس من الركوع او السجود سهوا فالمشهور
بين الاصحاب وجوب العود وقيل بالاستحباب والاول احوط ولو ترك الناسي الرجوع ففي
بطلان الصلوة وجهان والظاهر وجوب اعادة الصلوة في الوقت وفي وجوب القضاء اشكال
وان كان تقدم المأموم في الركوع او السجود فان كان الامام لم يفرغ من القراءة فالظاهر بطلان
صلوته وان كان بعد القراءة اتم وفي بطلان الصلوة قولان فعلى المتأخرين لا تبطل الصلوة
والاقتداء وظاهر الشيخ في ط البطلان والمسئلة محل تردد والقول بوجوب الاعادة متجه وفي القضاء
اشكال ولو كان ذلك سهوا ففيه وجهان احدهما انه يرجع وهو المشهور بين المتأخرين والاوجه
الاخر انه يستمر وبعض الروايات المعتبرة تدل على الرجوع لكن الرواية مختص بالركوع ومن ظن ركوع
الامام لا التشهد والمأموم المسافر يسلم اذا فرغ قبل الامام الحاضر وان كان في صلوة الظهر جاز ان

بقية

س ٢٩

يحتمل الاولى ونية الظهر والاخرى في العصر ويجب نية الائتمام للمأمومين فلا بد من التعيين بالامام والانفراد وكونه
مع الامام ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو فالاقرب صحة صلاته وعدمه وجهان اقربهما
الصحة مع اجتماع الحاضر شرائط الامامة ولا يجب نية الامامة في الجماعة الواجبة قال الشهيد ان لم
وقيل لا يجب ولعله الاجود ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا كالظهر والعصر وان كان الاحوط
في الكيفية في المعروف بين الاصحاب ونقل عن ابن بابويه انه لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها

اهمها

العصر فيجعلها معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر وحكي عن البعض اشتراط اتحاد الكيفية ولا يجوز مع تغاير الهيئة
كالظهر والكسوف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كاقتداء من لم يصل بمعيد الصلاة والمتنفل بالمفترض
كاقتداء معيد صلاته بمن لم يصل والصبي بالبالغ ويجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل ويجوز ان يكبر المأموم
ان خاف فوت الركوع ان ركع قبل التكبير الى اللحوق بالصف ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف والمسبوق
يجعل ما يدركه مع الامام اول صلاته فاذا سلم الامام اتم ولم يعتبر جمع من اكثر الاصحاب القراءة في الامام اذا
ادرك الامام في الركعتين الاخيرتين واستقرب العلامة في المنتهى استحباب القراءة ونقل عن بعض
فقهائنا القول بالوجوب وهو قوي والمشهور بين الاصحاب التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح في ثبت للمسبوق
في الركعتين الاخيرتين وان اختار الامام التسبيح فيهما ولم يقرأ هو ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب
القراءة في ركعتيه والمسبوق يقنت ويتشهد لنفسه في محلهما وان قنت الامام يستحب ان يقنت معه وكذا
يستحب المتابعة في التشهد وفي الاول القيام الى ادراك الغاية بعد تسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد
على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال وعلى تقدير الجواز هل يجب نية الانفراد فيه وجهان
ولعل الاقرب العدم ولو دخل الامام في الصلاة والمأموم في نافلة قطعها ان خشي
الفوات والظاهر انه لا فرق بين فوات كل الصلاة وفوات الركعة ولو دخل المأموم في الفريضة من
غيرها جاز له النقل اذا خاف الفوات مع النقل وهو حسن والاتمام ركعتين بعد النقل انما يكون اذا لم
يستلزم فوات الجماعة والا فالاقرب جواز قطعها والدخول مع الامام ولو ادرك الامام بعد رفع رأسه
من الركوع الاخير فقد فاتته الصلاة والمشهور انه يكبر ويتابعه في السجدتين والتشهد ولا يحتسبهما

لفضيلة الجماعة وقد توقف بعض الاصحاب والاكثر على انه ينوي ويقعد للصلوة بالتكبير بعد التشهد
وجوبا ومنهم من لم يوجبه وكذا الحكم اذا ادرك الامام بعد السجدة الثانية من الاولى ولو ادركه بعد رفع
رأسه من السجدة الاخيرة فمذهب الفاضلين وجماعة انه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته
ولا يحتاج الى استيناف التكبير وقد صرح المحقق بانه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه وفي الروايات خلاف
ولا يجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لغير عذر عند الاصحاب ولا ريب في جواز مفارقته
عن الامام لعذر واما بدون العذر مع نية الانفراد فالمشهور جوازه وفي المبسوط من فارق الامام لغير عذر
بطلت صلوته والمسئلة محل تردد وقول الشيخ لا يخلو عن قوة وهل يجوز عدول المنفرد الى الائتمام في
اثناء الصلوة فيه قولان اقربهما العدم ويجوز التسليم قبل الامام ويستحب ان لا ينحرف الامام من مكانه
حتى يتم المسبوقون ويستحب له ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا

في صلوة القصر وفيه بحثان البحث الاول في صلوة الخوف لا خلاف بين الاصحاب في وجوب
التقصير في صلوة الخوف سفرا وانما اختلفوا في وجوب التقصير في الحضر فذهب الاكثر الى وجوب التقصير في

اذا وقعت في سو

سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقيل انما يجب التقصير في السفر خاصة وصلوة الخوف على اقسام واشهرها صلوة
ذات الرقاع وشروطها اربعة اولها كون الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكن مقاتلتهم وهم لا
يصلون الا بالانحراف عن القبلة وهذا الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب وثانيها ان يكون الخصم
ذا قوة لا يؤمن هجومه وثالثها ان يكون في المسلمين كثرة يمكنها الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة منهم
العدو ورابعها عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهذا عند الثانية واضح وفي الثلاثية قولان في
وكيفية هذه الصلوة ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم على العدو ثم يقوم الامام في
الثانية وتنفرد الجماعة ويقرؤن لانفسهم ويطول الامام في القراءة فيتم الجماعة صلوتهم
ثم وهو قائم ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية فيكبرون ثم للافتتاح ثم يركع الامام
بهم ويسجد وتقوم الجماعة فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده ويتمون ويسلم الامام بهم وفي صلوة
المغرب يتخير الامام بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب على المصلين اخذ

السلاح على المشهور الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة حسب الامكان وعلى السلاح غير الثقيلة
واما صلوة شدة الخوف فان انتهى الحال الى المسايفة او المعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم واقفا
او ماشيا او راكبا ويركعون ويسجدون ان امكنهم والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع الامكان والا
فيجب الامكان في بعض الصلوة على ما ذكره جماعة من الاصحاب والا فبتكبيرة والا سقط ويجوز
راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس السرج وان عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة تسبيحي ان سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهو مجزئ عن جميع الافعال والاذكار وما ذكر من كيفية التسبيح هو المستفاد
من الروايات لكن الاحتياط فيما ذكره الاولى ان يضيف الى التسبيح من الدعاء وصرح جماعة
من المتاخرين بانه لا بد مع التسبيحات من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم والايجاب غير بعيد
من الامور المذكورة محل تامل والخائف من السبع او السيل ايضا صلوة شدة الخوف على المشهور والاقرب انها صلوة
مقصورة وليس القصر فيها الا في الكيفية وهو قوي والمذكور في الروايات العدو واللص والسبع وفي الحاق
غيرها بها تامل والمتوحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة بالايماء مع العجز عن
استيفاء الافعال ولا يقصران العدد الا في سفر او خوف. البحث الثاني في صلوة السفر يجب التقصير
في الفرائض الرباعية خاصة بشروط ستة اولها المسافة ولا خلاف بين العلماء في ان المسافة
شرط في التقصير وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا بلا خلاف بينهم الى ان التقصير يجب في مسيرة
يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا واختلف الاصحاب في مسيرة اربعة فراسخ و
الذي عندي يوافق الاحتياط بالنظر الى الاحاديث الواردة في هذا الباب انه اربعة فراسخ وكان
من عزمه العود قبل عشرة ايام يقصر والا كان الاحتياط في الاتمام والاتفاق واقع على ان الفرسخ
ثلثة اميال اما الميل فلا اطلاع على تحديده في روايات الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن
الصادق ع انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك بين الاصحاب وفي الكافي روى انه ثلثة الاف
وخمسمائة وفي المعتبر نسبه الى بعض اخبار اهل البيت ع وقد قطع الاصحاب بانه اربعة الاف ذراع
وفي كلام بعض اهل اللغة دلالة عليه وقدر الميل بمد البصر وقدره بعضهم في الارض بانه بمقدار مد البصر

قيل

للمبصر المتوسط في الارض المتوسطة وتتم المسافة بالامرين الاربع وبسير اليوم والمراد بالذراع المرعي
وفسر اليوم جماعة من الاصحاب بيوم الصوم وفيه تأمل واعتبر الفاضلان سير الابل السير العام وهو
حسن وذكر جماعة من الاصحاب انه مبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا
ولم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر ولو جهل البلوغ والا بني
التمام على ما قطع به الاصحاب وهو متجه والظاهر انه لا يجب الاختبار للعلم بالمقدار ثانيها القصد
الى المسافة في مبدأ السير فالهائم وطالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما عن المسافة ويقصران
في الرجوع مع البلوغ واشترط الاصحاب استمرار القصد الى انتهاء المسافة وحجتهم على ذلك غير واضحة غير
ما في قولهم لو قصد المسافة ثم رجع عن قصده الى السفر ان تردد قبل بلوغ المسافة اتم فلو توقع رفقة
علق سفره عليهم فان كان التوقع في محل رؤية الجدار وسماع الاذان اتم وان كان بعد التجاوز عن
ذلك الحد قبل بلوغ المسافة اتم الا مع الجزم على السير وان كان بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام
عشرة ايام او يمضي ثلثون ولو رجع المسافر عن التردد الحاصل قبل بلوغ المسافة قصر والزوجة والخادم
والاسير تابعون يقصرون ان علموا جزم المتبوع وقد صرح جماعة من الاصحاب بانهم يقصرون وان
قصدوا الرجوع عند زوال اليد عنهم بل كلام المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا عند الاصحاب والحكم في ذلك
محل تأمل عن الخلاف ثالثها اباحة السفر لا خلاف بين الاصحاب في ان جواز السفر شرط
في جواز التقصير فلو كان معصية لم يقصر كتابع الجائر وصيد اللهو والمتعرض لضرر المسلمين والمخيف في
الارض وظاهر عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقطع الطريق او قتل
مسلم وكالنشوز والاباق للمرأة والعبد او كان نفس السفر معصية وان لم يكن غايته معصية كالفرار
من الزحف والسفر المستلزم لترك الواجب كتحصيل العلم والنفقة الواجبة ولو رجع المسافر الى الطاعة عن
المعصية في اثناء السفر يقصر ان كان الباقي مسافة ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع رخصته
لا اعلم فيه خلافا بينهم ولو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة فيه قولان اقربهما العدم
ولو صاد للتجارة فالاقرب انه يقصر في صلوته وصومه على بعضها رابعها عدم زيادة السفر على الحضر

كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبات وطالب الاسواق والبريد فانهم يحملون على الاشهر
الاقرب والطواف مرجع الامر صدق المكاري والملاح واشباههم حرفة والطواف صدق فعلهم
السفر كاف في وجوب الاتمام ولو وجد في كلام جمع من الاصحاب قيود غير مستندة الى حجة صحيحة
وذكر الشيخ وجمع من شرائطه ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر ولا يبعد وجوب
الاتمام عليه لو لم يصدق عليه اسم المكاري والملاح نظرا الى عموم الاخبار والمسألة عندي مشكلة
لكن في صحيحة عبد الله بن سنان فلو كان له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر والعمل بمقتضى
هذه الرواية الصحيحة غير بعيد والحق جمع من المتأخرين باقامة العشرة في بلده اقامة العشرة المنوية في
غير بلده وهو حسن وبعضهم الحق اقامة العشرة بعد التردد ثلثين يوما واختلفوا انه التكليف مع التردد والاقرب
عدم زوال حكم الاتمام بذلك. ولو نوى عشرة في بلده فالمشهور بين المتأخرين انه يتم الصلوة الليلية
والنهارية وخالف فيه بعضهم ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان ان من اقام في منزله خمسة اقل او اكثر
يقصر نهارا ويتم ليلا خامسها حد الترخص واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى ان
المعتبر خفاء الجدران والاذان معا وذهب اكثر الاصحاب الى ان المعتبر احد الامرين وبعضهم اعتبر
خفاء الاذان وبعضهم اعتبر خفاء الجدران ويستفاد من صحيحة محمد بن مسلم ان حد الترخص خفاؤه عن
عن البيوت وجمع هذا في لظه حصول ذلك بالجمع بين الظهور والخفاء ويستفاد من صحيحة عبد الله بن
سنان ان حد الترخص خفاء الاذان والظاهر جواز العمل بكل واحد من الصحيحين وفي تحديد المراد جدران
آخر البلد الصغير والقرية والاذان المحلة وكذا الاذان مسجد البلد والمحلة وكتمان البيت ونهاية البلد وظاهر
الروايات خفاء جميع بيوت البلد واذانه وتحقيق البيوت المتقاربة من بيت وكذا الاذان وذكر بعضهم
ان المعتبر صورة الجدار لا الشبح واما في العود فذهب جماعة من الاصحاب الى انه يقصر الى ان يبلغ حدا
يظهر احد الامرين وذهب بعضهم الى اعتبار الاذان منهما وذهب جماعة الى ان المسافر يجب عليه
التقصير في العود الى ان يبلغ منزله والاحوط نظرا الى الادلة المختلفة الجمع بينهما مع الاعادة وغيره
ثالثها من شروط وجوب التقصير ان ينوي مسافة لا العزم على اقامة العشرة في اثنائها ولا الوصول

الى موضع الاستيطان في اثنائه فلو نوى مثلا قطع ثمانية فراسخ لكنه يعزم على انه يقيم عشرة في اثنائها
لم يجب عليه التقصير لانه موضع للاقامة ولا في طريقه ولا اعلم من خالف في هذا الحكم منهم ولا اعلم ايضا حجة
واضحة عليه ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم ولا فرق بين كون المقام في بلد او قرية
او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان اليوم لا يجب يوم كامل بل يلفق فلو نوى
المقام عند الزوال كان منتهاه زوال الحادي عشر وهل يشترط العشرة توالي الدخول والخروج فيه وجهان
والمشهور ان من نوى اقل من العشرة لم يتم وابن الجنيد اكتفى في الاتمام بنية اقامة خمسة ايام والاجود
العمل بالمشهور وهل يشترط في التوالي بحيث لا يخرج فيها الى محل الترخص ام لا فيه وجهان والظاهر ان المعتبر
صدق الاقامة في البلد عرفا والظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفا
ولا يقدح فيه احيانا فينبغي الرجوع الى طريقة الاحتياط ولو عزم على اقامات متفرقة في رساتيق ينتقل في كل
قرية ولم يعزم على اقامة العشرة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره واذا نوى اقامة العشرة فرجوع حكم السفر
يحتاج الى حدوث سبب مسوغ للتقصير فلو قصدها ثم خرج الى حد الخفاء وجب عليه التقصير فان
رجع الى محل الاقامة مع بقاء نية السفر فالظاهر وجوب القصر عليه بخلاف ما لو كان الرجوع الى بلده
وان تردد في الاقامة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له
قصر ما لم يكن صلى فريضة واحدة على التمام وهل يلحق بالصلوة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الاقامة
بالشروع فيه مطلقا او اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة ام لا فيه اوجه ثالثها اقرب الوجوه
والاقرب ان الصلوة التي فاتته غير ملحقة بالفريضة في الحكم المذكور واذا رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة
رجع حكم القصر ولا يشترط ان يكون الباقي مسافة في المشهور بين المتأخرين الرابع فاذا وصل الى بلد له
فيها ملك استوطنه ستة اشهر يجب عليه الاتمام ومن الاصحاب من اعتبر الملك ومنهم من اعتبر
الاستيطان من غير ذكر الملك وستة اشهر وفي المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة وطريق الجمع بينها
بينها غير منحصرة في جهة واحدة والمسئلة مشكلة وكيف ما كان فالظاهر انه اذا وصل الى بلد له فيه
منزل يكون وطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا كفى في الاتمام وان لم يكن كذلك فالاحوط نظرا

الى الاحاديث الحصر ومع اجتماع الشرائط يجب القصر الا في حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحائر فانه
مخير بين القصر والاتمام والاتمام فيه فضل والمستفاد من الاخبار جواز الاتمام في مكة والمدينة وان
كان في موضع خارج المسجدين وهو قول الاكثر الاصحاب وابن ادريس خص الحكم بالمسجدين والاحوط
قصر الحكم على مسجد الكوفة والحائر لا البلد والحكم مخصوص بالصلوة ولا يعم الصوم والاقرب جواز الاتيان
بالنوافل المقصورة سفرا في هذه المواضع ولو اتم المقصر فان كان عامدا اعاد في الوقت وخارجه وناسيا
يعيد في الوقت خاصة على الاشهر الاقرب ولو اتم جاهلا بالحكم وجوب القصر لا يعيد على الاشهر الاقرب
وهل الحكم مختص بالجاهل بوجوب القصر من اصله او يتعدى الى الجاهل ببعض احكام السفر في المواضع التي
يختلف فيها حكم الاتمام والقصر فيه وجهان والاول انسب بالقواعد المقررة ولو صلى من فرضه التمام
قصرا ففي الصحة وجهان وفي رواية منصور بن حازم عن الصادق ع قال اذا اتيت بلدا فاردت
وعزمت
المقام عشرة فاتم الصلوة وان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة والرواية دالة على الصحة في بعض
صور وجوب الاتمام والعمل بها حسن لكن ينبغي عدم التعدي عن المنصوص في الحكم بالبطلان في غيرها
متجه ولو سافر بعد دخول الوقت قبل الصلوة فالاكثر على انه يتم وجماعة الى التخيير والمسئلة محل تردد
ولو حضر في الوقت قبل الصلوة مع دخول الوقت قبل الحضور فالاكثر على انه يتم وبعضهم على انه يقصر
وبعضهم التخيير وبعضهم فرق بين السعة والضيق والاحوط الاتمام بل في الحكم برواية الزهري بدون شك
واذا فاتت عنه هذه الصلوة ففي حكم قضائها خلاف في حاله تردد ولو نوى المسافر في غير بلده اقامة
عشرة ايام فانه يتم اذا صلى صلوة واحدة كما مر فلو خرج الى اقل مسافة عازما للعود والاقامة لم يقصر
في ان عزم العود دون الاقامة عشرا فقيل يقصر بمجرد خروجه وقيل يقصر في الرجوع حسب وهذا الحكم
لا يتم على اطلاقه بل انما يتم اذا كان حين الرجوع العزم على المسافة فلو اعاد خاليا عن العزم او تردد
في العزم والاقامة فحكمه التمام ذاهبا وعائدا وذكر جماعة من الاصحاب في هذا الفرع محصلها انه
يقصر في الرجوع اذا كان من نيته قطع المسافة ولا يقصر في الذهاب الحكم الاول واضح واما الحكم الثاني ففيه وادعى بعضهم
عليه الاجماع ولو ثبت الاجماع المذكور كان حكم المذكور متجها وفي ثبوته تامل ويوجه انه انتجه الحكم المذكور فان مقتضى النظر جواز القصر في الذهاب ايضا

كتاب الزكوة وهي من اعظم الفرائض قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة وقال الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من الزكوة
ماله شيئا الا جعل الله له ذلك ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو
قول الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة وعن ابي جعفر قال وجدنا في كتاب
علي ع قال رسول الله صلعم اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن ابي عبد الله ع ما من عبد منع
درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل
به حية من نار يوم القيمة والاخبار في هذا الباب كثيرة والنظر ههنا في مقاصد ثلثة الاول
في شرايط وجوبه وقته انما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة
على الطفل خلافا لابن حمزة حيث اوجب الزكوة في ماله ولا زكوة على المجنون المطبق وفي ذوي الادوار
خلاف والظاهر من المتأخرين ان البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ وانه لا يجب عليه اذا تم الحول
الى بقي في زمان تكليفه وفيه اشكال وفي المغمى عليه خلاف والظاهر مساوات الاغماء للنوم وتحقيق
التفصيل بين ورود الجنون وعدم انقطاع الحول بعروضهما في اثنائه وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل و
مواشيه خلاف والاقرب العدم كما هو المشهور بين المتأخرين خلافا لجماعة من الاصحاب منهم الشيخان
والمشهور القول باستحباب الزكوة في غلات الاطفال كما ذهب اليه جمهور المتأخرين وذهب اكثر
المتأخرين الى استحبابها في مواشيهم ولم اقف على مستندهم واختلف الاصحاب في غلات المجانين
ومواشيهم فمنهم من اوجب الزكوة فيهما ومنهم من حكم بالاستحباب ومنهم من نفاهما وجوبا واستحبابا وهو
اقرب والاقرب الاشهر استحباب اخراج الزكوة لمن اتجر في مال الطفل او المجنون بولاية لهما
ولو اتجر في مالهما لنفسه بان ينقله اليه بناقل شرعي كالقرض ثم قصد البيع والشراء له وكان وليا
مليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه وذكر الاصحاب ان جواز التصرف في مال اليتيم بالاقتراض
مشروط بامرين الاول الولاية لكن لو تعذر الوصول الى الوالي ودار فقدت مصلحة الطفل على التصرف

الزكوة

من ه

تحقيق

المذكور لم يبعد جوازه للآية الثانية الماضية واستثنى المتأخرون الأب والجد فجوزوا لهما اقتراض مال
الطفل مطلقا واستشكله بعض الأصحاب ولو فقد أحد الأمرين كان ضامنا لها وفي المسألة تفصيل
مذكور في الذخيرة والأصح أنه لا زكاة على الرقيق المملوك سواء قلنا إنه يملك أم لا وفيه خلاف لجماعة
من الأصحاب ولا زكاة على المكاتب المشروط وهو الذي اشترط عليه الرد في الرق إن عجز عن أداء
مال الكتابة ولا يتحرر شيء منه إلا بأداء الجميع ولا على المطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر منه شيء وجبت
الزكاة في نصيبه إن بلغ النصاب ويعتبر الحول في الموهوب بعد القبض على القول بكون القبض في
الهبة شرط الصحة لا اللزوم وما لا يعتبر فيه الحول كالغلات يعتبر في وجوب الزكاة على المتهب حصول
القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب واعتبار الحول في الموصى به بعد القبول والوفاة وفي القرض من
حين القبض على الأشهر الأقرب وفي ذي الخيار من حين البيع على الأشهر الأقرب ولا زكاة في المال
المغصوب على المالك ولا على الغاصب ولا في الغائب عن المالك أو وكيله إذا لم يكن متمكنا من التصرف
واعلم أن ظاهر كثير من عبارات الأصحاب أنه يشترط في وجوب الزكاة في المال الغائب أن يكون
في يده أو يد وكيله وظاهر بعضها يدل على وجوب الزكاة عند التمكن من التصرف وإن غاب عنه وفي
كلام وكلام المحقق في النافع والعلامة في النهاية والتحرير كالصريح في ذلك ويظهر من الخلاف عدم الخلاف
فيه وفي كلام ابن إدريس نوع تشويش وفي بعض عباراتهم إجمال وبالجملة كلامهم في هذا المقام لا يخلو عن
اضطراب وفي الروايات نوع اختلاف واستفادة رجحان عدم وجوب الزكاة في المال الغائب
مطلقا من الروايات غير بعيد ولو قيل به لم يكن بعيدا وإذا أبقى الرجل عند أهله نفقة لسنين فخلفت
مما يجب فيه الزكاة فإن كان حاضرا وجب عليه فيه الزكاة وإن كان غائبا فليس عليه فيه زكاة وفيه
خلاف لابن إدريس ولا زكاة في الوقف بلا خلاف ولو نتج الوقف وجبت الزكاة في نتاجه إذا
كان لمعين عند حصول الشرائط قال الشيخ لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الأولاد نصابا وحال
عليه الحول وجبت الزكاة إلا أن يكون الواقف شرط أن يكون وما يتوالد منها وقفا قال بعض
المتأخرين وهو جيد إن ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر ولي في هذه المسألة تفصيل ذكرته في شرح

الارشاد ولا زكوة في المال الضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوته سنة وظاهر بعض عباراتهم
ان استحباب التزكية انما يكون اذا كان مدة الضلال ثلث سنين فصاعدا وقال بعضهم انها محمولة
على السنتين فصاعدا كما نبه عليه الشهيد وغيره واطلق العلامة استحباب تزكية المغصوب والمال الضال مع
العود لسنة واحدة وهو غير بعيد نظرا الى اطلاق مرسلة ابن بكير ولا زكوة في الدين حتى يقبضه ويحول
عليه الحول اذا لم يقدر على اخذه وهو المعروف بين الاصحاب واذا كان ممن يتمكن المالك من
اخذه ويكون التاخير من قبله ففي وجوب الزكوة عليه قولان اقربهما العدم وان زكى المقترض
القرض حولا كاملا فالزكوة عليه والا سقطت والمشهور ان الكافر لا يضمن الزكوة بعد اسلامه وان
وجبت عليه في حال كفره وفي لفظ الفاضلين ومن تبعهما ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام
وان كان النصاب موجودا وظاهر كلام العلامة في بعض كتبه انه يستانف الحول من حين اسلامه
وان اسلم في اثناء الحول وكلام الشهيد كالصريح فيه وكلام العلامة في النهاية يشعر بخلافه والاشكال في
هذه المسئلة الاقدام ثابت لعموم الادلة الدالة على الوجوب وعدم وضوح ما يدل على السقوط ولهذا
توقف غير واحد من المتاخرين والضمان مشروط بالتمكن من الاداء ولو تلفت بعد الوجوب وامكان
الاداء فهو ضامن وان لم يفرط وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل
او تلف جميع النصاب ولو تلف بعض النصاب وزع على حصة المالك ونصيب الفقراء بالنسبة وضمن
المالك نصيبهم في موضع الضمان وحكى قول بكون التالف من مال المالك خاصة وفيه بعد ولو تلف
قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بنسبته والاشتراك لا يقتضي الجمع بين
ملك شخصين والشاهد لا يقتضي الشركة بين ملك شخص واحد والدين لا يمنع الزكوة على الاظهر الاقرب
ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وهو اشتداد الحب
في الحنطة والشعير والرطب والحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل عند الشيخ ونسبه العلامة
وغيره الى اكثر الاصحاب وقال المحقق في المعتبر وتتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة وشعيرا والتمر تمرا
والعنب اذا صار التمر او زبيبا ونسب الاول الى الشيخ والجمهور وقال فائدة الخلاف فانه لو تصرف

قبل صيرورته ثمرا وزبيبا لم يضمن وهو على قول لم يضمن لتحقق الوجوب ولا تجب الاخراج عند الجميع في الكرم
الا بعد تصفيته ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف وهذا القول يسند الى ابن الجنيد وبعض العلماء وقيل
قول المحقق لا يخلو من ترجيح ووقت الوجوب في غير الغلات اذا هل الثاني عشر من زمان حصولها في
يده ولا يعتبر كمال الثاني عشر ولا يجب. الثاني عشر من الحول الثاني او الاول فيه قولان اقربهما الاول لان
الوجوب مستقر بحلول الثاني عشر ام لا حتى يكون الاحتمال فيما قبله ظاهر الاصحاب الاول واختاره
غير واحد من المتأخرين وهو اقرب والاكثر على عدم جواز التأخير مع المكنة ونقل فيه الاحتمال عن
الشيخين جواز التأخير شهرين بشرط العزل وجوز في الدروس التأخير لانتظار الافضل والتعميم والاقرب
جواز التأخير شهرا او شهرين خصوصا للبسط او لذي المزية كما هو مختار الشهيد الثاني وصاحب المدارك
والاقدم لا اقرب عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض وفي الروايات اختلاف فان دفع قرضا جاز
ان احتسب من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط المعتبرة في المال والقابض وجاز اخذها او اعطاء
غيره وللفقير دفع عوضها مع بقائها على القول بكونها قرضا ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة
سواء كان عينه باقية او تالفه بناء على ان القرض يخرج عن ملك المقرض بالقبض فيعتبر التصرف
بناء على ما نقل عن الشيخ من ان القرض يملك بالتصرف ونقل عنه قول آخر بان النصاب لا يتم
بالقرض مطلقا اذا تمكن المالك من استعادته بناء على ان وجوب الزكوة في الدين ونقل عنه قول
آخر بالوجوب مع بقاء العين والمشهور انه لو استغنى الفقير بعين المال جاز الاحتساب خلافا لابن ادريس
وفي المسألة اشكال نعم لو كانت امواله قاصرة عن ديونه جاز الاحتساب من سهم الغارمين بغير
اشكال ولو استغنى بغيره لم يجز الاحتساب **المقصد الثاني** فيما يجب فيه الزكوة تجب الزكوة في تسعة
الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب في الاشهر الاقرب انه لا زكوة
في غيرها خلافا لابن الجنيد حيث قال تؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز حنطة وشعيرا
وكنجد وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن
وفي هذا المقام فصول **الفصل الاول** يجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول الحول وهو احد عشر

شهر الكامل فلو نقص النصاب في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيرها في الاثناء نعم
الا شهر الاقرب خلافا للشيخ في ط ولو كان ذلك فرارا فالاقرب الاشهر انه كك خلافا للشيخ والمرتضى
ق لو ارتد في الاثناء عن فطرة استأنف ورثته الحول ولو كان عن غير فطرة لا ينقطع الحول
الثاني في السوم فلو اعتلفت او علفها مالكها طول الحول لم تجب ولو اختلفوا فيما اذا علفها بعض
الحول فقيل يعتبر الاغلب ويسقط عند التساوي وقيل تسقط مط وقيل يسقط بعلف اليوم وهو ن
المط والاقرب ما ذهب اليه العلامة في التحرير والتذكرة من اعتبار الاسم عرفا ولا فرق في العلوفة
بين ان يكون العلف من ماله او من مال غيره خلافا للتذكرة ولو منعها الثلج وغيره عن الرعي
لم تجب والاعتبار بالمعلوفة عادة ولا يمنع السوم الا بعد استئجارها بالراعي عند جماعة من الاصحاب
والاكثر ان حولها من حين النتاج وتتعدد السخال في ملكه في اثناء الحول فان كانت نصابا
مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فلكل حول بانفراده ولو ولدت اربعون من الغنم اربعين
وجب في الامهات شاة عند تمام حولها والظ انه لم يجب في السخال شيء لان الزائد من الاربعين
الى ان يصل الى النصاب الثاني عفو والظ انه لا فرق في ذلك بين ان يملكها مجتمعة او متفرقة و
احتمل المحقق وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها وان كانت المتجددة متممة للنصاب الثاني بعد
اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقرة احد عشر ففيه اوجه سقوط اعتبار الاول
واعتبار الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني ووجوب زكوة كل منهما عند تمام حوله واعتبار حول
المجموع بعد انتهاء حول الاول ولعل الاخير اقرب الثالث ان لا تكون عوامل والخلاف الذي مر
في اعتبار استمرار السوم وعدمه جار ههنا الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس
وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس وعشر وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون
وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون
وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا ابدا

على الاشهر الاقرب ولا خلاف في اعتبار هذه النصب الا في مواضع فمنها النصاب الخامس ففيه
خلاف لابن الجنيد وابن ابي عقيل ومنها النصاب السادس خالف فيه ابن ابي عقيل حيث
اسقطه واوجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين ومنها النصاب الاخير ففيه خلاف
للمرتضى واكثر علمائنا لم يوجبوا في احدى وتسعين شيئا سوى النصاب وستين وعن ابن بابويه اذا
بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني الى
اقرب وذكر الشهيد الثاني ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير
بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير والا وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء
ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو مائة واحدى وعشرون بالاربعين
والمائة والخمسين بالخمسين والمائة والسبعين بهما وتخير في المائتين وفي الاربعمائة تخير بين اعتباره بهما وبكل واحد
منهما وذهب في فوائد القواعد الى التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب
والاول هو الاظهر بين الاصحاب وهو احوط والمشهور ان في البقر نصابين ثلثون وفيه تبيع او تبيعة
ثم اربعون وفيه مسنة ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان او
تبيعتان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسنة وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكر التبيعة والرواية
لكن المحقق في المعتبر نقل الرواية على وجه يوافق المشهور وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيه شاة وقال ابن
بابويه فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة والاول اقرب ثم مائة واحدى وعشرون وفيه
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل
مائة شاة وهكذا ابدا وهذا اشهر واقرب وذهب جماعة من الاصحاب الى انه اذا بلغت الشياه ثلثمائة
ففي كل مائة شاة ففيها ثلث شياه ولا يتغير الفريضة من مائتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة والمشهور
انه يظهر الفائدة في الوجوب والضمان وفيه نظر ذكرته في الذخيرة وما بين النصابين لا زكوة فيه
تذنيب قد جرت عادة الفقهاء بتسمية ما بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا

وبنت المخاض في الابل والتبيع والتبيعة في البقر ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في
الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والمشهور بين الاصحاب ان الشاة المأخوذة في
الزكوة اقله الجذع من الضأن والثني من المعز حتى نقل الشيخ في ف اجماع الفرقة عليه ومستندهم ضعيف
ونقل المحقق قولا بان المعتبر ما يسمى شاة ويدل عليه اطلاق قوله ع في زكاة خمس ففيها شاة وفي عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وقد صرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين عنه فان الجذع ما كمل له سبعة
اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية وفيه مخالفة لكلام كثير من اهل اللغة في تفسير الثني واما المعز
فمقتضى كلام الشيخ في ط والعلامة في المنتهى والتذكرة ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو موافق
لتفسير اكثر اهل اللغة ولا تؤخذ الفريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار اذا كان في النصاب صحيح
والحكم في العوار في الرواية الا ان يشاء المصدق ولا تؤخذ الوالد وفسرها جماعة بالتي تربي وعينه العلامة
بخمسة عشر ونقل الفاضلان القول بالتحديد الى خمسين وفي النهاية بالضابطة استغناء الولد وفي الكافي
في حديث معتبر عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الاكولة ولا الربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا
فحل الغنم صدقة والمستفاد منه تفسير الربى بالتي تربي اثنين لكن هذه الرواية مذكورة في الفقيه بسند
صحيح وفيه ولا في الربى التي تربي اثنين ولعله اقرب الى الصحة فلا يصح تفسير الربى بذلك خلاف ما ذكره
اهل اللغة وهل تعد الاكولة وفحل الضراب ظاهر الاكثر ذلك وذهب جماعة منهم الى العدم والاول اجود ويجزئ
الذكر والانثى في الاقرب وقال الشيخ في ف من كان عنده ونقل الشهيد الثاني اربعون شاة انثى اخذ
منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وجوز العلامة في التذكرة اخراج
الذكر عن الاناث مع مساواة القيمة مطلقا واذا تعدد اسنان الواجب في المال كان الخيار في التعيين للمالك
في الاقرب وذهب جماعة منهم الى استعمال القرعة عند التشاح ونقل القول باستعمال القرعة من غير
تقييد بالتشاح الصنف واذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون اجزأ عنه
مطلقا ونقل الشهيد الثاني قولا بذلك وهو ضعيف ولو لم يوجد عنده تخير وظاهرهم اتفاق الاصحاب
وظاهر الفاضلين انه موضع وفاق ويظهر من بعض كلام بعضهم وجود القول بتعين الشراء

ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد عنده الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما
وبالعكس عند الادون بسن اذا وجب عليه يدفعها واستعاد اذ وجب عليه سن ولم يوجد عنده الا
الادون بسن يدفع معها شاتين او عشرين درهما وبمقتضى الرواية اكتفاء الجبران في شاتين او عشرين
درهما واكتفى العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في شاة وعشرة دراهم وفيه نظر عن المنصوص من غير حجة
والتخيير في دفع الاعلى او الادون وفي الجبر بين شاتين او الدراهم الى المالك سواء كانت قيمة السوقية اقل
او اكثر لاطلاق الرواية ولو كان التفاوت اكثر من سن فالاظهر الاقرب القيمة وللشيخ قول بجواز الانتقال
الى الاعلى والادنى مع تضاعف الجبران وكذا يعتبر القيمة فيما بعد الابل وفيما زاد على الجذع من اسنان
الابل وتخيير في مثل ما يقع بين الاخراج الحقاق وبنات اللبون والحق الاقرب ان الاختيار للمالك
وذهب الشيخ في ف الى ان الخيار للساعي الفصل الثاني في زكوة النقدين تجب الزكوة في الذهب
والفضة بشروط ثلثة الحول الاول الثاني كونه منقوشا بسكة المعاملة بالفعل او سابقا فلو جرت المعاملة
بالسبائك فليس فيه زكوة الثالث النصاب ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال على
الاظهر الاقرب وذهب ابنا بابويه الى انه لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا وفيه دينار
ثم النصاب الثاني في الذهب اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما على الاظهر الاقرب وفيه خلاف
لعلي بن بابويه ايضا والنصاب في الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا ابدا
ولا زكوة فيما نقص عن النصاب والدرهم ستة دوانيق والدانق على ما حكم به الاصحاب ثمان حبات
من اوسط حبات الشعير والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل وبمقتضى بعض الروايات الصحيحة ان وزن
الدانق اثنتا عشرة حبة ولو نقص النصاب في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها
مما يتم به النصاب او جعلها حليا سقطت وان كان فرارا وفيه خلاف كما سبق ولا زكوة في الحلي ولا
في السبائك ولا في النقار ولا التبر على الاظهر الاقرب وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب الزكوة
في السبائك الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار ولا تخرج عن المغشوشة من الصافية ولا زكوة
في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب وبلغ كل منهما نصابا وجب عليه

الزكوة في كل منهما على ما صرح به العلامة في المنتهى ولو حصل طلوع الثمرة في الصاع لصا لم يجب عليه لنقصه
ولو حصل القدر ولم يتطوع المالك وامكن ومع الشيخ الزم لتصفيتها واستوجبه المحقق في المعتبر والعلامة
في عدة من كتبه الاكتفاء باخراج القدر المتيقن وهو غير بعيد الفصل الثاني في زكوة الغلات وانما يجب
الزكوة في الغلات الاربع دون غيرها من الاجناس على ما سبق وانما يجب اذا ملكت بالزراعة اذا
كان حصولها في ملكه قبل الوقت الذي يتعلق الزكوة فيه لا بما لا بالابتياع والهبة والارث ونحوها اذا
بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد منها والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطلان وربع بالعراقي على الاشهر الاقرب ونقل عن ابن ابي نصر ان المد رطل وربع وحقق الاصحاب
في المقدار ان رطل العراقي مذهب الاكثر الى ان وزنه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وقال العلامة
في التحرير ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وتسعون مثقالا والاول الاقرب
ويجب فيه العشر ان سقى سيحا اي بالماء الجاري او بعلا وهو النخل الذي يشرب بعروقه او عذيا قال
الجوهري العذي بالتسكين الزرع لا يسقيه الا ماء المطر ونصف العشر ان سقى بالغرب الدلو الكبير والدوالي
ونحوها والفرق بين وجوب العشر ونصفه على ما تضمنه عدة من الروايات احتياج الماء في ترقيته الى الارض
من جهة الاب ونحوه وعدمه ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت
مؤنتها وان سقى بهما اعتبر الاقرب وهل الاعتبار بالاكثر زمانا او عددا او النفع فيه اوجه والاقرب الثالث
قطعا ولو لم يعلم الاغلب فالمتيقن الاقل وهو المتساوي ويحتمل العشر ولعل الترجيح للاول واختلف الاصحاب
في استثناء المؤن فقال الشيخ في ط و ف المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه في الخلاف
الى جميع الفقهاء الا عطاء ونقل عن جامع يحيى بن سعيد انه قال والمؤنة على رب المال في المال كله
الا عطاء فانه جعلها بينه وبين المساكين وزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان واختاره
جماعة من المتاخرين ومنهم الشهيد الثاني في فوائد القواعد فانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن
سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وقال الشيخ في النهاية يستثنى
المؤن كلها وهو قول كثير من الاصحاب ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب والاول اقرب لما استفاد

من الخصوص وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فالتعويل عليه وعلى القول باستثناء
المؤونة فهل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي منه بعد اخراج المؤونة او قبله فلا يجب الزكاة لو لم يبلغ الباقي
بعد اخراج المؤونة نصابا ام يعتبر ما يتعلق بعد تعلق الوجوب كالسقي والحرث فقبله وما تأخر كالحصاد والجذاذ
بعده فيه اوجه ذهب في التذكرة الى الاول وفي المنتهى والتحرير الى الثاني واستوجه الشهيد الثاني
الثالث ولعل الاقرب الاول ثم تجب في الزائد من النصاب مطلقا وان قل من غير اعتبار نصاب
آخر ولا يجب بعد اخراج الزكاة مرة زكاة اخرى وان بقي احوالا بلا خلاف في المذهب ويضم
الثمار في البلاد والمختلف وان اختلف في الادراك ويضم الطلع الثاني الى الاول لو اطلع مرتين في السنة
على الاظهر الاقرب خلافا للشيخ في ط ولو اشترى الثمرة قبل البدو فالزكاة على المشتري ولو بعده فعلى البائع
ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب عن الصحيح ولو مات
المديون بعد تعلق الوجوب اما بعد بدو الصلاح كما هو احد القولين او لصدق الاسم كما هو القول الاخر
وجب اخراج الزكاة من اصل المال ولو ضاقت التركة عن الدين فالاكثر على وجوب تقديم الزكاة ومنهم
من اطلق ومنهم من قيده بما اذا كانت العين موجودة بناء على تعلق الزكاة بالعين وقيل يحاص
بين ارباب الزكاة والديان واليه ذهب الشيخ وهو مبني على ان الزكاة هل تتعلق بالعين على سبيل
الشركة او يتعلق بالذمة فعلى الاول يتجه القول بتقديمها مع التقدير المذكور وعلى الثاني الثاني
مع تامل فيه ولو مات قبل زمان تعلق الوجوب فعلى من حصل له نصاب ما ذكرنا في الزكاة ولو بلغت حصة عامل المزارعة
والمساقاة نصابا وجب الزكاة عليه وكذا المالك على الاظهر الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه
ونقل الشهيد عن ابن زهرة انه اسقط الزكاة عن العامل اذا كان البذر من مالك الارض والا فعن
العامل ولا زكاة على مالك الارض فان الحصة كالاجرة ورده بحصول الملك قبل بدو الصلاح فيجب
عليه كما في الصورة وهو جيد ولو اجر الارض فيعتبر فالزكاة على المستاجر عند تحقق شرائط الوجوب ولا
الموجب لعدم التملك بالزراعة واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى اتفاقهم
عليه ويجوز الخرص في التمر والزبيب بشرط السلامة واختلفوا في جواز الخرص في الزرع فمنعه

جماعة من الاصحاب وفقاه اقوى ويمكن استقراب القول الاول فيما مع الاول. قال في المعتبر
والمنتهى وغيرهما وقت الخرص بدو الصلاح لانه وقت الامن من الجائحة وذهب الثمار الى الثاني قالوا ويكفي
خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه ولا تتطرق اليه التهمة ولان النبي ص اقتصر على الواحد الثالث
قال العلامة يعتبر كون الخارص امينا لعدم الوثوق بقول الفاسق ولو كان اثنين كان افضل الفصل
الرابع في بعض اللواحق المشهور بين الاصحاب ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان
المال حيوانا او غلة او اثمانا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع وحكى الشهيد عن ابن حمزة انه نقل عن
بعض الاصحاب الوجوب في الذمة ويحتمل في البيان ان يكون تعلقها في نصب الابل الخمسة بالذمة لان
الواجب ليس من جنس العين بخلاف البواقي قال في البيان بعد ان حكم بوجوبها في العين وفي كيفية
تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه
كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وهذه المسئلة لا تخلو عن اشكال ونقل جماعة من الاصحاب
الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب وان اشتمل عليها فمنهم من اطلق ومنهم من نسب
المخالفة لابن الجنيد والمشهور جواز اخراج القيمة في الزكوة من الذهب والفضة والغلات حتى قال في المعتبر
انه قول علمائنا اجمع والاصل فيه صحيحتا علي بن جعفر والبرقي والمستفاد منهما جواز اعطاء الدراهم
عن الدنانير بالقيمة وجواز اعطاء الدنانير عن الدراهم بالقيمة ولا يدل على جواز اعطاء كل جنس
بقيمة الواجب كما هو المستفاد من كلام الاصحاب والاوجه الوقوف على مقتضى النص واما اخراج
القيمة في زكوة الانعام فقد اختلف فيه الاصحاب فالمشهور الجواز خلافا للمفيد ره فانه حكم بعدم
الجواز الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة وبعض من المعتبر الميل اليه وهو المتجه وكل موضع
سوغنا اخراج القيمة فالظاهر ان المعتبر وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها ولو حال على
النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج الفريضة من غيره اخرج عن سنة
لا غير بناء على القول بان الزكوة متعلقة بالعين تعلق شركة او تعلق رهانة ان قلنا بعدم تعلق الزكوة
بالمرهون ومن اوجب الزكوة في الذمة يحكم بتعدد الزكوة ههنا كما صرح به العلامة ولو كان

المال اكثر من نصاب تعددت ويدور ويجب من الزايد في كل سنة حتى ينقص النصاب والمركب

والبقر جنس واحد وكذا الضأن والمعز والبخت والعراب ويخرج المالك من ايها شاء سواء تساوت

قيمتها او اختلفت على الاشهر الاقرب واعتبر الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة ولا زكوة لو نقصت

الاجناس وان زادت مع الانضمام المقصد الثاني فيما يستحب فيه الزكوة وهي امور الاول الـ

مال التجارة على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند تملكه

ويعتبر فيه الاكتساب طول الحول وهل يعتبر مقارنة هذه النية للتملك قيل نعم وهو المشهور بين الاصحاب

وقيل لو نوى بمال القنية التجارة يجري في الحول بالنية وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب

منهم المحقق والشهيدان وعندي فيه تردد ولا اعرف خلافا بينهم في انه يستحب اذا بلغت قيمته

احد النقدين نصابا ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال ويعتبر وجود النصاب طول الحول بالاتفاق

وهل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغها النصاب الثاني فيه قولان ويشترط في الاستحباب

ايضا الطلب برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص رأس ماله في اثناء الحول وطلب بنقيصته

ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو كان رأس المال اقل من النصاب

استأنف عند البلوغ ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة

استأنف الحول للمالية الثاني كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة

التي يجب فيها الزكوة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت فيه الشرائط المعتبرة في اصناف الاربعة على الا

الاقرب الثالث الخيل الاناث ان يتم مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه

عربيان كريمان ديناران وعن كل فرس برذون وهو خلاف العتيق دينار الرابع الحلي المحرم عند

جماعة من الاصحاب ومستنده غير واضح الخامس المال الغائب والمدفون اذا عاد لعدة احوال

يستحب فيه زكوة سنة السادس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا عند الاصحاب

ولم اطلع على دليل عليه وفي اشتراط الحول والنصاب فيه قولان المقصد الثالث في اصناف المستحقين

يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والمراد من الفقراء والمساكين عدم الغناء فاذا

انعامي

فقير عسكر
آ

يتحقق ذلك استحق صاحبه الزكاة واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكاة
فقيل الغني من ملك نصابا يجب فيه الزكاة او قيمته وقيل من ملك عشرين دينارا وقيل من
ملك قوت السنة المكتسبة له ولعياله او مقدار شيء قدر الكفاية له ولعياله لم يجز له اخذ الزكاة ولم
طول السنة والاقرب انه ان كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها وكفاه الربح او الغلة له ولعياله
لم يجز له اخذ الزكاة وان لم يكفه جاز ولا يكلف الانفاق من راس المال وان كان كافيا في المؤنة
سنة وكذا لا يكلف الانفاق من ثمن الضيعة وان لم يكن كذلك فالظاهر ان المعتبر في الفقير قصور امواله
عن مؤنة السنة له ولعياله الصنف الثالث من المستحقين للزكاة العاملون عليها اي الساعون في جبايتها
وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم واختلف
الاصحاب في اختصاص التاليف بالكفار او شموله للمسلمين فمنهم من خصه بالاول ومنهم من ذهب
الى الثاني ويظهر من كلام ابن الجنيد اختصاصه بالمنافق في المسلمين وقول اختصاصه بالكافر المنافق قيل
واختلفوا في سقوط سهم المؤلفة بعد النبي ص فقيل يسقط وقيل لا وقيل يسقط في زمان غيبة الامام دون
حضوره الصنف الخامس في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او غيره مع عدم المستحق
واختلفوا في جواز الاعتاق من الزكاة مطلقا من غير اعتبار العبدين السابقين وشراء الاب منها
والاقرب الجواز ومن وجبت عليه كفارة العتق ولم يوجد فهل يجوز ان يعتق عنه من الزكاة فيه
قولان الصنف السادس الغارمون وفسرهم الاصحاب بالمديونين في غير المعصية ولا ريب في كون المراد
الغارم واما التقييد بكون الدين في غير معصية فهو مذهب الاصحاب استنادا الى روايتين لا
يبعد الاكتفاء بهما لاعتضادهما بالشهرة لكن يعارضهما اطلاق الآية وقال المحقق في المعتبر لو تاب
فاعطي من سهم الغارمين لم امنع منه والكلام في جواز الاخذ من حصة الغارم فلو كان فقيرا اخذ
من حصة الفقراء وصرفها في دينه فالظاهر انه لا كلام في جوازه واعتبر في المعتبر والمنتهى والبيان
التوبة وكانه مبني على اشتراط العدالة وصرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيد ان انه يعتبر في الغارم
ان يكون غير متمكن من قضاء دينه واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع الى المديون وان

والعاملين

المؤلفة قلوبهم

في الرقاب

الغارمون

كان عنده ما يبلغ به دينه اذا كان بحيث لو دفعه لصار فقيرا وهو حسن لعموم الآية ويجوز ان يعطى
من سهم الغارمين من جهل انه صرفه في الطاعة او المعصية واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين
احدهما المديون لمصلحة نفسه والثاني الغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا في الاول الفقر ولا انه
ولم اعرف دليلا واضحا عليه الصنف السابع في سبيل الله ولا خلاف بين العلماء في ان في سبيل الله سهما
من الزكوة والاشهر الاقرب انه يدخل فيه الغزاة ومعاونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء
القناطر وجميع سبل الخير والمصالح وخصه جماعة من الاصحاب بالجهاد وقيل غير ذلك الصنف الثامن
ابن السبيل واختلف كلام الاصحاب في تفسير ابن السبيل ففي المعتبر انهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت
رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار ونحوه
قال ابن زهرة والشيخ في النهاية لكنه اسند الضيف الى القيل وقال الشيخ في ط ابن السبيل هو المجتاز
المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقد قيل في المسئلة غير ذلك والخلاف في موضعين الاول
هل يدخل في ابن السبيل المنشئ للسفر من بلده ام لا المشهور بين الاصحاب العدم خلافا لابن
الجنيد والثاني الظاهر من الاكثر ان الضيف داخل في المعنى الذي ذكر لابن السبيل وظاهر بعضهم عباراتهم غير
ذلك خلافه والمشهور اعتبار الحاجة والسفر في الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر في بعض قيوده عدم اشتراط
الفقر والغربة فيه وقال العلامة ولم يذكر ابن الجنيد الضيف وهو الاقوى عندي لان الضيف
اذا كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا وهو حسن ويعتبر في ابن السبيل الحاجة في السفر وان
كان غنيا في بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه قيل نعم وقيل لا وفي اعتبار العجز
عن الاستدانة وجهان اقربهما العدم ويشترط ان لا يكون سفره عندهم لا معصية خلافا لبعضهم وهل يكفي مجرد
الاباحة في جواز الاعطاء من سهمهم المشهور نعم وظاهر ابن الجنيد انه لا بد ان يكون السفر واجبا او مندوبا
والمسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح المشهور والظاهر انه لا يمنع نية اقامة العشرة كما قاله العلامة وابن
ادريس لعدم زوال صدق الاسم بمثله وعدمه خلافا للشيخ ولا يبعد جواز الدفع اليه في حال الاقامة
وان لم يكن مريدا للسفر بالتمام لصدق عليه الاسم الى فراغه وظاهر الرواية انه يعطى مؤنة العود

الى بلده وقال العلامة في التحرير يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى
بلده ان قصده ويمكن ان يق ان اراد قضاء حاجة التي قصد بها في سفره ببلد آخر ثم العود
الى بلده فمؤنته ذلك في قوة الرد الى بلده عرفا وظاهر الرواية انه لا يعطى من سهم ابن السبيل لو
اراد الاقامة في غير بلده لطلب علم او حاجة اخرى وان كانت واجبة ويحكى عن بعضهم القول
بجواز اعطائه لذلك ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة قلوبهم وهل يعطى غير اهل الولاية
اذا لم يوجد لها مستحق من اهل الولاية فيه قولان اقربهما العدم كما هو مختار ابن ادريس والاقرب
انه لا يشترط العدالة كما هو رأي جمهور المتأخرين وهو المنقول عن الصدوقين وسلار واشترطها جماعة
من الاصحاب منهم المرتضى العدالة واشترط المفيد كونه عارفا تقيا وفي الرسالة الغرية عارفا عفيفا
ومنع ابن الجنيد من شارب الخمر او مقيم على كبيرة واعتبر جماعة من متأخري الاصحاب ان يعطى اطفال
المؤمنين دون غيرهم من الكفار والمخالفين ويدفع الى وليه فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى
من يقوم بامره ويعتني بحاله كما صرح به العلامة ولا يبعد اشتراط الامانة فيمن يدفع اليه وحكم المجنون
حكم الطفل وفسق ابائهم غير مانع من جواز الدفع اليهم ولو اعطى المخالف مثلا اعاد عند الاستبصار ويشترط
في المستحقين ان لا يكون واجب النفقة على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة
والمملوك من سهم الفقراء فروع الاول الاقرب عند الشهيد في الدروس جواز صرف الزكاة في توسعتهم
وفيه نظر نعم ان كان عاجزا عن كفيل ما يجب توسعتهم جاز صرفها فيها الثاني الاقرب فيما
عدا الزوجة والمملوك ممن وجبت نفقته على غيره جواز اخذ الزكاة من غير من تجب نفقته عليه كما
في المنتهى والدروس وقطع في التذكرة بعدم الجواز واما الزوجة فالظاهر عدم الجواز ولو كانت ناشزة
فالاقرب عدم جواز الدفع اليها ايضا واما المملوك ففي جواز اخذه تردد وقطع الشهيد في الدروس
والبيان بعدم اعطاء العبد وفي عدم اعطائه على القول بالملك تأمل وكذا على القول بعدم تملكه اذا كان
المولى فقيرا واذن له في الاخذ الثالث لو امتنع من وجبت النفقة عليه من الانفاق ولم يكن
متمكنا من الاخذ منه ولو بالحاكم جاز الاعطاء في الجميع بلا خلاف الرابع يجوز دفع الزكاة الى الزوجة

لعير

المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها وربما قيل بالمنع وهو ضعيف الخامس العبودية من دون العزة
غير انه من اعطاء الزكوة لا اعرف فيه خلافا بين علمائنا السادس يجوز اعطاء الزكوة لجماعة
المذكورة من الاقارب وارثا كان ام لا والظاهر ان اعطاء الاقارب افضل كما يستفاد من بعض
الروايات وفي بعض الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر
المسلمين السابع المنع مخصوص بالاعطاء بسهم الفقراء فلو كان من يجب نفقته عاملا او غارما او
غازيا او مكاتبا او ابن سبيل جاز الدفع اليهم على ما قطع به الاصحاب ومنع ابن الجنيد من اعطاء المكاتب
ويشترط في المستحق ان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم واذا كان المعطي هاشميا جاز اخذ الهاشمي
منه وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب والمشهور ان تحريم الصدقة مخصوص بالواجبة ولا
ثم خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى تحريم الزكوة على بني عبد المطلب ايضا ولو قصر الخمس عن كفايتهم جاز
اعطاؤهم من الصدقات المفروضة واختلف الاصحاب في القدر الذي جاز لهم اخذه في حال الاضطرار
فقيل انه لا يتقدر بقدر ونسبه في المختلف الى الاكثر وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة واستقربه العلامة والشهيد
في المنتهى والدروس واختاره غير واحد من المتأخرين وهو اقرب ويجوز اعطاؤهم من المندوبة و
هل حكم الكفارة حكم الزكوة المفروضة في عدم جواز الاخذ منها فيه وجهان اقربهما الجواز ويجوز اعطاؤهم
منها لمواليهم يعني معتقيهم وقطع الاصحاب بانه يشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام
بين الجعالة والاجرة للعامل ويجوز عدم التعيين واعطاؤه ما يراه والاقرب ان القادر على تكسب
المؤنة لصنعة او غيرها ليس بفقير ولو قصر تكسبه جاز له اخذ الزكوة واختلفوا في تقدير المأخوذ فذهب
الاكثر الى انه لا يتقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه وحكي عن بعض الاصحاب قول
بان ذا الكسب القاصر لا ياخذ ما يزيد على كفايته وظاهر جماعة من الاصحاب ان موضع الخلاف
في ذي الكسب القاصر فظاهر المنتهى في موضع دعوى عدم الخلاف والاقرب انه لا يتقدر بقدر ويعطى
صاحب الدار والخادم والعبد اللائق وفرس الركوب والثوب التجمل بها ولو كانت دار السكنى تزيد عن
حاجته بحيث لو بيعت قيمة الزيادة مؤنته وعياله حولا والمنع مع الزيادة منفردة فهل يخرج بذلك عن

صدق الفقير فيه بلا خلاف ولو كانت تستوعب فلو منها قيمة قيل يكلف بيعها وشراء الادون وفيه نظر
وقطع العلامة في التذكرة بالعدم وهو حسن لعموم النص وفي جواز اعطاء الفقير بدون البينة واليمين
بلا خلاف بين عدم دليل دال عليه من نص او اجماع فلا يحصل اليقين بالبراءة به وفيه انه لم
يعهد عنهم ع شيء من ذلك والظاهر انه لو كان لنقل وشاع والعلامة في المنتهى والمختلف ادعى
الاجماع على جواز اعطاء الفاجر لو ادعى العجز عن الكسب اذا لم يعرف له اصل مال من غير
بينة ولا يمين ولا اعرف خلافا في الجواز اذا كان المدعي عدلا لكن التعويل على مجرد ذلك
لا يخلو عن اشكال واما اذا كان فاسقا ففيه الخلاف من جهة اخرى وهي منع الفاسق من الزكوة
والتعويل على الجواز متجه لان الثابت والمتحقق ان تحصيل العلم بالفقر غير معتبر والا لزم حرمان اكثر الفقراء
والمستحقين وذلك معلوم عن عادة النبي ص والائمة ع وكذا السلف وهل يكفي الظن اي حصل من الامارات
او من دعواه مطلقا او يخص ذلك بصورة يكون عدلا او الامر مطلقا او تعذر البينة ام لا بل يحتاج
الى البينة او الحلف مطلقا وفي بعض صوره المسئلة لا يخلو من توقف والمشهور بين المتاخرين انه يصدق
مدعي الفقر في ادعائه تلف ماله اذا عرف له اصل مال وذهب الشيخ في قول الى انه يكلف
بينة ونقل المحقق في الشرايع قولا بانه يحلف وقيل هذا القول منقول عن الشيخ والمشهور انه يصدق
في ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم وفيه خلاف وقيل موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما
الغارم لمصلحة ذات البين فلا تقبل دعواه الا ببينة ولا يجب اعلام الفقير انها زكوة عند [illegible]
ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع التمكن اذا علم الاخذ انها زكوة ولو لم يعلم ففيه خلاف بين الاصحاب
ولو تعذر الارتجاع اجزئت اذا كان الدافع الامام او نائبه وان كان المالك فقيل لا ضمان عليه
وقيل يجب عليه الاعادة وقال الفاضلان في المعتبر والمنتهى بسقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته
مع عدمه والمسئلة محل تردد ويجوز مقاصة الفقير بما عليه من الدين للزكوة والمراد بالمقاصة هنا
اسقاط للزكوة من الدين على وجه الزكوة وقيل ان معنى المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم
اخذها مقاصة عن دينه ويجوز ان يقضي عن الفقير ما عليه من الدين حيا وميتا وان كان واجب

النفقة وهل يشترط قصور ركبه اثبت عن الدين كالحج فيه قولان ولا يشترط الفقر في سهم
ابن السبيل وجزم الشهيد في الدروس بعدمه مع التمكن من الاخذ من نفسه وهو حسن لعموم الاية الفصل
الرابع في كيفية الاخراج المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم انه يجوز ان يتولاه
المالك بنفسه او وكيله وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب حملها الى الامام ع او نائبه
وعلى هذا القول فمع الاخراج بدون ذلك وجهان والمشهور جواز التولي بنفسه او وكيله في زمان غيبة
الامام وذهب المفيد وابو الصلاح الى وجوب حملها الى الفقيه المأمون وهو احوط وعلى المشهور
فحمله الى الفقيه مستحب ولو طلبها الامام وجب حملها اليه ولو فرقها اثم وفي الاجزاء قولان ولعل
الاقرب عدم الاجزاء ولا يبعد استحباب الحكم في الفقيه ولا يجب البسط على الاصناف بل يجوز تخصيص
جماعة من كل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف وان كثرت ولا اعرف
فيه خلافا بين الاصحاب وذكر جماعة من الاصحاب استحباب بسطها على الاصناف واعطاء جماعة
من كل صنف وهو غير واضح الدليل ويستحب تخصيص اهل الفضل على غيرهم والتفضيل لمن لا يسأل
شيئا على من يسأل والتفضيل للاقارب ويستحب صرف صدقة المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى الفقراء
المدقعين ويجوز ان يعطى غناه دفعة وفي تحريم حملها من بلد مع وجود المستحق فيه قولان والاقرب
جوازه مطلقا ويستحب الدعاء للمعطي ويجوز بلفظ الصلوة وغيرها والقول بتعين لفظ الصلوة ضعيف وقال
في التذكرة انه ينبغي ان يقول في الدعاء آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك
لك فيما ابقيت واختلف الاصحاب في اقل ما يعطى الفقير فعن المرتضى والمفيد انه خمسة دراهم فصاعدا
وعنه ايضا خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين وقال الشيخ في النهاية ولا يجوز ان يعطى اقل
ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فما زاد على ذلك
فلا بأس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وقيل اقل ما يجزي من الزكوة درهم وعن سلار
اقل ما يجزي ما يجب في نصاب وقيل يجوز القليل والكثير ولا يحد بحد وهو المشهور بين المتأخرين وهو اقرب
والظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب وبعض عباراتهم كالصريح

استحباب

في ذلك لكن العلامة ذكر ان ذلك على سبيل الاستحباب حتى نقل الاجماع عليه ولو فقد المستحق وجب
الوصية بها عند حضور الوفاة ولا خلاف بين الاصحاب في صحة عزلها عند عدم المستحق واختلفوا
في ذلك مع وجوده على قولين ولعل الصحة اقرب والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص ومن فوائد ذلك
كونها امانة في يده لا يضمن عند التلف الا مع التفريط او تاخير الدفع مع التمكن ومن فوائده ان نماءها للمستحق
وذكر الشهيد انه ليس له ابدالها بعد العزل في وجه قطع به بعض الاصحاب ولا اعلم وجهها حجة عليه
مع ان بعض الروايات يدل على جواز التبديل والنماء المتصل تابع له وفي المنفصل خلاف وتأمل
فيه تردد وتجب النية عند الدفع الى المستحق او الى الامام او الساعي وهي شرط في الصحة ويعتبر فيها التعيين
والقربة ولا يعتبر اكثر من ذلك على الاقوى والاحوط ان ينوي المالك عند الدفع الى الوكيل او
الساعي او الحاكم واحد الثلاثة عند الدفع الى المستحق ويكفي نية المالك عند الساعي او الحاكم على ما صرح
به الفاضلان وغيرهما ولو نوى الحاكم والساعي عند الدفع الى المستحق ولم ينو المالك فقيل ان
اخذت كرها جاز اجزأت بخلاف ما اذا اخذت طوعا وقيل لا اجزاء في الصورتين واذا نوى المالك
عند الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل الى المستحق قال الشيخ والفاضلان انه يجزيه بل كلام العلامة
في المنتهى والتذكرة مشعر بالاتفاق واذا نوى الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم ينو الموكل قال الشيخ
والمحقق لم يجزيه وقال العلامة ومن تأخر عنه بالاجزاء ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فالمشهور
ان ميراثه لارباب الزكوة وقيل ميراثه للامام واختاره العلامة في القواعد وولده في الشرح والاول اقرب
لموثقة عبيد بن زرارة لكن الرواية تدل على اختصاص الفقراء بذلك وقال بعض اصحابنا المتأخرين
الاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفي حال الغيبة يستحقون ما يرثه
الامام ممن لا وارث له غيره فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين ومؤونة الكيل والوزن
على المالك على الاظهر الاقرب خلافا للشيخ في موضع من المبسوط والمشهور بين الاصحاب انه يكره
للمالك ان يتصدق به اختيارا والكراهة في الميراث ونحوه ولو احتاج الى شراء انها ازالت الكراهة
المقصد الخامس في زكوة الفطرة يجب عند هلال شوال اخراج صاع واختلف الاصحاب

في الفطرة

فيما يجب اخراجه في الفطرة فمن جماعة منهم ابنا بابويه انها صاع من احد الاجناس الاربع وقال
المرتضى في الانتصار اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط
واللبن وزاد المفيد الارز ونقل في الخلاف الاجماع على اجزاء صاع من الاجناس السبع والاظهر
انه يخرج اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلت او ذرة وجعل بعض المتأخرين
المعتمد الاقتصار على الاجناس الخمس وهي الاجناس الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط
والذرة والاقرب الاظهر انه لا يجوز اخراج صاع واحد من جنس والاظهر وجوب اخراجها كمستحق
زكوة المال وظاهر المفيد في المقنعة اختصاصها بالفقراء وفي جواز دفعها الى المستضعفين قولان
ويشترط في الوجوب التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون والحرية فلا تجب على المملوك ولو ملك المملوك
عبدا على القول بملكه ففي وجوب فطرته على مولى العبد وسقوطها عنهما وجهان وفي التذكرة العبد لا
لا يجب عليه ان يؤدي عن نفسه لا عن زوجته سواء قلنا انه يملك او جعلناه وهو حسن ان
عالهما المولى الا كان العبد فقيرا او غنيا مع عدم الامر كما في الحكم لا عن الخلاف ولو تحرر بعض المملوك
ففي وجوب الفطرة عليه بنسبته او سقوطها عنه وعن المولى قولان وفي الحجة من ابن بابويه نظر
وهو ما ذكره ابن بابويه من وجوب الفطرة على المكاتب عن نفسه وان لم يتحرر منه شيء فان وجد
هنا او لم ولو قيل تجب عليه الفطرة ان ملك ما تجب به الزكوة كان قويا عملا بعموم الادلة وفي
اشتراط الغنى في وجوب الفطرة قولان والاكثر على الاشتراط وقال ابن الجنيد تجب على من فضل
من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ونقله الشيخ في الخلاف عن اكثر اصحابنا وحينئذ فيه
الغنى المقتضي لوجوب الفطرة على اقوال والصحيح ان الغني من ملك قوت السنة له ولعياله فعلا او قوة
وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان وقيل يعتبر ان يملك مقدار زكوة الفطرة زيادة على
قوت السنة فيه قولان ويجب اخراج الزكوة عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان او
كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا على المشهور او المعتبر صدق العيلولة عند هلال العيد وكلام
الفاضلين على كون ذلك اتفاقيا بين الاصحاب لكن جماعة منهم ذهبوا الى ان وجوب الفطرة

يوم العيد قبل صلوة العيد وعلى الظاهر من القول فالظاهر اعتبار صدق العيلولة في ذلك الوقت
ويجب الاخراج عن الضيف اتفاقا واختلفوا في مقدار الضيافة المقتضية لذلك عند المرتضى والشيخ
في الخلاف طول الشهر وعن المفيد النصف الاخير من الشهر واختار ابن ادريس ليلتين من اخره واليه
ذهب العلامة في المختلف وفي التذكرة والمعتبر اجزاء ليلة من الشهر بحيث يهل هلال شوال وهو في
ضيافته وعن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالعشرة الاواخر والاظهر بين المتأخرين الاكتفاء
باخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته والمسألة محل اشكال ويحتمل قويا اعتبار صدق
العيلولة عرفا في وقت تعلق الوجوب لان الظاهر ان الحكم معلق في الاخبار ولكن معرفة ذلك وضبطه لا يخ
عن اشكال وهل يشترط الاكل عند المضيف قولان نقل عن ابن ادريس انه قال يجب ان يخرج المضيف
عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه حكاه في المختلف ثم قال فيه كلام والتحقيق ان نقول ان
كان الضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء
اخرج المضيف عنه اولا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه واحتمل بعضهم السقوط
مطلقا لاعسار المضيف وعيلولة الضيف والاصح القول بوجوبه على الضيف ههنا ويجب الاخراج
عن المولود اذا ادركت غروب الشمس ليلة العيد والمتجدد في ملكه كذلك ولو كان بعد الهلال
لم تجب ولو بلغ قبل الهلال او افاق قبل غروب الشمس ليلة العيد او اسلم او عتق من جنونه او استغنى
وجب الاخراج ويستحب بعده ما لم يصل العيد والظاهر اتفاق العلماء على اخراجها عن الزوجة
في الجملة وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما اذا لم تكن واجبة النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة
وغير المدخول بها مع عدم التمكين فالاظهر الاقرب عدم الوجوب الا مع العيلولة تبرعا وذهب
ابن ادريس الى الوجوب مطلقا حتى في المتعة وثانيهما اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة النفقة
عليه فظاهر الاكثر الوجوب وقيل لا يجب الا مع العيلولة واختاره بعض المتأخرين وهو جيد والاكثر
على وجوب فطرة العبد عن الغائب على المولى مطلقا وقيل لا تجب الفطرة الا مع العيلولة وهو متجه
واختلفوا في العبد الغائب الذي لا يعلم حياته هل تجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة من

من الاصحاب منهم الشيخ والفاضلان في الخلاف والمعتبر والمنتهى الى عدم الوجوب خلافا
لابن ادريس والعمل بقوله احوط وتسقط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه عند
عند اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن ادريس ايجاب الفطرة عليهما فيه اقوال والمتجه القول بوجوبها
على الزوجة في الفرض المذكور مطلقا سواء سقطت عنه نفقة الزوجة ام لا وسواء تحقق اعالة المرأة زوجته
ام لا والظاهر ان الضيف لا يجب فطرته على قريبه الا مع العيلولة ونقل عن الشيخ انه قال الابوان
والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانوا نفقتهم وفطرتهم عليه وزكوة المشترك عليهما
اذا عالاه او لم يعله احد عند اكثر الاصحاب ونقل عن ابن ادريس قولا بعدم الوجوب وقال
ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم رأس تام مستندا الى ما رواه عن زرارة
باسناد ضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عبد بين قوم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل
انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم
سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم
ولا يبعد المصير الى هذه الرواية لموافقتها الاصل وسلامتها المعارض والافضل التمر على الاقرب
ويجوز اخراج القيمة السوقية وهو ظاهر الاكثر وصرح بعضهم جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها
وبهذا التعميم صرح الشهيد في المبسوط فقال لا يجوز اخراج القيمة من احد الاجناس التي قدرناها سواء
كان السلعة او حبا او خبزا او شيئا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت ولم يذكر ابن ادريس
سوى النقدين وظاهره التخصيص بهما والاحتياط في عدم التعدي عنهما ولو قلنا بالجواز فهل
يجوز اخراج نصف صاع اعلى قيمة بصاع من جنس اخر دون قيمته منه فيه قولان اقربهما عدم
الاجزاء كما هو مختار الشهيد في البيان ولو باعه على المستحق بثمن المثل او اكثر ثم احتسب الثمن قيمة عن
جنس من الاجناس اجزأ اذا دفعه احتسب ما في ذمته زكاة مالية والمشهور انه لا تقدير في عوض الزكوة
بل يعتبر قيمة الاخراج لان ذلك هو المتبادر من اطلاق القيمة وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق

الثمن خ

ويجوز تقديمها قرضاً في رمضان ويحتسب به من الفطرة في وقت وجوبها والأقرب جواز إخراج
الفطرة في شهر رمضان في أوله كما قاله الشيخ وابنا بابويه وغيرهم واختلف الأصحاب في وقت
وجوب الفطرة فذهب جماعة إلى أن أول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
وقال آخرون إنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ويجوز تأخيرها إلى قبل صلاة
العيد فيفضل على الأشهر الأقرب واختلفوا في آخر وقتها فذهب الأكثر إلى أن آخر وقتها صلاة
العيد وقيل آخر الوقت زوال الشمس واستقرب العلامة في المنتهى جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم
التأخير عن يوم العيد وهو أقرب وإذا عزل الفطرة أخرجها إلى المستحق وإن
خرج وقتها والمراد بالعزل تعيينها في مال مخصوص والأقرب أن مع العزل يخرجها أداءً بعد خروج
الوقت كما هو ظاهر الأصحاب وبعض المتأخرين المناقشة فيه وإن لم يعزلها وخرج وقتها فقيل
تسقط وقيل تجب قضاءً وقيل أداءً والأول لا يخلو عن قوة والأحوط في الإتيان بها بعد وقتها
من غير تعرض للأداء والقضاء قالوا وتعيين لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم التمكن قالوا
ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه ولا ضمان والأفضل أن يتولى الإخراج
الإمام أو نائبه أو الفقيه والمشهور أنه لا يجوز أن يعطى أقل من صاع والقول بالاستحباب في ذلك أقرب
ويجوز أن يعطى غنى ودفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران **المقصد السادس في
الخمس** وهو واجب في غنيمة دار الحرب حواه العسكر إلا إذا لم يكن مغصوباً وفي المعادن كالذهب
والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والنفط والكبريت بعد المؤونة واختلف الأصحاب
في اعتبار النصاب فذهب جماعة كثيرة من الأصحاب إلى عدم اعتباره حتى نقل عن ابن
إدريس إجماع الأصحاب عليه واعتبر أبو الصلاح بلوغ قيمته ديناراً واحداً ورواه ابن بابويه في
المقنع والفقيه وقال الشيخ في النهاية ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس إلا إذا بلغت
إلى القدر الذي يجب فيه الزكاة واختاره جماعة جمهور المتأخرين وهو أقرب والظاهر من إطلاق الأدلة
أنه لا يعتبر في النصاب الإخراج دفعة بل الإخراج دفعات متعددة يضم بعض إلى بعض ويعتبر النصاب

في الخمس

من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض والاهمال وقال العلامة في المنتهى يعتبر النصاب
فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينها ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا
له ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء
عليه في الآخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل لاستراحة مثلا او لاصلاح آلة او طلب اكل وما اشبهه
فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزائد مطلقا ما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل
بالعمل فيخرج من المعدن تراب او شبهه ولا اعلم دليلا صالحا يدل على شيء مما ذكره ولا اشترط في الخمس
اتحاد المعدن ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا ويجب
الخمس ايضا في الكنوز المأخوذة في دار الحرب مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وليس عليه اثره
والعاثر له اذ المراد بالكنز المال المذخور تحت الارض والاصحاب قطعوا بان النصاب معتبر في وجوب
الخمس في الكنز ويدل عليه النص الصحيح وصرح العلامة في المنتهى بان عشرين مثقالا معتبر في الذهب
والفضة يعتبر فيها مائتا درهم وما عداه يعتبر قيمته باحدهما وهو الصحيح كما هو المستفاد من الرواية و
جماعة من الاصحاب اقتصروا على ذكر نصاب الذهب ولعل ذلك من باب التمثيل لا الحصر وقد صرح
في المنتهى بان المعتبر النصاب الاول فما زاد فعليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكله بعض المتأخرين
واعلم ان الكنز اذا وجد في دار الحرب فقد قطع الاصحاب بانه لواجده بعد الخمس سواء كان عليه اثر
الاسلام ام لا وهو متجه لان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا ثبت كونه
ملكا لمحترم ولم يتعلق به نهي فيكون باقيا على الاباحة الاصلية فان وجد في دار الاسلام في ارض
مباحة بان يكون في ارض موات او خربة باد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو مثل الاول حكما
وحجة ولو كان عليه سكة الاسلام فيختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة منهم الى ان حكمه كالسابق
وذهب الشيخ في ق الى انه لقطة واختاره اكثر المتأخرين والاول اقرب ولو كان الكنز في مبيع
فالمشهور انه يجب تعريف البائع القريب او البعيد لا اعرف حجة عليه اذا احتمل عدم جريان يده
عليه قالوا وحيث لم يعرفه البائع يدفع اليه من غير بينة ولا وصف وفي حكم البائع من انتقل عنه

بغيره البيع من اسباب الملك وان لم يعترف به البايع فهو للمشتري ولو اشترى دابة فوجد في جوفها
شيئا يجب تعريف البايع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري لصحيحة علي بن جعفر وظاهر الرواية
عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره والمستفاد من الرواية انه لا يجب تتبع من جرت
يده على الدابة من الملاك قالوا ويجب فيه الخمس ولا اعرف حجة عليه ويجب ولو اشترى سمكة فوجد
في جوفها شيئا فهو له من غير تعريف قالوا ويجب فيه الخمس ولا اعرف حجة عليه ويجب الخمس ايضا
في الغوص كالجوهر ويعتبر فيه النصاب واختلفوا في تقديره فالاكثر على انه دينار واحد وقيل انه عشرون
دينارا والاول الاقرب وفي المنتهى لا يعتبر في الزائد نصاب اجماعا ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر
بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس في العنبر ان اخذ بالغوص
جماعة على حكمه بخلاف ما اخذ من وجه الماء والظاهر انه قدم على وجوب الخمس فيه واختلفوا في مقدار
نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار كما في الغوص وان اخذ من وجه
الماء او من الساحل كان له حكم المعادن وعن المفيد في المسائل الغرية ان نصابه عشرون دينارا وظاهر
الشيخ في النهاية عدم اعتبار النصاب فيه ولعله الاقرب والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس فيما يفضل عن
مؤنة سنته له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونسبه في المعتبر الى كثير من علمائنا
وفي المنتهى الى علمائنا اجمع والاخبار الدالة على وجوب الخمس في الارباح مستفيضة لكن المستفاد من اخبار
متعددة انه مختص [illegible] لكن المستفاد من اخبار متعددة ايضا انه مختص بالامام ع والمستفاد من كثير منها انهم ع
اباحوه لشيعتهم والقول بكونه مختصا بالامام ع غير معروف بين المتاخرين لكن لا يبعد ان يقال كلام ابن
الجنيد ناظر اليه وانه مذهب القدماء والاخباريين ولا يبعد ان يكون قول جماعة من القدماء الذين
ذهبوا الى تحليل الخمس مطلقا في حال الغيبة ناظرا اليه وحيث لم يثبت اجماع على خلافه ودلت الاخبار
عليه من غير معارض فلا وجه لرده بمجرد اشتهار خلافه بين المتاخرين والاخبار الدالة على انهم ع اباحوا
الخمس مطلقا او النوع المذكور منه كثيرة ذكرناها في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع
انواع التكسب من صناعة وتجارة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة والظاهر

ان فائدة تلحق بالارباح كما صرح به الشهيد في البيان وقال ابو الصلاح يجب في الميراث والهبة والهدية
ايضا وكثير من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل لجميع ما ذكرنا لكن المشهور بين الاصحاب ان الخمس
انما يجب في الارباح والفوائد اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله وفي المنتهى انه قول علمائنا
اجمع ويستفاد من الاخبار ان الخمس بعد مؤنة الرجل لنفسه ولعياله واما اعتبار السنة فقد ادعى
اجماع الاصحاب عليه ابن ادريس والعلامة ولم اعرف خبرا دالا عليه صريحا وظاهر التذكرة بحيث
بسبب اعتبار السنة الكاملة لان علمائنا انه لا يختص بالحول في الثاني عشر كما في الزكوة وهو مستغرب
والشهيد في الدروس وذكر غير واحد من الاصحاب ان المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله
الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه وما يأخذه الظالم منه قهرا او مصانعة اختيارا
والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وامة او ثوب ونحوها
ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو

اسرف

استطاع بالحج اعتبرت نفقته من المؤنة وصرح في الدروس ان السفر اللائق والمقارن للحول من الحاجة
من المؤن وظاهرهم ان ما يستثنى من ربح عامه وبه صرح بعضهم فلو استقر الوجوب في اثناء الحول
لم يستثن ما تقدم من المؤن واذا ترك الحج اختيارا فهل يستثنى مؤنة الحج فيه نظر واختار بعضهم الاستثناء
والحق بعضهم سفر الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب ولو كان له مال آخر لا خمس فيه
ففي احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب او منهما بالنسبة اوجه اجودها الثاني والاحتياط في الاول
والظاهر انه يجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد وفي الدروس لو ذهب
المال في اثناء الحول او اشترى بغير حيلة لم يسقط ما وجب وهو جيد وادخل في المنتهى في الاكتساب
زيادة قيمة ما غرسه لزيادة نمائه فاوجب فيها بخلاف ما لو زادت قيمة السوقية من غير زيادة فيه ولم
من اوجب في زيادة القيمة ولم يتبع ظهور الربح في امتعة التجارة ام يحتاج الى الانضاض والبيع
فيه وجهان ولعل الثاني اقرب وذكر الشيخ ومن تبعه وجوب الخمس في الارض الذمي اذا اشتراها من
مسلم ولم يذكر ذلك كثير من المتقدمين وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه بعض المتأخرين وفيه تردد

وقال في المعتبر الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن وجزم الشهيد الثاني في فوائده بالمطلق
الارض وذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب انه يجب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال من الحرام
ولا يعرف صاحبه ولا قدره فيحل الباقي بعد اخراج الخمس ولم يذكره جماعة من القدماء ولعل مستند الاول
روايتان ضعيفتان غير دالتين على خصوص المقصود بل احديهما مشعرة بان مصرفه مصرف
الصدقات والظاهر من الشهيد في البيان نوع تردد فيه قال بعض المتاخرين والمطابق للاصول
وجوب عزل ما يتيقن انتفاءه عنه والتفحص عن صاحبه الى ان يحصل اليأس عن العلم به فيتصدق
به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات
كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة العقل فلا بأس بالعمل بها انتهى ولو عرف المالك
خاصة صالحه وان جهل قال في التذكرة دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال
وفيه تامل ولا يبعد الاكتفاء بما يتيقن انتفاؤه والاحوط ان يدفع اليه ما يحصل به اليقين بالبراءة
وان مات المالك دفع الى الورثة فان لم يجد له وارثا فمصرفه مصرف ميراث من لا وارث له
ولو عرف القدر خاصة دون المالك قيل يتصدق به على ارباب الزكوة بعد اليأس من المالك
سواء كان بقدر الخمس ام لا وقيل يجب اخراج الخمس ثم يتصدق بالزائد في صورة الزيادة واحتمل بعضهم
كون مصرف الجميع مصرف الخمس ولو لم يعلم التعيين لكن علم انه زائد على الخمس فالاحوط ان يخرج
ما يتيقن به البراءة او يغلب على ظنه ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو
لم يعلم التعيين لكن علم انه اقل من الخمس فالامر فيه كذلك وعن بعضهم احتمال الخمس في هذه الصورة
ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة ففي الضمان وعدمه وجهان ولا فرق فيما ذكرناه بين
كون المختلط من كسبه او ميراث كما صرح به العلامة والشهيد والظاهر ان حكم الصلة والهدية
ايضا كذلك ولا يعتبر الحول في الخمس فيما عدا الارباح بلا خلاف في ذلك بينهم واما الارباح فالمشهور
بين الاصحاب عدم اعتبار الحول فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته على مؤنة السنة وجوبا
موسعا من حين ظهور الربح الى تمام الحول فلا يتعين عليه الاخراج من حين ظهور الربح ولا التاخير

الى انقضاء الحول بل له التقديم والتاخير احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤونته بتجدد العوارض التي
لم يترقبها كتجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة او خسارة وغير ذلك وظاهر ابن ادريس
عدم مشروعية الاخراج قبل تمام الحول وقال بعض الاصحاب الربح المتجدد في اثناء الحول محسوب
منضما بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع المؤونة ثم يخمس الباقي وهو حسن وكلام الشهيد يشعر به وكلام
الشهيد الثاني وغيره دال على ان اعتبار الحول من حين ظهور الربح وظاهر الدروس انه يعتبر من
حين الشروع في التكسب واستفادة هذه التفاصيل من النصوص مشكل **الفصل الثامن** في
قسمة الخمس والبحث في موضعين احدهما في كيفية القسمة والمشهور بين اصحابنا انه يقسم ستة اقسام
ثلثه للامام ع وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل ونسبه الشيخ الطبرسي الى اصحابنا قال وروى
ذلك عن علي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر ونقل المرتضى وابن زهرة اجماع
الفرقة عليه ونقل عن بعض اصحابنا انه يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله ص وسهم لذي القربى لهم والثلاثة
الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل ولعل الاقرب الاول وثانيهما في المراد بذي القربى والمشهور
بين الاصحاب ان المراد به الامام ع فله نصف من الخمس نصفان وراثة من النبي ص وسهم اصالته
ونقل السيد المرتضى عن بعض اصحابنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام ع بل هو لجميع قرابة الرسول ص
من بني هاشم قال العلامة في المختلف ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو اختيار
ابن الجنيد واعلم ان الاية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة لكن اشتهر بين الاصحاب
الحكم بتساوي الانواع في المصرف بل ظاهر المنتهى والتذكرة ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب
والذي يقتضيه الدليل خروج الارباح من هذا الحكم واختصاصه بالامام ع واما المعدن والكنز والغوص فقابل
للنظر فيها مجال ولعل الاقرب القول بكون جميع المذكورات له ع وهذا يناسب القول بكون مطلق
المعادن والارض له ع والمشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الطوائف الثلاثة انتسابهم الى عبد المطلب
جد النبي ص وحكي عن ابن الجنيد انه جوز اعطاء سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو نصف
الخمس لاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى

سهام م

سهام ع

ولا يخرج من ذوي القربى ما وجد منهم محتاج اليها الى غيرهم والاول اقرب واكثر اصحابنا على
المنع من اعطاء بني عبد المطلب من الخمس وفيه خلاف لابن الجنيد والمفيد في الرسالة الغرية والمشهور
بين الاصحاب اشتراط كون الانتساب الى عبد المطلب بالابوة ولو كانت امه هاشمية وابوه غير
هاشمي منع منه وخالف في ذلك السيد المرتضى فاجاز اعطاءه وهذه المسألة محل تردد واشترط العلامة
في مستحق الخمس الايمان وتردد فيه بعضهم وهو ضعيف واختلف الاصحاب في جواز تخصيص النصف الذي
يستحقه الامام بطائفة من الطوائف الثلاث والمشهور بين المتأخرين الجواز وظاهر الشيخ في المبسوط المنع
وعن ابي الصلاح انه يجب اخراج شطر الخمس للامام ع وشطر الاخر للطوائف الثلاثة لكل صنف ثلث الشطر
وقول الشيخ لا يخلو عن قوة والمشهور بين الاصحاب ان الامام يقسم الخمس بين الاصناف بقدر الكفاية والفاضل
للامام والمعوز عليه وخالف فيه ابن ادريس فقال لا يجوز ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اتمام
نقص لهم وتوقف فيه العلامة في المختلف وهو موقعه ويعتبر في اليتيم الفقر عند جماعة من الاصحاب
وذهب الشيخ وابن ادريس الى عدم اعتبار ذلك وهو اقرب ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عندنا لا في
بلده وتقدم الكلام فيه سابقا وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة الى انه لا يجوز نقل الخمس
مع وجود المستحق فيضمن وجوز ابن ادريس النقل مع الضمان واختاره الشهيد الثاني وهو قوي

تتمة الانفال تختص بالامام ع بالاستقلال من النبي ص وهي كل ارض موات سواء ماتت
بعد الملك ام لا ولعل المرجع في معرفة الموات الى العرف وعرفه بعضهم بانه ما لا ينتفع به لعطلته اما
لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع وكل ارض
اخذت من الكفار من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤوس الجبال وبطون الاودية
والآجام وظاهر كلام الاصحاب اختصاص هذه الاشياء الثلاثة بالامام من غير تقييد وقال ابن
ادريس في رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت
مستاجمة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال
فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة

والمعادن التي في بطون الاودية مما هي له وورد الشهيد في البيان انه لتقطع الى الرجل وعدم
الفائدة فيه اختصاصه ع بهذين النوعين ويظهر من المحقق الميل الى قول ابن ادريس والمسئلة محل تردد
ويمكن ترجيح المشهور نظرا الى كثرة الروايات الواردة به وان لم يكن شيء منها نقي السند ويمكن
ترجيح القول الاخر قصرا للحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن ومن الانفال صفايا الملوك وقطائعهم
غير المغصوبة وفسر الصفايا بما ينقل من الاموال ويحول والقطائع بالارض وقال في المعتبر ومعنى ذلك
اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان
للنبي ص ومثله في المنتهى ويظهر من التذكرة اشعار باختصاص بالارضين وفي مرسلة حماد بن عيسى و
موثقة سماعة تخصيص ان تعميم وللصطفي الامام ع من الغنيمة ما شاء قبل القسمة كثوب وفرس وجارية
ونحوها وعد جماعة من الاصحاب كالشيخين والمرتضى واتباعهم من الانفال غنيمة من قاتل
بغير اذن الامام ع وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم
بغير اذن الامام لما يغنم باذنه ومن الانفال ميراث من لا وارث له نسبه في المنتهى الى علمائنا
اجمع ويدل عليه بعض الروايات الصحيحة وغيرها وعد الشيخان المساجد من الانفال وهو قول شيخنا
ابي جعفر الكليني وفي صحيحة علي بن ابراهيم ابن هاشم وسلار واستوجه المحقق عدم اختصاصه بكونه في ارض
لا تختص بالامام ع ويدل على قول الشيخين مرفوعة اسحق بن عمار والترجيح للعدم لكونها معتبرة وفي جملة
جماعة من القدماء وحكاه عن المفيد عد البحار والصافي من الانفال وهو قول الكليني ولم اعرف له ذلك
مستند ايام الامام ع ان كان له ان يتصرف فيما يختص به من الخمس والانفال كيف شاء ولا يجوز لغيره
التصرف في حقه الا باذنه واذا تصرف احد في شيء من ذلك بدون اذن الامام فقد قطع اياه فيه
حصته مدة كان عليه اداء وقطع عليه بكل مالية وان لم يكن التمكن الامام فانما ساغ لنا خاصة
دون غيرنا من الذي نقض للتسرّي المناكح والمساكن والمتاجر والمراد بالمناكح الجواري التي تسبى من دار
الحرب فانه يجوز لنا شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها للامام ع اذا غنمت من غير اذنه نحو الاكثر
وفيه ابن ادريس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تكثيف للصحة اذا الحسب للامام ع وفسر ما يعفي الاولى

عدم ...

مهر الزوجة وثمن السراري من الربح وهو راجع الى المؤنة المستثناة في وجوب الخمس في الارباح
ويظهر من المدارك استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس لا اختصاصه بالارباح والعوائد في
المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة المناكح في حال ظهور الامام ع وغيبته لكن خلت عنه عبارة الذخيرة
وفسرت ايضا كما في البيان بان يشترى بعينها مما يختص بالامام ع من الارض او من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد
بها مثل ما كان مما فيه الخمس مطلقا وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم الماخوذة من اهل الحرب في
حال الغيبة وان كانت بسرها او كلها للامام ع وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا
يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بالكسب من الارض
والاشجار المختصة به ع ومرجعه الى الانفال واعلم ان كلام الاصحاب في هذه الابواب مختلف و
والكلام هيهنا في مواضع الاول المناكح والمشهور بين الاصحاب ثبوت الرخصة فيها للشيعة في
زمن الغيبة وهو الصحيح الثاني المساكن والمتاجر والحقهما الشيخ بالمناكح وتبعه على ذلك كثير من
المتاخرين وظاهرهم تخصيص الحكم بهذه الاشياء الثلثة دون غيرها وهو مشكل بناء على تفسير المساكن
والمتاجر بالمتخذ من ارض الانفال فانه خلاف ما صرح به من ان الحي يملك الارض الموات
في زمان الغيبة بل ادعى بعض المتاخرين اتفاق الاصحاب عليه وان فسر المساكن والمتاجر بغير
ذلك فتخصيص الحكم بالثلثة غير مرتبط بحجة صحيحة فان الظاهر ان معولهم في هذا الباب على الاخبار
الواردة على اباحة حقوقهم للشيعة كما يظهر من احتجاجهم ولا اختصاص في تلك الاخبار بالثلثة
فلا وجه للتخصيص الثالث ارض الموات وما يجري مجراها والظاهر انه لا خلاف بينهم في اباحة
التصرف فيها للشيعة في زمان الغيبة وهو الصحيح المرتبط بالدليل الرابع سائر الانفال غير الارض
والاظهر اباحته للشيعة في زمن الغيبة للاخبار الكثيرة الخامس الخمس في غير الاشياء الثلثة وللاصحاب
خلاف كثير في امر الخمس في زمان الغيبة والقول باباحته فيه مطلقا لا يخلو عن قوة لكن الاحوط عندي
صرف الجميع في الاصناف الموجودين بتولية الفقيه العدل الجامع لشرائط الافتاء وينبغي ان
يراعى في ذلك التبسط بحسب الامكان ويدفع مقدار الحاجة ولا يدفع اليه زيادة على مؤنة السنة ويراعى

صرحوا

الا عجز والاعرج والارامل والضعفاء والاولى ان يقسم ليخفف فان لم تعطه يصرفه لكل ثلث في
صنف من الاصناف الثلثة ونقل الشهيد الثاني في اجماع القائلين بوجوب صرفه الى حصة الامام
عوضه الاصناف على انه لو تولى غير الحاكم يضمن الفقيه المرسل الاصل ضمن ويلوح من كلام المفيد في الغرية
جواز تولي المالك والاول احوط **كتاب الصوم** وهو من اشرف الطاعات وافضل
وافضل القربات روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة
والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله ص الصوم جنة من النار والاخبار الواردة في
هذا الباب كثيرة وافضل الصيام صوم شهر رمضان فروى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره
ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين
وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي ص لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد
فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد
فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن عالما بها اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه
شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى
جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلم
فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وينبغي تحقيق هذا الكتاب في مباحث الصوم وما يتعلق به فهيهنا
مباحث البحث الاول الصوم هو الامساك اليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب ويتحقق بذهاب
الحمرة المشرقية على المشهور بين المتأخرين والاقرب عندي انه يتحقق بغيبوبة القرص كما هو مذهب
جماعة من الاصحاب ويجب الامساك في الزمان المذكور من الاكل والشرب للمعتاد منه بلا خلاف في
ذلك واما غير المعتاد كالتراب والحجر والحصى والخزف والبرد وماء الشجر والفواكه وماء الورد فقد اختلف
فيه الاصحاب فالمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء والكفارة بفعله ونقل عن
السيد المرتضى انه قال لا اشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد [illegible]

انه يوجب القضاء خاصة والبقاء بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي الامساك عنه لكن في
ثبوت القضاء والكفارة بمجرده تأمل ويجب الامساك عن الجماع قبلا بلا خلاف في ذلك
واما الوطي في الدبر فان كان مع الانزال فهو حرام مفسد للصوم موجب للكفارة والقضاء لا اعرف خلافا
فيه وان كان من دون الانزال فالمعروف انه كذلك حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة
عليه ويظهر من كلامه في المبسوط تردد في هذا الحكم والمسئلة محل تردد وان كان للمشهور رجحان والمشهور
بين الاصحاب ان وطي دبر الغلام انه مفسد للصوم وتردد فيه في المعتبر وكلام بعض الاصحاب حيث
قيدها بما لم يدخل الحشفة يقتضي عدم الافساد بالجماع اذا لم يدخل تمام الحشفة ولم اعرف دليلا على هذا التقييد
الا ان يثبت المساوات بين فساد الصوم ووجوب الغسل والتأمل فيه مجال وكثير من عبارات
الاصحاب خال عن هذا التقييد والمشهور بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر
حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه مفسد للصوم
وقال ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء خاصة ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال سأل حماد بن
عثمان ابا عبدالله ع عن رجل جنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر
فقال له قد كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول
كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه قيل وعادته ان يفتي بما ينقل في هذا الكتاب والمسئلة
عندي محل تردد وهل يختص الحكم المذكور برمضان فيه تردد ولا يبعد ان يلحق قضاء رمضان
بحسب الرواية بل انه لا ينعقد ممن اصبح جنبا كما قاله الفاضلان وغيرهما واطلاق بعض كلامهم
يقتضي عدم الفرق بين من اصبح في النومة الاولى او الثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق وحكم
الشهيد الثاني جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم الجنابة حتى اصبح وما عدا صوم رمضان في
الصوم الواجب فالكلام فيه ثابت والظاهر عدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا
وقيل حكم الحيض كالجنابة وفيه تردد فان الكلام فيه ثابت والظاهر عدم توقف الصوم عليه
وتحصيل البراءة اليقينية يقتضي اعتبار الاغتسال لكن لا يلزم من ذلك القضاء والكفارة ومثل

يجب التيمم على المجنب وذات الدم عند تعذر الغسل فيه قولان احوطهما ذلك وعلى تقدير وجوب
التيمم هل يجب البقاء عليه وعدم النوم الى ان يطلع الفجر قيل نعم وقيل لا ولعل الترجيح للاول المشهور
بين الاصحاب ان النومة الاولى بعد الجنابة ناويا للغسل ليس بمحذور ولا موجب للقضاء وذهب
وذهب المحقق في موضع من المعتبر الى انه يجب عليه القضاء وينبغي ان لا يترك الاحتياط في
المسئلة والمشهور انه لو نام غير ناو للغسل حتى اصبح فعليه القضاء والكفارة وذهب الشيخان وجماعة
من الاصحاب وجوب الكفارة في معاودة النوم بعد انتباهتين وذهب جماعة من الاصحاب
منهم العلامة في المنتهى الى عدم وجوب الكفارة فيهما وهو الاقرب وفي وجوب الامساك عن ايصال
حكم الغبار الغليظ الى الحلق بالنسبة خلاف والاقرب عندي انه غير مفسد للصوم والمحقق في
الشرايع لم يقيد الغبار بالغليظ وقد صرح الاكثر بالتقييد وهو غير بعيد فصح الحكم على موضع الوفاق
والمشهور ان الوقوف في الغبرة مختارا لا يوجب القضاء خلافا لابي الصلاح والاول اقرب واكثر
المتاخرين الحق بالغبار الدخان الغليظ الذي تحصل منه اجزاء وتتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحو
ذلك وانكره بعضهم وهو حسن ويجب الامساك عن الاستمناء وفسر الاستمناء بطلب الامناء بفعل
غير الجماع مع حصوله واما طلب الامناء بفعل فليس بمفسد للصوم وان كان محرما والظاهر انه لا خلاف
في ان الاستمناء مفسد للصوم وفي المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا ونحوه
في التذكرة والمنتهى والاصل فيه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ونحوه اخبار
اخرى والرواية لا تنهض بالدلالة على عموم الدعوى وقد اطلق الفاضلان وغيرهما ان الامناء
اي ضل عقيب الملامسة مفسد للصوم واشكله بعض المتاخرين خصوصا اذا كانت الملامسة
محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكره لصحيحة عبد الرحمن اذ
لا اختصاص لها بالاستمناء واختلفوا فيما اذا كرر النظر فامنى فذهب جماعة منهم الى انه لا يجب عليه
قضاء ولا كفارة وقيل ان نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء وهو المستقرب للعلامة في

بالتقييد صح

في المختلف وجوب القضاء والكفارة مطلقا ان قصد الانزال ووجوب القضاء خاصة ان لم يقصد
واختلفوا في تعمد القيء فذهب الاكثر الى انه موجب القضاء خاصة وقال ابن ادريس انه لا يجب قضاء
ولا كفارة الا انه محرم وقيل انه يوجب القضاء والكفارة ومستنده محل تأمل والمشهور انه لو ذرعه
القيء فلا شيء عليه ونقل بعضهم الاتفاق عليه وفيه خلاف لابن الجنيد يدفعه الاخبار واختلفوا في
الحقنة فمنهم من قال انها تفسد الصوم واطلق ومنهم من قال انها لا تجوز للصائم واطلق ومنهم من
قال انها توجب القضاء والكفارة ومنهم من قال انها تفسد الصوم ولا تبطله ومنهم من كره الحقنة
بالجامدات وحرم بالمايعات من غير ايجاب كفارة ولا قضاء ومنهم من كره بالجامد واوجب القضاء
بالمايع ومنهم من اوجب بها القضاء ولم يفصل ومنهم من استحب الامتناع منها والاقرب انه يحرم
انها محرمة غير موجبة القضاء ومن صب الدواء في الاحليل فوصل الى الجوف فالاشهر الاقرب انه
لا يفطر وفي المبسوط انه يفطر ولو داوى جرحه فوصل الدواء الى الجوف فالاكثر على عدم الافطار ورجح
العلامة في المختلف الافطار لقول الله على حجة ضعيفة والمعتمد الاول والاشهر الاقرب ان تقطير الدواء
في الاذن غير مفطر خلافا لابي الصلاح ولو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ثانيا ولم يستيقظ
حتى طلع الفجر فالمشهور بينهم ان عليه القضاء سواء نام بنية الغسل ام لا وبعضهم حكموا بتحريم النومة
الثانية والعلامة في المنتهى لم يحرم النومة الثانية ولا الثالثة واوجب بها القضاء واختاره
بعض المتأخرين تتمة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الافطار مع الظن ببقاء
الليل مع عدم مراعاة الفجر بل قيل لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن بالاصل من
استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فان ثبت الاجماع على الحكم المذكور كان للتأمل
فيه مجال اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا افطر في الصورة المذكورة مع القدرة على المراعاة ثم تبين
ان الفجر كان طالعا لم يكن عليه كفارة ويتم يومه وعليه القضاء عند الاصحاب ومستنده روايتان
دلالتهما على الوجوب غير واضح ولا يبعد استحباب ذلك منها بعد شمول الشهرة وبعض الاصحاب في الرواية
مخصوصتان بالاكل والشرب وكثير من عبارات الاصحاب ورد الحكم المذكور في صورة الظن بعدم

طلوع الفجر وهو يقتضي ان لا يكون حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم يشمل صورة الشك
ايضا والروايات مطلقة ان والظاهر عدم الفرق بين صورة الظن وصورة الشك في ثبوت
القضاء وعدم لزوم الكفارة في الاباحة نعم المشهور بينهم تقييد الحكم المذكور بصورة الترك
على المراعاة فيتبع حينئذ مما وجوب القضاء والظاهر ان الامر كذلك ويستفاد من كلام العلامة
وغيره من الاصحاب انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة اي الظن المستفاد المستند
الى المراعاة ويدل عليه الاخبار وربما يستظهر بعض المتاخرين الحاق الواجب المعين مطلقا
بصوم رمضان وهو غير بعيد واوجب القضاء ايضا فقط بالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع
مع القدرة على المراعاة مع طلوعه ولا فرق بين المخبر الواحد والمتعدد واستقرب بعض
المتاخرين سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين وهو حسن بل اثبات وجوب القضاء في صورة
اخبار العدل الواحد ايضا محل تامل ويجب القضاء بالافطار مع الاخبار بطلوع الفجر كذبه
والقدرة على المراعاة مع طلوعه واستقرب العلامة والشهيد ان وجوب القضاء والكفارة
لو كان المخبر عدلين وللتامل فيه مجال قالوا ويجب القضاء في الافطار للاخبار بدخول
الليل ثم ظهر بعد ذلك ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر اتجه سقوط القضاء والكفارة
لصحيحة زرارة لا يبعد انتفاء الاثم ايضا والا فالظاهر ترتب الاثم فان تعلق الامر بالصيام
الى الليل وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب
القضاء ففيه تامل واطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المخبر واحدا
او متعددا ولا بين ان يكون فاسقا او عدلا وقطع المحقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان
ثم بان كذبهما فلا شي عليه وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية ويستفاد من
ذلك باشتهاره ويدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب
فيه تحصيل اليقين وهو حسن الا ان في تحقق محل البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين تامل لدلالة
صحيحة زرارة على جواز الاكتفاء بالظن وح فالظاهر التعويل على شهادتهما الا مع عدم الظن

نسيهما دونهما ويجب القضاء ايضا بالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل وذهب بعض اصحابنا
المتاخرين لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق
الى العلم وما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان الاعتبار اتم خال عن التصريح بذلك وقال العلامة
في التذكرة والاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب
الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهره وجود
الخلاف في الحكم المذكور وما قربه متجه لظاهر صحيحة زرارة واختلفوا في وجوب القضاء اذا افطر في الصورة
المفروضة ثم انكشف فساد ظنه فذهب الشيخ والصدوق وابن البراج الى عدم الوجوب وذهب اخرون
الى الوجوب ويظهر من كلام ابن ادريس الانفصال بين مراتب الظن وهو ضعيف والاقرب
الاول وكل موضع يتعلق حكم القضاء او الكفارة او الاثم بالواطئ يستحب في الموطوءة الصائمة ويحرم وطء
الدابة بلا خلاف في ذلك وفي وجوب القضاء والكفارة به خلاف بين الاصحاب وقال الشيخ
في المبسوط اوجب القضاء والكفارة وفي الخلاف عليه القضاء والكفارة مع الانزال والقضاء
حسب مع عدمه ومطلق الكذب غير مفسد للصوم وان كان حراما واختلفوا في الكذب على الله
ورسوله والائمة فذهب الشيخان والمرتضى الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء وذهب جماعة
من الاصحاب الى انه لا يفسد الصوم وفي المسألة تردد واختلفوا في الارتماس في الماء فقيل يوجب القضاء
والكفارة وقيل انه لا يوجب شيئا منهما وعن ابي الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وذهب جماعة
الى انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وقيل انه مكروه وعن ابن ابي عقيل انه ليس بمكروه والمستفاد
من الاخبار رجحان ترك الارتماس للصائم ولا يبعد القول بالتحريم ولا دليل على ثبوت الكفارة والقضاء
والمراد بالارتماس غمس الرأس في الماء وان كان البدن خارجا من الماء كما هو مقتضى الروايات ونقل
في الدروس في الحاق غمس الرأس بغمسه في الماء بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه يعتبر فيه كونه
دفعة عرفية فلو غمس رأسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم ولعل هذا مقصود من منع التحريم في صورة
التعاقب واختار بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر

فيستصحب صح

خارجة من الآية وهو حسن ان صدق عليه الارتماس عرفا وظاهر اطلاق بعض كلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين صوم النافلة والفريضة والوجه انه ان قلنا بكونه مفسدا
جاز فعله في صوم النافلة كغير المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة احتمل التحريم في صوم النافلة
كالتكفير في الصلوة المندوبة ويحتمل الاباحة والوجه عندي جواز فعله في صوم النافلة
الثالث يكره تقبيل النساء وملامستهن وملاعبتهن ممن يحرك الشهوة ونحوه شهوة على الاقرب
ومنهم من اطلق والظاهر كراهية الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق او كان فيه مسك ويكره اخراج الدم
ودخول الحمام المضعفان ويكره السعوط بما يتعدى الحلق على الاشهر الاقرب وقال ابن بابويه في من كتبه
العقيقة لا يجوز للصائم ان يستعط واوجب المفيد وسلار القضاء والكفارة ومنهم من اوجب القضاء
خاصة وشم الرياحين خصوصا النرجس والرياحين كل نبت طيب الريح ويكره بل الثوب على الجسد وجلوس
المرأة في الماء على الاشهر الاقرب وعن ابي الصلاح اذا جلست المرأة في الماء الى وسطها لزمها القضاء وعن
ابن البراج ايجاب الكفارة ايضا ومجرد التمضمض غير مفطر بلا خلاف ولو دخل الماء حلقه فان كان
متعمدا لزمه القضاء والكفارة وان لم يقصد ذلك بل ابتلعه بغير اختياره فقيل ان كان للصلوة
فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة وقيل يختص القضاء
بصورة قصد التبرد وعن طائفة منهم الميل الى انه ان توضأ لنافلة افطر وان كان لفريضة فلا
وصرح الشيخ في الاستبصار بعدم جواز التمضمض للتبرد وكلام المنتهى يدل على تحريم التمضمض للتبرد او العبث
والاقرب بالنظر الى الاخبار عدم البأس بالتمضمض وعدم لزوم القضاء والكفارة لكن الظاهر من المنتهى
الاتفاق على ثبوت القضاء فيما اذا كان للتبرد او العبث وهو خلاف ما صرح به في غيره وان
كان وضوءه لصلوة نافلة فلا يبعد القول باستحباب القضاء والعلامة في التذكرة الحق سبق الماء
الى الحلق عند غسل الفم من النجاسة وكذا عند غسله من اكل الطعام بالمضمضة ولو ابتلع بقايا الغذاء
عامدا فالمشهور انه يكفر وان كان سهوا فالمشهور انه لا شيء عليه سواء قصر في التخليل ام لا وقيل ان
المقصر في التخليل يجب عليه القضاء وهو ضعيف لانه لا يفسد الصوم [illegible] وغيره واختلفوا في الحكم

في الماء

كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلعه الصائم فحرمه الشيخ في النهاية وذهب
جماعة الى الكراهة وهو اقرب ويجوز مضغ الطعام للصبي وزق الطير ولو مضغ الصائم شيئا فسبق شيء
منه الى الحلق بغير اختياره فالظاهر عدم الافساد وعدم لزوم القضاء وفيه خلاف للشيخ ولا كراهة
في استنقاع الرجل في الماء ولا يفسد وحملقوله ابتلاع النخامة والمسترسل من الفضلات من الدماغ
ففيه اقوال ثلاثة الاول جواز الابتلاع لما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع
الاخر وان لم يصل الى الفم الثاني جواز ابتلاعهما ما لم يصل الى الفم والمنع اذا وصل اليه الثالث
جواز اجتذاب النخامة من الرأس والصدر وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم والظاهر عندي عدم الافساد
اذا لم يصعد الى الفم لعدم صدق الاكل عليه واما اذا وصل شيء منها الى الفم فابتلعه فالافساد يتوقف
على صدق الاكل عليه ومتحقق للشك فالاحتياط يقتضي تحصيل البراءة اليقينية لكن لا يلزم الكفارة
ولا قضاء ولا يفسد الصوم بفعل المفطر سهوا واطلاق النصوص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين اقسام الصوم
الواجب والمندوب وصوم رمضان وقضائه والواجب بالنذر وان غير معين وفي الحاق الجاهل بالحكم
خلاف فذهب الاكثر الى انه كالعالم في وجوب القضاء والكفارة وقيل لا شيء عليه وقيل يجب
عليه القضاء دون الكفارة والمسألة محل تردد وفي وجوب المفطر في حلق الصائم ليس بمفطر وفي معناه
الاكراه بحيث يرتفع القصد اما لو اكره لا على هذا الوجه بالتوعد بالضرر مع حصول الظن به حتى فطر
ففي حصول الافطار والاكثر على العدم خلافا للشيخ والاول اقرب وفي معنى الاكراه الافطار للتقية
والظاهر انه يكفي في الجواز الظن بحصول الظن الضرر بل لا يبعد ان يكفي في الجواز حصول الخوف
الشديد بالضرر وان كان ناشئا من الجبن وان لم يحصل الظن بل مجرد الاحتمال وهو قوي جدا
ان كان الخوف على النفس وما يجري مجراها ولو نسي غسل الجنابة من اول الشهر الى آخره فيقضي الصلوة
والصوم على الاشهر وخالف ابن ادريس فحكم بعدم وجوب قضاء الصوم عليه مبحث الثالث
يجب الكفارة في افطار صوم رمضان وفي قضائه بعد الزوال على المشهور وعن الشيخ وجوب
الكفارة اذا كان الافطار بعد العصر دون ما اذا كان قبله وعن ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة

فيه وهو قوي واعلم ان الاصحاب قطعوا بانه يحرم الافطار لقاضي رمضان بعد الزوال لا
اعلم خلافا فيه ذلك بينهم ولبعض الاخبار دليل على خلافه واختلفوا فيما قبل الزوال فذهب الاكثر
الى الجواز وعن ظاهر ابن ابي عقيل المنع والاول اقرب ويحرم الافطار قبل الزوال اذا ضاق
الوقت لكن لا يجب به الكفارة ولا يلحق بقضاء شهر رمضان غيره من الواجبات الموسعة على الاشهر
الاقرب وحكي عن ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب بالشروع فيه والمشهور انه
يجب الكفارة في النذر المعين وشبهه كاليمين والعهد خلافا لابن ابي عقيل حيث اوجب القضاء
دون الكفارة وكذا في الاعتكاف الواجب وعن ابن ابي عقيل الحكم بسقوطها فيما عدا رمضان
واختلفوا في الكفارة في شهر رمضان فذهب جماعة من الاصحاب الى التخيير بين عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وذهب ابن ابي عقيل الى الترتيب وهو المنقول
عن السيد المرتضى في احد قوليه وذهب ابن بابويه الى وجوب الثلث ان الافطار بالمحرم وواحدة
في المحلل وهو قول الشيخ في كتاب الاخبار والاقرب انه ان كان الافطار بمحلل فالواجب احد
الثلث على سبيل التخيير وان كان بمحرم ففي المسئلة اشكال والمشهور ان مقدار ما يعطى لكل مسكين
مد وقيل مدان والاول اقرب والظاهر عدم الفرق بين الحنطة والشعير والتمر في الحكم المذكور
والقائلون بوجوب الكفارة في افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال اختلفوا فذهب الاكثر
الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز فصيام ثلثة ايام وقيل انها كفارة يمين
وقيل انها صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان
والقول بوجوب الكفارة القول الاول والمنفرد برؤية الهلال اذا افطر وان ردت شهادته
وتتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا لا اعلم فيه خلافا واختلفوا في تكررها بتكرر الموجب في
يوم واحد فذهب جماعة منهم الشيخ والمحقق الى انه لا يتكرر وعن المرتضى يتكرر بتكرر الوطي
وعن ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فواحدة فذهب العلامة في القواعد والمختلف
الى انها انما تتكرر مع تغاير الجنس او تخلل التكفير وذهب بعضهم الى تعدد الكفارة بتعدد ا

الاقرب

مطلقا والاقرب عندي مختار الشيخ ولو افطر ثم سقط الفرض في النهار اما لعذر اختياري كالسفر
ام لا كالحيض فاختلفوا الاصحاب فيه والاظهر الاقرب عدم السقوط وقيل يسقط واختاره العلامة
ولو انكشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من شوال فالظاهر سقوط الكفارة والمشهور ان المكره
زوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وعن ظاهر
ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة ومستند الاول رواية ضعيفة
لكن الحكم بها مشهور حتى ان الفاضلين ذكرا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على هذا الحكم وتدرج الاكراه
والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم ترتب مقتضاهما ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها
نظرا الى اطلاق النص وفي التعدي عن الاجنبية المكرهة قولان اقربهما العدم وتبرع الحي بالتكفير
عن الميت على الاظهر الاصح وفي جواز التبرع عن الحي اقوال اقربها العدم خاتمة
في بعض الامور المتعلقة بالنية وفيها مسائل الاولى اختلفوا الاصحاب في انه هل يكفي
في رمضان نيته انه يصوم غدا متقربا من غير اعتبار نية التعيين فذهب المحقق الى انه يكفي
وهو المنقول عن الشيخ وذهب جماعة بعضهم الى اضافة والاحتياط فيه واختلفوا ايضا في
اشتراط نية التعيين في نية صوم النذر المعين والاظهر عدم الفرق بين كون النذر معينا
ابتداء وبين كونه مطلقا ابتداء ثم نذر تعيينه وقيل بالفرق بينهما تعويلا على توجيه ضعيف
وهل يعتبر فيه النية الوجوب او الندب فيه قولان ولابد في غير المعين كالقضاء والنذر
والكفارة من نية التعيين وعن الشهيد في بعض تحقيقاته الحاق المندوب مطلقا بالمعين
لتعيين الصوم شرعا في جميع ايام السنة واستحسنه الشهيد الثاني رحمه الله وهو حسن الثانية لا اعلم خلافا
واضحا بين الاصحاب في صلاحية كل جزء من الليل لايقاع نية الصيام فيه وحكي عن السيد
المرتضى انه قال وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى الزوال وحمل
على ان المراد وقت التضييق والمشهور بين اصحابنا المتأخرين انه يجب تبييت النية في
الليل قبل طلوع الفجر او استحضارها عند اول جزء من النهار بحيث يقع في اخر جزء من الليل

الوجه من صح

وحكي عن ابن ابي عقيل انه حكم بتبييت النية وعن المفيد يجب لمكلف الصيام ان يعتقده قبل دخول
وقته ولا اعلم خلافا بين اصحابنا في عدم جواز تأخير النية اختيارا عن اول طلوع الفجر نعم
ظاهر كلام المرتضى وما نقل عن ابن الجنيد والمشهور ان الناسي يجدد النية الى الزوال فان زالت
فات وقت النية وقضى الصوم بل ظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى انه موضع وفاق وعن ابن
عقيل انه يساوي بين العامد والناسي في بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل والمسئلة
عندي محل اشكال والاصحاب قطعوا بان وقت النية في الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء
والنذر المطلق يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا والمشهور بين الاصحاب
ان منتهى وقت النية في القضاء والنذر المطلق زوال الشمس فبعد الزوال يفوت وقت النية
وظاهر كلام ابن الجنيد استمرار وقت النية ما بقي من النهار شيء والاول احوط وان كان
قول ابن الجنيد قويا واختلفوا في وقت نية النافلة فالاكثر ان وقته يمتد الى الزوال وذهب المرتضى
والشيخ وجماعة من المتأخرين الى ان وقتها الى الغروب قال الشيخ وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن
صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار والاقرب القول الثاني والظاهر انه لا يبطل النية
بفعل منافي الصوم بعد النية قبل طلوع الفجر سواء كان جماعا وغيره وتردد الشهيد في البيان في
الجماع وما يبطل الغسل والمشهور انه لو اخل بالنية ليلا في المعين فسد صومه لفوات الشرط ووجب
القضاء وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما العدم الثانية المشهور انه لا بد في كل يوم من شهر
رمضان من نية وعن السيد المرتضى والشيخين وغيرهما ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة
من اوله ونقل السيد اجماع الفرقة عليه والاحوط تجديد النية لكل يوم والمشهور انه لا يكفي
النية المتقدمة على شهر رمضان للناسي وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى جواز الاكتفاء
بها وليس في الكتابين تعيين لمدة التقدم وصرح في الخلاف بجواز تقدمها بيوم او ايام والمسئلة
محل نظر الثالثة المشهور بينهم انه لا يقع في رمضان غير الصوم الواجب فيه بالاصالة فلا يجوز
لمن حضر ان يصوم فيه نذرا وان جوزنا له الصيام المندوب في السفر وكذا ان وجبا بالنذر المقيد

بسفر او المرض ونقل عن الشيخ في المبسوط انه جوز الصيام المندوب من اهل فرض في رمضان ولو نوى
غير رمضان فيه فعند جماعة من الاصحاب انه لم يجز عن احدهما وذهب المرتضى والشيخ والمحقق
الى انه يجزي عن رمضان حال عيره ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان فلا يجزي عن رمضان
لو ظهر انه كان منه على القول المشهور بين الاصحاب وذهب ابن عقيل وابن الجنيد والشيخ في
الخلاف الى انه يجزي عن رمضان والمسئلة محل اشكال ولا يجوز صوم يوم الشك بنية الوجوب
على تقديره والمندوب ان لم يكن كذلك ولا يجزي عن رمضان ان ظهر كونه منه عند الشيخ و
المحقق والعلامة وابن ادريس واكثر المتاخرين وذهب جماعة منهم الشيخ في ع الى انه يجزي ولو نواه
مندوبا اجزء عن رمضان اذا ظهر انه منه ولا اعرف فيه خلافا بل الظاهر اتفاقهم على انه لا
خلاف فيه بين المسلمين قالوا لو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب
وهذا على القول باشتراط الوجوب في النية متجه وبدونه محل تامل ولو اصبح في يوم الشك بنية
الافطار ثم ظهر انه من شهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزء لا اعرف خلافا فيه
ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى عند الاكثر وعن ابن الجنيد انه اجتزء بالنية فيما بعد
الزوال اذا بقي جزء من النهار والمسئلة محل تردد لما عرفت ولا بد من استمرار النية حكما
بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى ولو طرئت في اثناء النهار نية الافطار فعند الاكثر انه
يفسد الصوم وعن ابي الصلاح انه حكم بقضاء الصوم ووجوب القضاء والكفارة وذهب العلامة
في المختلف الى وجوب القضاء دون الكفارة والقول الاول لا يخلو عن رجحان ولو نوى
الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال فالمشهور انه لا يجزي بل كلام المنتهى يشعر بانه ليس
فيه خلاف وربما يحكى ان القول بالانعقاد مفهوم كلام الشيخ ره والمسئلة لا تخلو عن اشكال
البحث الرابع في اقسام الصوم وفيه مطالب المطلب الاول الصوم على اربعة اقسام القسم
الاول الواجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف
الواجب وقضاء الواجب القسم الثاني المندوب وهو ايام السنة كلها الا ما استثني ولا يتاكد

وذكرت ما يدل على كراهة صوم الدهر واكده اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء
في العشر الثاني وهذا الصيام على هذا الوجه هو المشهور ويدل عليه اخبار وعن ابن ابي عقيل انه
الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الآخر من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وعن
ابي الصلاح خميس في اول الشهر واربعاء في وسطه وخميس في آخره ويستحب قضاء هذه الايام
لمن اخره وتأكد استحباب قضائها اذا فاتت في الصيف فاخرها من تضعيف ولادائها في الشتاء
كان مروياً بالسنة فان عجز يستحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد ومن الصيام المؤكد
صوم ايام البيض والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقال ابن الجنيد
في السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلاثة ايام من كل شهر متفرقة اربعاء بين
خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر
الاخير وذكر الصدوق في كتاب علل الشرائع كلاماً يدل على ان الصوم الايام المذكورة نسخ
بصوم الخميس والاربعاء وفي بعض الروايات اشعار بذلك ومن الصيام المؤكد صوم يوم
الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة والمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس
والعشرون منه ومولد النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور بين الاصحاب
وقال الكليني انه الثاني عشر وهو الذي صححه الجمهور وقال الشهيد الثاني في حواشي
القواعد وبعض الاخبار يدل على الاول ومبعث النبي ص وهو السابع والعشرون من رجب
ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة واختلف الاخبار في صوم
يوم عرفة فبعضها يدل على الاستحباب وبعضها يدل على المنع وجمع الشيخ بين الاخبار المختلفة
في هذا الباب بان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب صوم هذا اليوم
ومن خاف الضعف ومنعه من الدعاء او اشتبه حصل تردد فالاولى له ترك الصوم ويدل
عليه بعض الروايات وهو حسن لكن الاولى تقييد نفي الاستحباب بصورة تحقق الاخلال بالدعاء
كما اعتبره جماعة من الاصحاب لرواية حنان بن سدير واختلف الروايات في صوم يوم

اوله مو

عاشورا فبعضها يدل على الاستحباب وانه كفارة سنة وبعضها يدل على المنع وان صام كان
حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد [illegible] والشيخ في الاستبصار جمع بين الاخبار
بان من صام يوم عاشورا على طريقة الحزن لمصاب آل محمد ع والجزع لما حل بعترته فقد اصاب
ومن صام على ما يعتقده مخالفونا من الفضل في التبرك والاعتقاد لبركته فقد اثم واخطأ ونقل عن فيه
شيخنا المفيد وهو غير بعيد وفي بعض الروايات ولكن افطاره بعد العصر بساعة على شربة من ماء ومن
الصيام المؤكدة المذكورة اول ذي الحجة ورجب وشعبان كله وفي الدروس من المؤكد اول ذي الحجة
وباقي العشرة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وفي رواية تسعة عشر وكله وصوم داود ويوم التروية وثمانية
ايام الليالي البيض خصوصا ما [illegible] ويوم النصف من جمادى الاولى وقال العلامة في التذكرة ويتأكد استحباب
اول رجب وثانيه وثالثه وفي اليوم الاول منه ولد مولانا الباقر ع يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثاني
منه كان مولد ابي الحسن الثالث ع سنة سبع ومأتين وخمسين وفي الثالث منه كان مولد ابي الحسن الثالث
وقيل الخامس منه ويوم العاشر منه ولد ابو جعفر الثاني ع ويوم الثالث عشر منه ولد مولانا امير المؤمنين
في الكعبة قبل النبوة باثني عشر سنة وذكره الشيخ عن ابن عباس من علمائنا وفي اليوم الخامس عشر
منه خرج رسول الله ص من الشعب وفي هذا اليوم بعد سنة من الهجرة عقد رسول الله ص لامير المؤمنين
على ابنته فاطمة ع عقد النكاح وفيه حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة
العصر وثلاث من ايام شعبان وفي الثالث منه ولد الحسين ع وليلة النصف ولد القائم واول
ليلة من رجب انتهى القسم الثالث منه صوم المرء اخاه المؤمن روى جميل بن دراج في الصحيح
عن ابي عبد الله ع انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه
كتب له صوم سنة وفي بعض الروايات عنه ع لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك
بسبعين ضعفا او تسعين ضعفا ومنه صوم عرفة مع ضعف عن الدعاء او شك الهلال واختلف
الاصحاب في صوم النافلة سفرا فقيل لا يجوز ذلك وقيل يجوز على كراهية والاقرب عدم شرعية
الصوم المندوب في السفر الا ثلاث ايام للحاجة في المدينة القسم الرابع المحرم وهو العيدان و[illegible]

في المعتبر والتذكرة اجماع علماء الاسلام عليه لكن روى الشيخ في التهذيب باسناد ضعيف عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية
وعليه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال
وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه قال الشيخ ليس ينافي هذا الخبر
الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا ابتداء فاما اذا لزمه
شهران متتابعان على حسب مضمون الخبر فيلزم صوم هذه الايام لدخولها فيه وذكر في ذلك قال
في التذكرة وفي طريقه سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع وفي المختلف انه قاصر عن افادة
المطلوب اذ ليس فيه انه يصوم العيد انما امره بالصوم في اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم
العيد وايام التشريق يجوز صومها في غير منى وفيه نظر وقد اوردنا في الذخيرة تفصيل الكلام في هذا
المقام ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم الصيام في ايام التشريق في الجملة لكن قد وقع للاكثر
في مواضع الاول في تقييد الحكم بمن كان بمنى ونسبه المحقق الى الشيخ واكثر الاصحاب وبعضهم اطلق
ولعل مراده التقييد والمعتمد التقييد لصحيحة معاوية بن عمار الثاني تقييده بالناسك وليس في الروايات
هذه التقييد فلعل النظر في التقييد حمل الروايات على الغالب الثالث ذهب الشيخ الى ان القاتل
في اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيه العيد وايام التشريق والمشهور خلافه
وقول الشيخ لا يخلو عن قوة الرابع قال الشهيد في الدروس روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صيام
ايام التشريق بدل عن الهدي واستقرب المنع ومن الحرام صوم يوم الشك بنية رمضان ونذر
المعصية والصمت وهو ان ينوي الصيام ساكتا وظن الاصحاب بطلان هذا الصوم ويحتمل بعض
الصحة لتحقق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى امر خارج
عن العبادة فلا يكون مؤثرا في البطلان والوصال ولا اعرف خلافا في تحريمه واختلف في تفسيره
فذهب الاكثر الاصحاب الى انه تأخير الافطار الى السحر وقيل وصال الصوم يومين مع ليلة واليه
ذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس وجعله المحقق في المعتبر اولى والاول اقرب والله اعلم

حتى الغاية

قطع الاصحاب بان تحريم تأخير الغسل الى الصبح انما يحرم اذا نوى به كونه جزءا من الصوم اما لو اخره
بغير نيته فانه لا يحرم والاحتياط ينبغي للاجتناب عنه مطلقا والظاهر عدم بطلان الصوم بذلك
ومن الحرام صوم رمضان في السفر بلا خلاف في ذلك عندنا واختلفوا في تحريم عندنا واختلفوا
في تحريم غيره من الصيام الواجب في السفر فذهب الاكثر الى تحريم الصوم الواجب في السفر مطلقا
وحكي عن المفيد قول بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وجوز ابن بابويه
صوم جزاء الصيد في السفر والاول اقرب واستثنى الاصحاب من تحريم الصوم الواجب في السفر
مواضع الاول صوم ثلثة ايام في بدل الهدي وخالف فيه ابن ابي عقيل الثاني صوم ثمانية
عشر لمن افاض من عرفات قبل غروب الشمس الثالث من نذر يوما معينا وشرط في نذره ان
يصوم سفرا وحضرا فقد ذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة الى انه يصومه في السفر وتوقف فيه المحقق ولا وجه
له والسيد المرتضى استثنى من الصوم الواجب الممنوع في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت
معين فاتفق في السفر ويدل عليه رواية ضعيفة معارضة باقوى منها قيل ويلحق بالمواضع المستثناة
من هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون
مترددا الى الان متة ولا خلاف في هذا الحكم ويدل عليه النص الصحيح ومن الحرام الصوم في المرض مع
التضرر ولا فرق في خوف المرض المسوغ للافطار بين ان يكون الخوف من زيادة المرض او
حدوثه او عدم برءه او بطوءه او الاشفاء الى مرض اخر او حصول مشقة شديدة عادة و
والمرجع في ذلك كله الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ولا
يعتبر العلم لان تحصيل العلم في مثله متعسر متعذر غالبا والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح
له الافطار لا يبعد فيه الحاقه بالمريض واحتمل بعضهم ترجيح الاباحة ولا ينعقد صوم
العبد تطوعا بدون اذن مولاه بلا خلاف فيه والاطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق
بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ولا بين ان يضعف العبد عن الصيام بوظيفة خدمة
المولى او عدمه واختلفوا في صوم الولد تطوعا بدون اذن والده فالمشهور الكراهية وذهب

المحقق في النافع الى العدم لعموم واختاره العلامة واستقربه الشهيد ويدل عليه رواية هشام
بن الحكم لكن في سندها كلام ومقتضاها التوقف على اذن الوالدين وهو احوط ولا ينعقد صوم
الزوجة تطوعا بدون اذن الزوج لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب واستشكل العلامة في
التذكرة جواز المنع في الموسع اذا طلب التعجيل واختلفوا في انعقاد صوم الضيف تطوعا بدون
اذن المضيف فذهب جماعة منهم الى الكراهة وذهب المحقق في النافع والمعتبر الى انه غير صحيح
واليه ذهب العلامة في الارشاد والمستظهر في الشرائع انه لا ينعقد مع النهي والمسئلة لا تخلو من اشكال
ويستحب الامساك في ستة مواضع على الاصح الاشهر المسافر اذا قدم بعد افطاره او قدم
بعد الزوال وان لم يفطر وكذا المريض اذا برء والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه ونقل عن الجنيد انه قال اذا افطر المريض
يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه
القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله والصوم الواجب اما مضيق
ليس له بدل يجزئ كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير في الاتيان بالصوم
وشيء آخر كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين و
وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان المطلب الثالث في شرائط الوجوب انما يجب
على البالغ العاقل السليم من المرض الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون و
وقد نقل العلامة وغيره ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة واحدة بطل صوم ذلك
اليوم وهو ظاهر الشيخ في الخلاف الحكم بالصحة مع سبق النية والمشهور بينهم بطلان صوم
المغمى عليه لحصول الاغماء في جزء من النهار وفيه خلاف للشيخ في الخلاف والمفيد والمسئلة
لا تخلو من اشكال ولا يصح صوم المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان
الاقامة فلا يصح صومه سفرا الجامع في القصر فلو صام عالما بالحكم لم يجزه ولو جهل الحكم اجزأه وفي
الحاق ناسي الحكم بالجاهل قولان والالحاق اقرب ولو قدم المسافر قبل الزوال فلم يفطر امسك وجوبا

واجزءه عند الاصحاب لا اعرف خلافا في ذلك بينهم ويدل عليه بعض الاخبار لكن
يعارضه اقوى منه فيدل اخبار متعددة على انه اذا دخل ارضه بعد طلوع الفجر وهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر والمشهور بينهم انه اذا دخل بعد الزوال لم يجب عليه الصوم وفيه
خلاف للشيخ في النهاية والمقنعة لا يخلو عن اشكال وذهب الاصحاب الى ان حكم المريض في
انه اذا برئ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام والاعتداد به واذا برئ بعد الزوال او قبله
وافطر لم يجب عليه صوم ونقل بعضهم اجماع الاصحاب على ذلك وفي المسئلة عندي محل اشكال
لفقد النص الدال على الحكم وعدم استفادته بالتعويل على الاعتبارات العقلية وشرط وجوب القضاء
التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون وفي المغمى عليه خلاف وعند
جماعة منهم وجوب القضاء اذا اغمي عليه قبل الاستهلال وعدمه اذا كان نواه وهو يعقل
الصيام وعزم عليه وعن جماعة من الاصحاب لا قضاء على المغمى عليه مطلقا وهو مذهب المتأخرين
وقيل فيها غير ذلك والاقرب انه لا قضاء عليه ولا قضاء على الكافر الاصلي ولو استبصر
المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات ولم يجب عليه قضاء ما اتى به من العبادات
سوى الزكوة ويجب القضاء على المرتد ولو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم رجع ففي وجوب القضاء
قولان ويجب القضاء على الحائض والنفساء والنائم والساهي مع عدم سبق النية ولو اسلم الكافر
او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صيام ذلك اليوم ولو كان شيء من ذلك بعد
الفجر لم يجب صوم ذلك اليوم خلافا للشيخ حيث حكم في احد قوليه بالوجوب اذا كان قبل
الزوال ولو فاته رمضان او بعضه لمرض ومات في مرضه سقط والمشهور انه يستحب القضاء عنه
واسنده العلامة في المنتهى الى الاصحاب واستحسنه محتجا عليه بحجة ضعيفة وللتأمل فيه مجال ولو
استمر مرضه الى رمضان آخر فالاقرب الاشهر انه يسقط الاول عنه ويكفر عن كل يوم بمد وعن
ابي جعفر بن بابويه ايجاب القضاء والصدقة وحكاه العلامة عن غيره من الاصحاب
وقواه في المنتهى والتحرير وعن ابن الجنيد انه اوجب القضاء والصدقة وقال انه مروي

واختلف القائلون بوجوب التصدق فيما يجب التصدق به فالاكثر على انه مد لكل يوم وعن
الشيخ في النهاية انه يتصدق بمدين فان لم يمكنه فبمد والاقرب الاول ولو فاته الصوم لغير المرض
ثم حصل له المرض المستمر فهل يستصحب فيه الحكم لسقوط الصيام ورفع الكفارة قيل نعم وقيل لا
والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري
ففي استصحاب الحكم المذكور فيه وجهان اقربهما العدم ولا يتكرر الفدية بتكرر السنين كما هو مختار
المشهور خلافا للتذكرة والظاهر انه لا فرق بين رمضان واحد واكثر وهو المشهور ونقل عن ظاهر
ابن بابويه ان رمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض والمستفاد من رواية محمد
بن مسلم اختصاص هذه الصدقة بالمساكين فان قلنا بان المسكين اسوء حالا من الفقير يجب اعتبار
ذلك ههنا والمشهور بين المتأخرين ان مستحق هذه الصدقة مستحق للزكوة ولو برئ بين الرمضانين
وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر على المشهور بين الاصحاب خلافا لابن ادريس حيث
اوجب القضاء دون الكفارة واما ابن بابويه ذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يتعرض الى التهاون
وغيره وكذا ابن ابي عقيل واختلف الاصحاب في معنى التهاون المقتضي لاجتماع القضاء والكفارة
وظاهر كلام الفاضلين في الشرايع والقواعد انه عدم العزم على الصوم فاذا عزم عليه لم يكن تهاونا
وان لم يحصل العذر المقتضي للتأخير والمصرح به في الدروس ان المقتضي لوجوب الكفارة عدم
العزم او العزم على العدم او الافطار عند تضيق وقت القضاء اما اذا عزم على الفعل في سعة الوقت
مع القدرة ثم حصل العذر عند ضيقه لم يجب الكفارة بل القضاء حسب ونسب لبعض الاصحاب
هذا التفسير للتهاون وعدمه والتفسير الاصحاب والاصح ما اطلقه الصدوقان ونسب اختياره
الى المحقق في المعتبر والشهيدين من وجوب القضاء والفدية على من برئ من مرضه واخر
القضاء تهاونا من غير عذر حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على الصيام ام لا والمعروف
من مذهب الاصحاب انه لو مات بعد استقراره عليه وجب على وليه القضاء والاصل فيه
اخبار غير واضحة الدلالة على الوجوب معارضة ببعض الاخبار الدالة على عدم الوجوب

على الولي وظاهر الروايات العموم بالنسبة الى المقتضي سواء قلنا فاتتها بعذر ام لا فلو قلنا بدلالتها
على الوجوب فالظاهر تعين المصير اليه وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق انه قال في المسائل البغدادية
المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري الذي ظهر لي ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت
من صلوة وصيام لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد
رحمه الله وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب
من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وهو غير بعيد اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على موضع
الاتفاق فان ثبت ما عرفت من التوقف في دلالة الاخبار على الوجوب والقول بوجوب
قضاء الصوم عن الميت مشهور بين الاصحاب وفيه خلاف لابن ابي عقيل والمشهور القضاء
والمشهور القضاء فقضاء الصوم على الولي سواء خلف الميت مالا يمكن التصدق به عنه ام لا وعن المرتضى
انه اعتبر في وجوب القضاء على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد والمسألة
لا يخلو عن اشكال وقيد بعضهم الحكم بالقوة وقال الشهيد ان المعتبر في وجوب القضاء على الولي تمكن الميت
من الاتيان بالفائت ولم يعتبر الشيخ في التهذيب فيما فات في السفر ذلك ووافقه غير واحد
من الروايات ولا بأس بالمصير اليها ومقتضى كلام الشيخ ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة
ووافقه غير واحد منهم وقال الصدوق وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال
ان يقضي عنه فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه وليه من النساء وعن المفيد فان لم يكن
له وارث من الرجال قضى عنه اولياؤه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء قال
في الذكرى هو ظاهر القدماء والاخبار والمختار والوقوف على مقتضى الاخبار والحكم بوجوب
القضاء على الولد الذكر سواء كان واحدا ام لا وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين
موت مورثه ام لا فيه قولان ولو تعددوا فقضوا بالتقسيط على قول وقيل انهما مخيران في
فان اختلفا فالقرعة وقال ابن ادريس لا قضاء والمسألة لا يخلو عن اشكال وهل يجب القضاء عن
المرأة ما فاتها فيه خلاف والمسألة لا يخلو عن اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا

ويتصدق عن تركة الميت عن الآخر عند بعض الأصحاب وفيه خلاف وفي المسئلة قوية الإشكال
مفصلة في الذخيرة والمشهور بين الأصحاب عدم وجوب الفورية في القضاء وظاهر الحلبي وجوب
الفورية والأول أقرب والأقرب أنه يستحب تتابع القضاء وفيه أقوال أخر وذكر جماعة من الأصحاب
أنه لا يجب الترتيب في القضاء وهو حسن وهل يستحب نية الأولى فالأولى قولان ولعل الأشهر الأقرب
أنه لا يعتبر الترتيب بين أفراد الواجب كالقضاء والكفارة وعن ابن أبي عقيل لا يجوز صوم
عن نذر ولا كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وهل يجوز التطوع لمن عليه
صوم واجب واختلف الأصحاب فمنعه الأكثر خلافاً للمرتضى وجماعة من الأصحاب وظاهر
الكليني اختصاص المنع بما إذا كان الواجب من قضاء رمضان واعتمد عليه بعض المتأخرين
محتجاً على عدم المنع في غيره بالأصل وشمول المنع لحسنة الحلبي ورواية أبي الصباح الكناني ودلالة
الروايتين على المنع التحريمي غير واضحة ولو لم يمكن فعل الواجب كمن عليه صوم شهرين متتابعين في
شعبان فالظاهر جواز الصوم المندوب قولاً واحداً كما قاله بعض المتأخرين **المطلب الثالث**
في صيام شهر رمضان وهو واجب بأصل الشرع على جامع الشرائط المذكورة سابقاً ويصح من
المميز والنائم مع سبق النية خلافاً لابن إدريس ولو استمر نومه من الليل قبل النية إلى الزوال
ففي القول بفوات وقت النية بعد الزوال يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ويعلم رمضان برؤية
الهلال سواء انفرد أو مع جماعة من الناس وبالشياع وهل يعتبر فيه العلم فيه خلاف فيعتبر في التذكرة
ولو لم يحصل بل حصل غالب الظن بالرؤية فالأقوى العمول عليه واحتمل الشهيد الثاني مع
اعتبار زيادته على ما يحصل بقول العدلين واعتبر العلامة في المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات
من الشرائع العلم وهو أقرب وحيث كان المعتبر العلم كان الحكم منوطاً بحصوله من غير تعيين عدد
ولا فرق بين المسلم والكافر والصغير والكبير والأنثى والذكر وبشهادة عدلين ذكرين مطلقاً على الأظهر
الأقرب سواء كان في صحو أو غيم وسواء كان من خارج البلد أو داخله وفيه اختلاف بين الأصحاب
ولا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل يجب الصوم أو الفطر على من سمع

شهادتهما

شهرا ونحوها مطلقا وقد صرح بذلك العلامة وغيره ويحتمل في الشاهدين في وصف الهلال المقتضي
عدم التعويل على شهادتهما والاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة غير قادح ولو شهد
احدهما برؤية شعبان ليوم الاثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الاربعاء ففي القبول مع عدمه
وجهان ولا يخفى ان هذا اليوم الصوم او الفطر لاختلاف الاقوال في المسألة فيجوز بشهادة المرء
من لا يوافق رأي الشاهد بل لابد من الاتفاق او العلم برفع هذا الاختلاف وفي ثبوت الهلال
بالشهادة على الشهادة قولان احدهما العدم واسنده في التذكرة الى علمائنا وثانيهما نعم وبه قطع الشهيد
الثاني من نقل خلاف والترجيح للاول لكن لو استند ذلك الى الشياع المفيد للعلم لزم القبول
وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان احدهما نعم وهو ظاهر الدروس وغير
بعيد فاذا رأى الهلال في احد البلاد المتقاربة وهي التي لم تختلف مطالعها ولم يره الباقون
وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد كذلك المتباعدة عند جماعة من الاصحاب وقال
العلامة المعتمد ان حكم المتقاربة كبغداد والكوفة واحد في الصوم والافطار وللبلاد المتباعدة كبغداد
وخراسان والحجاز والعراق حكم نفسه ونقل عن بعض اصحابنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد
وهو قول العلامة في المنتهى اولا واحتمله في الدروس ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته
في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع والمسألة عندي محل توقف ولا
يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال بلا خلاف
فيه ولو حصل باخبارهن الشياع الموجب للعلم صح التعويل عليه ولا يثبت رمضان بمضي ثلثين
من شعبان بلا خلاف في ذلك بين المسلمين ولا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول على المشهور
بين الاصحاب ونقل الشيخ عن شاذ منا العمل بالجدول ونقله العلامة في المنتهى عن بعض الاصحاب
والاول اقرب نعم لو افاد العلم في بعض الاحيان صح التعويل عليه ولا اعتبار بالعدد يعني عد
شعبان ناقصا ابدا وعد رمضان تاما والمشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بغيبوبة الهلال
بعد الشفق ونقل عن الصدوق في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان

غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال ورواه الصدوق
الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال في المختلف ورواه ابوه في رسالته ولعل مستند الصدوق
رواية ابراهيم بن الحر ومحمد بن مرازم عن ابيه وغيرهما وحمل الشيخ باعتبار الغيبوبة بعد الشفق
والتطوق في الغيم دون الصحو ويظهر من الاخبار المذكورة اعتبار العادة في الهلال ويؤيده صحيحة
عيص بن القسم والمشهور بين المتأخرين انه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال يوم الثلاثين ونقل عن
المرتضى رحمه الله انه قال في بعض رسائله اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية بل الكلام
المنقول عنه يشعر بكون ذلك مذهب الاصحاب وادعى ان عليا ع وابن مسعود وابن عمر وانس
قالوا به ولا مخالف لهم وهو ظاهر الصدوق والكليني ومال اليه صاحب المنتقى وتردد فيه المحقق
في النافع والمعتبر وصاحب المدارك وقال العلامة في المختلف الاقرب اعتباره في الصوم دون
الفطر والاقرب عندي قول السيد لحسنة حماد بن عثمان وموثقة عبيد بن زرارة وعبد الله بن
بكير وصحيحة محمد بن قيس وحسنته ورواية محمد بن عيسى وغيرها والمشهور بين المتأخرين انه لا يعتبر
التطوق ويظهر من كلام الشيخ في كتاب الاخبار انه معتبر اذا كان في السماء علة ولعل ظاهر
الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقا والاقرب عندي اعتبار ذلك خصوصا عند العلة في السماء
لصحيحة محمد بن مرازم والمشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان
من السنة الماضية بل لا اعلم قائلا بذلك من الاصحاب لكن ورد باعتباره بعض الروايات
الضعيفة ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلاثين ولو غمت الشهور اجمع فذهب جمع من الاصحاب
الى عد كل شهر ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل بعد رواية الخمسة واختاره
العلامة في عدة من كتبه وموضع الخلاف ما اذا غمت شهور السنة كلها او اكثرها اما الشهران
والثلاثة فالظاهر انه لا خلاف في اعتبار العدد فيها المطلب الرابع في احكام متفرقة فيه
مسائل الاولى لو نذر واطلق لم يجب عليه التتابع على الاشهر الاقرب ونقل فيه خلاف
عن ظاهر كلام [illegible] وكذا الكلام في اليمين والعهد وكل من وجب عليه شهران متتابعان

فان قطعه في الاثناء لعذر بنى واما غير ذلك ممن يجب عليه صيام ستين يوما فمقتضى كلام الاصحاب
ان حكمهم ايضا كذلك وجزم جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان بوجوب الاستيناف
مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلاثة ايام يجب تتابعها سواء كان الاخلال لعذر ام لا الا ثلاثة
الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام
التشريق واستجود بعض المتاخرين اختصاص الحكم بالمنع مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام شهرين
المتتابعين والاستيناف في غيره واستقربه الاجماع على الكفارة وحيث يبني بعد زوال العذر ففي وجوب
المبادرة بعد الزوال قولان اقربهما نعم ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات محلها فسد صوم
ذلك اليوم وفي انقطاع التتابع بذلك قولان ولعل الترجيح العدم لانقطاع ومن وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فان فطر في اثناء الشهر الاول من عذر او بعد اكماله من غير ان يصوم من الشهر الثاني شيئا
كذلك وجب عليه الاعادة واذا صام الشهر الاول ومن الثاني شيئا ثم افطر بلا عذر بنى ولا
اعلم فيه خلافا وهل يجوز التفريق من غير عذر بعد الاتيان بما يحصل به التتابع ذهب الاكثر الى
الجواز وفيه خلاف لابن ادريس والمفيد والاول اقرب ومن نذر صوم شهر متتابع فصام خمسة
عشر متتابعا ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه عند الاصحاب استنادا الى روايتين صحيحتين
يشكل العمل عليهما ويستثنى من وجوب التتابع من افطر بالعيد بعد يومين في بدل الهدي لما
اختلف الاصحاب في العاجز عن الخصال الثلاث فان جماعة منهم المفيد والمرتضى انه يجب عليه صوم ثمانية
عشر يوما ونقل عن ابن الجنيد في المقنع يتصدق بما يطيق واستقربه في المختلف التخيير بينهما وفي المنتهى الصوم
ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يمكن استغفر الله ولا شيء عليه
ونسبه الى علمائنا وعن الشيخ فان لم يمكن من الاصناف الثلاثة تصدق بما يمكن منه فان لم يمكن
من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما يمكن منه فان لم يتمكن قضى ذلك اليوم
واستغفر الله وفي بعض الروايات الصحيحة انه لم يقدر على الخصال الثلاث تصدق بما يطيق ونحوه
في بعض ونحوه روايات غير نقية السند ان الصوم ثمانية عشر يوما والمتجه التوقف في اول الحكم

الا ولين وقد اختلفوا في وجوب التتابع في صوم الثمانية عشر يوما والاقرب العدم ولا يجوز صيام مالا
يسلم فيه الشهر باليوم كشعبان خاصة والمتابعين الثالثة الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن
صوم او طاقاه بمشقة عظيمة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام عند الشيخ وجماعة من
الاصحاب لكن الشيخ في النهاية اوجب عليه مدين فان عجز فمد وعن المفيد والمرتضى ان عجز عن الصوم
سقط عنهما الكفارة ايضا وان اطاقه بمشقة وجب الكفارة وسقط الصيام وهو مختار العلامة في
المختلف والشهيد الثاني فالخلاف منهم في وجوب الكفارة عند العجز عن الصيام مع اتفاقهم على
وجوبها عند المشقة الشديدة قال في المختلف لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط
وجوب الصيام اداء وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا وبالجملة قد ثبت سقوط الصوم بالاخبار
اما في وجوب الكفارة في صوم العجز بالكلية توقف ولا ريب في رجحان التصدق والمشهور بين
الاصحاب وجوب القضاء عليه عند التمكن وعن علي بن بابويه عدم الوجوب وهو ظاهر الروايات
الرابعة اختلف الاصحاب في ذي العطاش وهو بالضم داء لا يروى صاحبه فقيل لا يجوز
له الافطار اذا شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد من الصدقة مع البرء واليأس نسب
المحقق وقال العلامة في التذكرة الذي لا يرجى برؤه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ويسقط
القضاء والذي يرجى برؤه يفطر اجماعا وعليه القضاء مع البرء وهل تجب الكفارة قال الشيخ
نعم كالذي لا يرجى زواله ومنع المفيد والسيد المرتضى وقيل ان العطاش اذا كان
غير مرجو الزوال تجب الكفارة ولا القضاء لو برئ على خلاف الغالب وهو المحكي عن سلار ومعتقد
الانه وجوب القضاء عليه ان كان العطاش داء كما مر من تفسير ومقتضى صحيحة محمد بن مسلم الكفارة
وسقوط القضاء وهو الظاهر من الخبر غير العاجز بالكلية فالمناسب الحكم فيه التخيير على الخلاف واختلف الاصحاب
في قدر الكفارة فالمشهور انه مد لكل يوم وعن الشيخ انه مدان وان لم يتمكن فمد وهل يجب على ذي العطاش
الاقتصار على ما يندفع به الضرورة ام يجوز له التروي والملاء من الشراب وغيره فيه قولان والاكثر
على الجواز الخامسة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يفطران ويقضيان مع الصدقة بمد من طعام

واختلفوا فيما اذا خافتا على نفسهما هل عليهما كفارة ام لا والاقرب ذلك والظاهر عدم الفرق
في المرضعة بين الام والمستاجرة والمتبرعة اذا لم يقم غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر
وفي جواز الافطار لها نظر واستجود بعض المتاخرين العدد السادس من يكره التملي للمفطر كالمريض والمسافر
والشيخ والشيخة وغيرهم عند الاصحاب استنادا الى تعليل ضعيف لكن يدل على رجحان ترك التملي
للما في بعض الروايات واختلف في الجماع للمفطر فذهب الاكثر الى الكراهة وذهب الشيخ الى التحريم
والاول اقرب السابع ذهب جماعة من الاصحاب منهم المرتضى الى ان من سافر في جزء من
اجزاء النهار افطر وان كان يسيرا وعن ابن الجنيد نحوه فان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه
الافطار وبالقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه الاتمام في الصيام والقصر في الصلوة
وقال الشيخ في النهاية اذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وقد كان
قد بيت نيته من الليل وجب عليه الافطار وان لم يكن بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع
الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نية السفر من الليل
ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء ويستفاد
من كلامه ان المعتبر في جواز الافطار تبييت النية من الليل والخروج قبل الزوال وقال العلامة
في المختلف يتخير المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها
يدل على التخيير مطلقا وبعضها يدل على انه يتم صومه مطلقا وبعضها يدل على انه يفطر مطلقا وبعضها
يدل على انه يفطر اذا نوى السفر في الليل ويصوم اذا لم ينو ذلك في الليل والمسئلة مشكلة
لاختلاف الاخبار المتعلقة بها والظاهر تحقق التخيير مطلقا ورجحان الافطار اذا خرج قبل الزوال
او خرج مع نية السفر من الليل وينبغي رعاية الاحتياط هيهنا الثامن كل سفر يجب فيه قصر الصلوة
يجب فيه قصر الصوم وبالعكس واستثنى من الكلية الثانية صيد التجارة على قول الشيخ في النهاية
والمبسوط فانه ذهب فيهما الى ان الصايد للتجارة يقصر صومه ويتم الصلوة واستثنى في الكلية الاولى
السفر في مواضع التخيير في الصلوة فان تقصير الصوم هناك متعين واختلف الاصحاب في جواز السفر في

شهر رمضان فمذهب الاكثر الى جوازه وانه يكره الا ان يمضي من الشهر ثلثة وعشرون يوما
وعن ابي الصلاح انه قال اذا دخل العشر الاواخر لم يحل له السفر مختارا والاقرب الجواز
مطلقا مع الفضيلة الاقامة واما انتفاء الكراهة بعد مضي ثلثة وعشرين فيستدل عليه ببعض
الروايات الضعيفة ومقتضاها انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين كتاب
الاعتكاف وعرفه الفاضلان بانه اللبث الطويل للعبادة وفي المنتهى والتذكرة انه
اللبث المخصوص للعبادة وفي الدروس انه اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما
للعبادة وقيل انه اللبث في مسجد جامع مشروطا بالصوم ابتداء وهذه التعريفات لا تخلو عن
خلل لكن الامر فيه هين وهو في اصل الشرع مندوب ويجب بحسب الشرع بالنذر وشبهه واختلفوا
واختلف الاصحاب في عروض الوجوب له فقيل انه يصير واجبا بالنية والدخول وقيل يجب
الثالث بعد مضي الاثنين المندوبين وقيل يجوز الفسخ والابطال مطلقا متى شاء وهذا القول قوي
وفيه قولان اخران ولو شرط الرجوع اذا شاء كان له ذلك وظاهر كلام جماعة من الاصحاب
جواز اشتراط الرجوع بالاختيار من غير تقييد بالعارض وعبارة بعضهم صريح في ذلك وصرح
في ذلك جماعة من المتأخرين واعتبر جماعة منهم التقييد بالعارض والروايات الواردة في هذه المسئلة
بعضها ظاهرة في التقييد وبعضها مجمل فالقدر الثابت جواز اشتراط الرجوع عند العارض وفي
جواز اشتراطه مطلقا نظر والظاهر ان العارض اعم من العذر ومحل الاشتراط في المتبرع به عند نيته
الاعتكاف والدخول فيه واما المنذور فقد صرح العلامة وغيره بان محل اشتراطه عند عقد
النذر ولا اعتبار به اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف
وانما يصح فيما يبتدء به من الاعتكاف لا غير والحجة على ما ذكره غير واضحة وفائدة هذا الشرط الى
الرجوع عند العارض او متى شاء كما قال العلامة وان مضى اليومان او كان الاعتكاف
واجبا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر المخرج عن الاختيار
كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة ولا اعلم على هذا التقدير فائدة الا ما ذكره العلامة وغيره

من ان فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين لكن اثبات كون الشرط
موثرا في هذا الامر وان القضاء ثابت بدونه لا يخلو عن اشكال لعدم دليل واضح عليه ولا
قضاء في الواجب المعين واما الواجب المطلق الذي لم يتعين زمانه فالاظهر وجوب الاتيان
به بعد ذلك ولا يصح الا في مسجد واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة من الاصحاب الى
انه لا يصح الا في مسجد مكة او المدينة او الكوفة او البصرة وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد
المدائن وقال الصدوق في المقنع لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد وعد مسجد المدائن
الى المساجد الاربعة وعن المفيد لا يكون الاعتكاف الا في مسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون
الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد وذكر باقي ذلك هذا القول وذهب
جماعة من الاصحاب ونقل الشهيد في شرح الارشاد في ضابطه هذه المسألة اقوال طرفان
ووسائط لا يتقيد واسنده الى ابن ابي عقيل ومسجد الجمعة من الامام العدل للسلطان وهو قول
الصدوق الجماعة من الامام المذكور الجماعة من الامام المذكور وهو قول ابن بابويه في بعض
اي معينه وهو المسجد الجامع وصرح المفيد بكونه الاعظم وهو اختيار المحقق وفي الفاظ عند
ابن بابويه ان يكون مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي وعن الشيخ والمرتضى المعتبر من
ذلك صلوة الجمعة لا مطلق الجماعة ولعل الاقرب جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع ويشترط
في الاعتكاف اللبث ثلثة ايام فصاعدا الا اقل والمشهور بينهم دخول الليلتين ونسبه
في المنتهى الى فقهاء اهل البيت عم ونقل المحقق اجماع علمائنا على ذلك وفي بعض عبارا
الخلاف نفي الخلاف في ذلك واختلف الاصحاب في دخول الليلة الاولى فقيل بعدم دخوله
وبه صرح المحقق في المعتبر وقيل بوجوبه والاول اقرب واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة
المستقبلة في مسمى اليوم فعلى هذا فلا ينتهي الايام الثلثة الا بالليلة الرابعة وهو ضعيف
جدا ويشترط ان يكون المعتكف صائما والظاهر ان لا يعتبر ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف
فيكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا ويشترط فيه النية كما في سائر العبادات ولو اطلق

المساجد

النذر وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد من ثلثة
ايام وجب فان شرط التتابع لفظا او معنا كما اذا نذر اعتكاف شهر رمضان مثلا وجب وان
لم يشترطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ايام ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية من غير حاجة الى انضمام
شيء وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه يومان اخران ويشترط في المنذور اذن الزوج والمولى ولا
يجوز الخروج من موضعه الا لضرورة وهل يبطل الاعتكاف بالخروج فيه اقوال ثالثها ما فصله العلامة
في التذكرة فقال ان الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا خرج كرها فلا
يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والظاهر ان الخروج من المسجد انما يتحقق بخروج
جميع بدنه من المسجد لا ببعضه وبه قطع المحقق في المعتبر من غير نقل خلاف وجزم الشهيد الثاني بتحقق
الخروج بخروج بدنه من المسجد لا ببعضه وبه قطع المحقق في المعتبر من غير نقل خلاف لا من المسجد بخروج
جزء من البدن وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد فيه قولان فيه جواز الاعتكاف في سطح المسجد ايضا
وجهان ويجوز الخروج للامور الضرورية ويندرج فيها تحصيل المأكول والمشروب اذا لم يكن من ياتيه
بها وجوز الشهيد والعلامة الخروج للاكل ايضا اذا كان في فعله غضاضة فيه كذلك الشرب اذ لا غضاضة
فيه ولا عدم تركه من المراة وهو غير بعيد ويجوز له الخروج للتخلي ولغسل عن قدر الضرورة في تحري اقرب
الطرق واقرب المواضع ويعتاد المكث ويجوز الخروج لقضاء الحاجة الضرورية وذكر بعض الاصحاب
انه لا فرق بين ان يكون الحاجة له او لغيره من المؤمنين وبالجواز قطع في المنتهى ولا يبعد الترجيح
وشهادة الجنائز وعود المريض والحق بها تشييع المؤمن ولا اعلم حجة عليه واقامة الشهادة وتحملها
ويحرم عليه حين الخروج الجلوس وذكر جماعة منهم المشي تحت الظلال والاكثر حصول التحريم بالمكث
تحت الظل وهو اقرب ويحرم الصلوة خارجا الا بمكة فيصلي حيث شاء واستثني من الحكم ضيق الوقت
فيجوز له الخروج لها واتمامها خارجا اذا لم يتم في المسجد الذي اعتكف فيه ويحرم على المعتكف وطي
النساء اجماعا ولمسا بشهوة وتقبيلا كذلك وشم الطيب عند الاكثر خلافا للشيخ في المبسوط والبيع و
تمت والشراء واحتج في انه الاعتكاف بها تمت

الجنازة م

تمت

٢٢

ا



كتاب الحج والنظر في أمور أربعة الأول في أنواعه وهو واجب وندب فالواجب
بأصل الشرع مرة واحدة في تمام العمر على الفور وهو حجة الإسلام وغيره ما يجب بالنذر وشبهه كاليمين
والعهد والاستيجار والإفساد والندب ما عداه وكل من هذه إما تمتع أو قران أو إفراد فالتمتع أن
يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها في وقتها ثم يمضي إلى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا
والمروة للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة للحج في الوقت المقدر المقرر شرعا ويخرج بعد الإحرام إلى عرفات
فيقف بها من الزوال إلى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض إلى المشعر الحرام ويبيت به ليلته إلى المشعر ويقف
به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم العيد ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه
ثم يحلق رأسه ثم يمضي إلى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه
ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين المذكورين الجمار الثلاث
ثم ينفر إن شاء إن اتقى الصيد والنساء أو يقيم إلى يوم الثالث فيرمي والمفرد يحرم من الميقات
ثم يمضي إلى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع إلى منى فيرمي في اليومين أو الثلاث ثم يأتي بعمرة مفردة
والقارن كذلك إلا أنه يقرن بإحرامه هديا على الأظهر الأقرب والتمتع فرض من بعد منزله عن مكة واختلفوا
في حد ذلك البعد فالأشهر الأقرب أنه ثمانية وأربعون ميلا فصاعدا من مكة من كل جانب وقيل
أنه اثني عشر ميلا فصاعدا من مكة من كل جانب ومن الأصحاب [illegible] هذا التقدير من اعتبر البعد من منتهى
المسجد الحرام إلى المواقيت فرض أهل مكة وحاضريها ويجوز للمتمتع العدول إلى القران والإفراد عند
الاضطرار لضيق الوقت عن الإتيان بأفعال العمرة واختلفوا في حد الضيق فقال المفيد إذا غابت
الشمس يوم التروية ولم يلحق الإحلال فلا متعة له ويجعلها مفردة وعن علي بن بابويه تفوت المتعة
المرأة إذا لم تطهر حتى زوال الشمس يوم التروية وعنه أنه ينقطع بليلة عرفة وحده الشيخ في النهاية
بزوال الشمس وقيل وقت طواف العمرة إلى غروب الشمس يوم التروية للمختار وللمضطر إلى أن يبقى
ما يدرك عرفة في آخر وقتها وقيل يبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة والأخبار في هذا الباب مختلفة

فبعضها يدل على فوات المتعة بزوال الشمس يوم عرفة وبعضها يدل على العدول واذا خاف فوت
الموقف وبعضها يدل على انه يتمتع اذا ادرك الناس بمنى وبعضها يدل على توقيت التمتع بآخر نهار
التروية وبعضها يدل على التوقيت الى زوال الشمس من يوم التروية وبعضها يدل على التوقيت بليلة
عرفة وبعضها يدل على منع التمتع اذا زالت يوم عرفة والظاهر عندي انه اذا لم يخف فوات الزمان
الذي يجب فيه الوقوف ثبت التخيير بين البقاء على المتعة والعدول في المواضع التي وقع الامر بالعدول
في الاخبار رجحا منها ومتى خاف ذلك فلا ريب في انه يحصل الامتثال بالعدول نظرا الى الاخبار الدالة
عليه ومع عدم العدول والبقاء على التمتع فالبراءة غير معلومة وان ادرك مسمى الوقوف الاضطراري
او الاختياري لدلالة الامر بالعدول وما يدل على جوازه وعدم ما يدل على جواز البقاء على المتعة بل في
بعض الاخبار المنع منه فالمتجه قول الشيخ في النهاية لكن في غير الحائض والنفساء ومن شاء
ذكر حكمهما في قوله اذا حاضت المرأة المتمتعة او نفست قبل ان تطوف الطواف ومنع العذر عن الطواف
واتمام بقية افعال العمرة لضيق الوقت فالمشهور بين الاصحاب انها تعدل الى الافراد وحكى الشهيد رحمه الله
عن جماعة من الاصحاب قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف
الحج والاولى عندي العدول الى الافراد وقوفا على ظاهر صحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع ومقتضى صحيحة جميل توقيت العدول بيوم التروية ومقتضى صحيحة محمد بن اسمعيل توقيت منعها بزوال
الشمس يوم التروية والاولى العمل بذلك كما هو قول علي بن بابويه والمعتمد ولا خلاف في
جواز عدول القارن والمفرد الى التمتع عند الضرورة واختلفوا في جواز العدول اختيارا والاصح عدم
الجواز وللشيخ قول بالجواز وموضع الخلاف حجة الاسلام دون التطوع والمنذور المطلق فانه مخير بين
الانواع الثلثة لكن التمتع افضل للروايات ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى التمتع والظاهر انه
جواز محض اذا لم يكن الافراد متعينا عليه باصل الشرع وكذا اذا تعين عليه الافراد بنذر
او شبهه لم يجز له العدول والاظهر الاقرب ان يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما الواجب
على الوقوف ومنع ابن ادريس من ذلك وخص بعض الاصحاب الحكم بالمفرد والقارن لخوف عدم

السنين في الحكم في المتمتع وقطعوا انه لا يجوز له تقديم طواف الحج واجماعهم عليه منقول في كلامهم واحتجوا
برواية ضعيفة وبان الاخبار كثيرة دالة على وجوب التقديم مطلقا وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع
قبل الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع ولو اقام النائي تلزمه فرض اهلها اي مكة والمستفاد من
الرواية الصحيحة التي هي الاصل في المسئلة اعتبار اهل المنزل ويتفرع تقييد الحكم بما اذا لم يكن اقامته بمكة
سنتين متواليتين فان لم يكن ويتخير والوجه الكلي على ميقات احرم منه وجوبا وهل يجوز التمتع
ح ام ما يجب الاحرام للنوع الذي هو فرض المكي فالمشهور الجواز وانكره ابن ابي عقيل ودوه لا يخلو
من رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من اقام بمكة سنتين ودخل في الثالثة فقد استوطنها
وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل حتى يقيم ثلاثا والروايات في هذا الباب
مختلفة واطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الانتقال المذكور بين كون الاقامة
بنية الدوام او المفارقة وربما خص الحكم بالمجاور وربما قيل بنية الدوام اما لو كان بنية الدوام انتقل الفرض
من اول زمان نيته وهو غير مرتبط بدليل وذكر الشهيد رحمه الله في الدروس وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق
اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان
طالت المدة لاستقرار الاول في الذمة وذلك حسن ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق
لم ينتقل فرضه الا مع صدق خروجه من حاضري مكة عرفا واحتمل بعضهم اعتبار اقامته سنتين
في الانتقال وهو ضعيف ولو اقام بمكة ثم اراد التمتع فقد قطع الاصحاب بانه يخرج الى الميقات
ان امكن فان لم يتمكن من الميقات احرم من خارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه وهل المعتبر الخروج
الى ميقات اهله عند الامكان او الى احد المواقيت مطلقا الاقرب الثاني كما قطع في الدروس وظاهر المعتبر
في المنتهى الاول واحتمل بعض المتاخرين الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا وهو حسن والمشهور انه
لا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة بان يحرم وينوي بها الحج والعمرة معا وفيه خلاف لابن
ابي عقيل الثاني في الشرائط اشترط في صحة الاحرام التلبية والنية والاشتراط عقده وفيه
تفسير لها وفي المنتهى نقل الاتفاق على اعتبار الزاد والراحلة في الاشتراط ويدل عليه

بعض الاخبار لكن في اخبار متعددة دلالة على ان الراحلة غير معتبرة فيمن يتمكن من المشي ففي المسئلة تكافؤ
وذكر العلامة انه يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافة اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة
بنسبة حاجته وذلك لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي وذكر ان القريب الى مكة لا يعتبر في
حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو حسن لكن في تحديد القرب الموجب لذلك تأمل و
ويعتبر في الاستطاعة امكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب عند الحاجة اليه وسعة
الوقت ولا يجب على الصبي والمجنون فلو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ثم كملا قبل المشعر
اجزء عند اكثر الاصحاب ويحرم للمميز والظاهر انه يشترط في صحة احرامه اذن الولي وهل يتوقف الحج
المندوب من البالغ على اذن الاب او الابوين فيه تفصيل يأتي اعتبار اذنهما وقيل يعتبر اذن الاب
خاصة وقيل يعتبر اذن الابوين ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك
المشعر معتقا تنبيهات الاول المعتبر في وجدان الزاد ان يكون مقتدرا على تحصيل الماكول والمشروب
بقدر الحاجة اما بالقدرة على تحملها او التمكن من تحصيلها في المنازل والظاهر انه لا فرق في ذلك بين
الماكول والمشروب وعلف المركب كما يدل عليه اطلاق النص وفتوى الاكثر وفيه خلاف من العلامة
الثاني هل يعتبر في الراحلة ان يكون مناسبا لحاله بحسب العزة والشرف فيعتبر المحمل او الكنيسة عند
علو منصبه ظاهر العلامة اعتبار ذلك والظاهر عدمه وبه حكم الشهيد في الدروس الثالث الظاهر
انه لا يعتبر في الاستطاعة حصولها من بلده فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع للحج والعود
الى بلده وجب عليه الحج وان لم يكن له الاستطاعة من بلده كما صرح به بعض المتأخرين خلافا للشهيد
الثاني الرابع الاقرب الاظهر ان من وجد الزاد والراحلة بقدر الحاجة وما يمون عياله ذاهبا وعائدا
فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية والمراد ان يكون له عقار متعته الثمار او يكون له رأس مال يحصل
من ربحه ما يتعيش به او يكون له ما يكفيه او صنعة او حرفة يحصل منها كفايته ولو وجد الزاد
والراحلة بالثمن وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل الخامس قالوا المديون لا يجب عليه
الحج الا ان يفضل دينه قدر الاستطاعة والحكم به مطلقا لا يخلو عن اشكال السادس
لا يجوز صرف

المال في النكاح وان شق تركه بعد تعلق الخطاب بالحج ولو توقفه على المال فلو صرفه قبل زمان
خروج الوفد الذين يجب الخروج معهم اذا تمكن الحج من غير مال جاز صرفه في النكاح ولو حصل له من
ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل عادة او خشي حدوث مرض بتركه قدم النكاح **السابع** لو بذل له
زاد وراحلة ونفقة له ذاهبا وعائدا وجب الحج لاطلاق الروايات ومقتضى عدم الفرق بين ان يكون
البذل على وجه التمليك ام لا ولا بين ان يكون واجبا بنذر وشبهه ام لا ولا بين ان يكون الباذل
موثوقا به ام لا واعتبر بعضهم التمليك ولا الوجوب لاطلاق النص نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل
ولو بذل له المال مطلقا من غير تقييد بكونه للحج فعموم الادلة يقتضي الوجوب ومقتضى بعض عباراتهم عدم
الوجوب ولا يعتبر كون المبذول عين الزاد والراحلة فيصح الحكم في اثمانهما على الاقرب خلافا
للشهيد الثاني ولو وهب الزاد والراحلة فالظاهر انه يجب عليه وفي الدروس لا يجب عليه القبول وكذا
الكلام لو وهب ثمنهما للحج ولا يمنع الدين من وجوب الحج على تقدير البذل وكذا لو وهبه
للحج ولا يجب على المبذول له اعادة الحج عند اليسار خلافا للشيخ في الاستبصار قالوا ولو وهب
بالمستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر بمعونة السفر بقدر الكفاية وجب الحج ولا يجب القبول ولو حج الفقير
متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اعادة المستطيع ولو تسكع الغني اجزأ ولو حج عن المستطيع
الحي غيره لم يجز والمريض يجب عليه ان قدر على الركوب ولو فقد الرفيق او الالة وجبت والالات
مع الحاجة اليها لم يجب ولو احتاج الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه ففي الوجوب تردد وخلاف والاقرب
الوجوب ولو عجز عن الحج لمانع من عدو او مرض فان كان الحج مستقرا في ذمته فقد ذهب الاصحاب الى وجوب
الاستنابة ونقل بعضهم الاتفاق فيه وان لم يكن مستقرا ففي وجوب الاستنابة قولان والاقرب الاستنابة
وعلى القول بالوجوب يختص بحال اليأس من البرء فلا يجب حال الرجاء عند الاصحاب ونقل بعضهم الاتفاق
عليه ومن استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته وهل الواجب قضاء الحج عن الميت من
اقرب الاماكن او من بلده فيه اقوال والاقرب الاول وهل المراد بلد الميت بلد موته او
بلد الاستطاعة او بلد سكناه ووجوب الحج فيه اقوال وموضع الخلاف ما اذا كان لم يوص بالحج من بلده

اما لو اوصى بذلك تعيّن الحج من الموضع الذي اوصى به ان خرج الزائد عن اجرة الحج من الميقات
من الثلث وكذا ان اطلق ودلت عليه القرائن ويختلف كلام الاصحاب فيما به تحقق استقرار الحج
فذهب الاكثر الى انه يتحقق بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط وحكى العلامة
في التذكرة قولا بمضي زمان يمكن فيه تأدي الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه تأدي الاركان
خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم واستحسنه بعض المتأخرين وان كان زوال
الاستطاعة بالموت لا بذهاب المال وغيره والبحث فائدة عن ذلك كله ولو مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ ولا يجزي الاحرام عند الاكثر وعن الشيخ في الخلاف وابن ادريس الاجتزاء بالاحرام ولو حج عاما
في عام الوجوب فمات قبل الاحرام ودخول الحرم فالمشهور بين المتأخرين سقوط القضاء وعن بعض
المفيد والشيخ وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم والاظهر الاقرب ان من حج في حال اسلامه ثم
ارتد بعد ذلك ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه اعادة الحج خلافا للشيخ في ط والاظهر الاقرب ان من
احرم في حال اسلامه ثم ارتد لم يبطل احرامه والاظهر ان المخالف يعيد الحج مع الاخلال بركن دون من
لا يعيد والنصوص مطلقة في عدم الاعادة لكن الفرج بعد الاعتبار من غير تقييد بعدم الاخلال بركن
لكن الشيخ وجماعة من الاصحاب ذكروا هذا التقييد وبعض الفاضلين والشهيد على ان المراد بالركن ما
يعتقده اهل الحق ركنا مع تصريحهم في مسئلة سقوط قضاء الصلوة باعتبار الصحة عنده في السقوط
وان كان فاسدا عندنا والمناسب هنا الحكم بهما الصواب موافق لمقتضى النصوص وليس للمرأة ولا للعبد الحج
تطوعا الا باذن الزوج والمولى ولا يشترط للمرأة اذن الزوج للواجب ويشترط في النذر الموسع في الافضل
والمعروف بينهم اعتبار الحرية نقل بعضهم الاتفاق للاصحاب عليه فلو اذن المولى انعقد نذر
العبد فيجب عليه الوفاء به وجاز له المبادرة اليه في الوقت الموسع وان نهاه المولى وكذا لو
في الزوجة ولو مات بعد استقرار الحج المنذور ان تمكن من الاتيان به فالاظهر وجوب قضائه من
الاصل وذهب الشيخ الى وجوب قضائه من الثلث وفي ادلة الطرفين تأمل وان حج النذر ثم
مرض او نحوه فان عجز عنه سقط وان اطلق توقع المكنة ولو نذر الحج ماشيا فالاقرب انه ينعقد واختلف

النعت في مر

الاصحاب في مبدأ المشي فقيل ان المبدأ بلد الناذر وقيل وقت الشروع في افعال الحج والتعويل
في هذا الباب على نية الناذر او العرف الشايع في وقت النذر واختلف ايضا في منتهاه فقيل رمي
الجمار وقيل طواف النساء ويدل على الاول صحيحة جميل وصحيحة اسمعيل بن همام الثامن
يشترط في النايب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب فورا في السنة التي يوجب
فيها وتعيين المنوب عنه قصدا في مواضع النية ويستحب ان يسميه في المواطن واشترط المتاخرون
في الحج الواجب عدالة الاجير واكتفى بعض الاصحاب بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بقوله
عند اخباره بالاتيان بالحج الصحيح وفي نيابة المميز خلاف ولا يصح نيابة العبد بدون اذن المولى ويصح
نيابة الصرورة مع عدم الوجوب عليه وان كان امرأة عن رجل على الاظهر الاقرب ولو مات النايب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه على الاظهر الاقرب والمعروف من مذهبهم انه يستحق جميع
الاجرة ونقل بعضهم الاتفاق عليه واستشكله بعض المتأخرين وهو في موقعه وان لم يكن موت النايب بعد
الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة ما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا عند المحقق والعلامة في بعض
كتبه وفيه خلاف للشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة والمختلف والوجه ان يقال ان تعلق الاجرة
بمجرد افعال الحج لم يستحق الاجير عند موته قبل الاحرام شيئا من الاجرة وان مات بعد الاحرام وزعت
الاجرة على الافعال واستحق من الاجرة بنسبة ما فعل وان تعلقت الاجرة بالافعال مع الذهاب
وزعت الاجرة على الذهاب وافعال الحج واستحق الاجير على نسبة ما فعل ومنه يعلم الحكم ان تعلقت الاجرة
بالافعال مع الذهاب والعود ولو الاطلاق يحقق التجديد وفيه نظر وعلى النايب ما يلزمه من الكفارة
والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه في الموضعين واستحق من المسمى بنسبة ما اتى به من
الافعال ولو كانت الاجرة مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان بالحج المستأجر عليه بعد زوال
الحصر ولو لم يتحلل الاجير وبقي على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق في مقابلها اجرة ويشترط
في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب فورا على المشهور وعن الشيخ في المبسوط انه يقع
عن حجة الاسلام وفي الخلاف الحكم بصحة التطوع وبقاء حجة الاسلام في ذمته ويشترط اذن المولى و

والزوج فلو لم يشترط في حج التمتع النية قال الشهيد انه في ظ الاصحاب ان المراد بهذه النية نية
الحج بجملته وصرح بعضهم بذلك وعلى هذا يجب الجمع بين هذه النية ونية كل فعل فعل منه وحجته
عليه غير واضحة والاخبار خالية عنه وههنا كلام اوردناه في الذخيرة ويشترط ايضا وقوعه في اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على الاقرب والاتيان به والعمرة في عام واحد والاحرام للحج من
مكة فلو احرم من غيرها لم يجز فان تعذر الاحرام حيث قرر في صورة الجهل او النسيان ففي صحته
خلاف والاحرام بعمرة التمتع بها يجب ان يكون من المواقيت الست الآتية بلا اعلم فيه خلافا
ويشترط القران والافراد وقوعه في اشهر الحج والاحرام من الميقات او منزله ان كان اقرب وذكر المحقق
ان المعتبر القرب الى عرفات والمذكور في الاخبار خلافه المطلب الثالث في الافعال وفيه مقاصد
المقصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة الاول في المواقيت وفيه مسائل الاولى يجب الاحرام
منها على كل من دخل مكة ولا يجوز دخول مكة الا محرما اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم عدا ما استثني
والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عاصم بن حميد وموثقة عمر بن سعيد سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع
الشيخ المحقق في بعض كتبه واستحب الشيخ في التهذيب الاحرام للمريض واستثني عن هذا الحكم العبد وحطب
ان ينوي الدخول باحرام الحج او العمرة وعليه لا يكون من شك انه في الحكم به يتحلل من الاحرام الثانية
من دخلها بعد الاحرام قبل شهر لا يجب عليه الاحرام واختلفوا في مبدء اعتبار الشهر فذهب جماعة منهم
العلامة الى ان مبدءه من وقت الاحلال من الاحرام المتقدم وقيل غير ذلك وفي شمول الحكم في ذكرنا
لا يجب الاحرام على المتكرر كالحطاب والحشاش والحق بعض المحققين بهما الراعي والاولى عدم التعدي عن مورده
الثالثة يجب ان يكون الاحرام من الميقات من غير تقدم عليها فلو احرم قبل الميقات
لم يصح بلا خلاف الا الناذر فانهم اختلفوا في نذر الاحرام قبل هذه المواقيت هل ينعقد ام لا والاشهر
الاقرب الانعقاد ومن يعتمر في رجب اذا خاف فوته قبل الوصول الى احد المواقيت جاز له الاحرام
قبله ولو منعه مانع من الاحرام في الميقات زال المانع وجب عليه العود على الاشهر الاقرب فان
تعذر فمن الى الحل فان لم يقدر احرم من موضعه ولو تعذر العود ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق

المواقيت

وجهان ولكن الاناسب غير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو لبس الاحرام صح ويحصل الشك
في الاجزاء خلاف في المستثنى تجاوز المواقيت الاربعة المواقيت المنصوصة قبل رسول الله ص ووقت لاهل
العراق العقيق والمشهور ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام من جميع جوانبه وان الافضل الاحرام
من المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق والمحكي عن علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات
عرق للتقية والمرض والاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز غمرة الا محرما والافضل اول العقيق والظاهر
الاكتفاء في معرفة العقيق بظن الغالب المستفاد من الشياع لصحيحة معاوية بن عمار ولا يبعد
ان يكون الحكم كذلك في ساير المواقيت وميقات اهل المدينة اختيارا عند الفضلاء مسجد
الشجرة نفسه وعند بعضهم الموضع المسمى بذي الحليفة والاحوط الاحرام من المسجد ولو كان المحرم جنبا
او حايضا احرما به مجتازين فان تعذر اجتيازا احرما من خارجه وميقاتهم اضطرارا الجحفة لا اعرف
خلافا بينهم في جواز تاخير الاحرام اليها عند الضرورة وهي المشقة التي يعسر تحملها ويدل عليه صحيحة ابي بصير
وغيرها وظاهر غير من الاخبار التاخير الى الجحفة اختيارا كما هو المنقول عن الجعفي والجحفة ميقات اهل واحد
الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت
فمنزله والمشهور بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل مكة والاخبار التي هي مستند الحكم غير شاملة
لهم وفي صحيحتي صحيحي ابن ما يخالف ذلك وهذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر عليها من
غير اهلها ويستفاد من بعض الروايات ان من مر على المدينة وجب عليه الاحرام من ميقاتها وذكر
جماعة من الاصحاب انه لو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها وذكر بعضهم
انه يتخير في الاحرام من محاذاة اي المواقيت شاء وقيل ان المعتبر محاذاة اقرب المواقيت
الى مكة وفي المنتهى والتذكرة اعتبار الميقات الذي هو اقرب الى طريقه قال والاولى ان يكون
احرامه بحذاء الابعد من المواقيت عن مكة وفي الحكم نظر وفي المنتهى روايته لا تفيد التعميم والاحوط
لبعض المرور في الميقات وترك التعويل على المحاذاة ولو سلك طريقا لا يؤدي الى محاذاة
ميقات قيل يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة واستقرب بعضهم وجوب الاحرام من

اذ لا اصل ويلزمه في المستمر تردد المقصد الثاني في كيفية الاحرام ويجب فيه النية والمشهور بين
المتأخرين وجوب اشتمال النية على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة
لوجوبه او ندبه متقربا بذلك الفعل الى الله تعالى وقال العلامة في المنتهى والتذكرة بعد حكمه
باعتبار الاربعة المذكورة ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان مخيرا في صرفه الى ايهما
شاء والذي يقتضيه الدليل وجوب القصد الى الفعل المتميز لوجه متقربا الى الله تعالى ولا اعتبار
زائد على ذلك وهل يعتبر تمييز كونه حجا او عمرة فيه اشكال ويجب فيه التلبيات واختلفوا في اشتراط
مقارنتها للنية فقال ابن ادريس والشهيد في اللمعة باشتراط المقارنة وكلام اكثر الاصحاب خال
عن اشتراط المقارنة وحكي عن كثير منهم التصريح بعدم اشتراطها والاقرب عندي جواز تأخير التلبية
عن موضع الاحرام وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك على الاقرب و
والتلبيات متعينة للمتمتع والمفرد والقارن مخير بين عقد الاحرام بها وبين عقده بالاشعار المختص
بالبدن والتقليد المشترك بين البدن والبقر والغنم على الاشهر الاقرب ولا اعرف خلافا بينهم في
وجوب لبس الثوبين والاولى محل اللبس قبل الاحرام فلا يكون بعد عقده لابسا للمخيط وعقده وهل
اللبس من شرائط صحة الاحرام ام لا بل يكون تركه موجبا للاثم فقط الظاهر الثاني ونسبه في الدروس
الى ظاهر الاصحاب وتنظر فيه واختلف كلام الاصحاب في كيفية لبس الثوبين فذكر جماعة منهم
انه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ويتوشح به وقيل انه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر وذكر
غير واحد منهم انه لا بد في الازار من كونه ساترا ما بين السرة والركبة والظاهر انه لا يجب استدامة
اللبس وذكر العلامة والشهيد وغيرهما انه لا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار والاظهر جواز الهميان
مطلقا ويجوز شد المنطقة وبه قطع في الدروس ويجوز شد النفقة في الحقو والمعروف في كلامهم اشتراط كون
الثوبين مما يصح فيه الصلاة ومقتضاه عدم جواز الحرير المحض للرجال وجلد غير المأكول والنجس بما لا
يعفى عنه في الصلاة فيه وما يحكي العورة وقال بعض المتأخرين ومقتضى الرواية في صحيحة معاوية بن
عمار عدم جواز لبس المحض حالة الاحرام مطلقا ولكنه حمله على ابتداء اللبس اذ من المستند وجوب

الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف
على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك ولا يبعد كون الازالة عن الثوب والبدن
سبيل الاستحباب يوافق الاحتياط والشهيد في الدروس منع من الازرار المحكي وجعل اعتبار ذلك
في الرداء احوط وذكر بعضهم ان اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه مطلقا
من غير فرق بين الازار والرداء والظاهر عدم اعتبار ذلك في الرداء لصحة الصلوة فيه لو كان
فيه لو كان حاكيا وحمل بعض الاصحاب عدم جواز الاحرام في جلد المأكول وفيه نظر ويبطل احرامه
باخلال النية عمدا وسهوا وكذا يبطل احرامه لو نوى النسكين معا بان احرم احراما واحدا وقصد به
الحج والعمرة من غير تحلل الحل منهما او لو نويهما معا ولبا بهما وقال بحجة وعمرة معا وقصد القران فالظاهر
انه يصح بل حكي عن الشيخ في مواضع انه قال يستحب به ولو فعل المحرم ما يحرم قبل التلبية فلا كفارة
وظاهر الروايات انه لا يجب عليه استيناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي نية السابقة عند الاحرام
والمراد عند الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه بعد التلبية وذهب السيد المرتضى
الى وجوب استيناف النية قبل التلبية على التقدير المذكور واختلف الاصحاب في جواز الحرير
في حال الاحرام للنساء فذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة الى الجواز وذهب جماعة
منهم الشيخ والشهيد في الدروس الى التحريم والاول اقرب والمعروف من مذهب الاصحاب جواز
لبس المخيط لهن وحكي عن الشيخ قول بالتحريم والاول اقرب ويجوز للمحرم تجريد الثياب
والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد على ما ذكره الاصحاب وذكر عدة من الاصحاب في عدة من
الاخبار بتقييد ذلك بحال الاضطرار ولو احرم بحجة التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه على
الاقرب الاشهر وقيل يلزمه شاة ولا يلزمه دم ولو كان ذلك عامدا فالمشهور انه يبطل متعته وتصير حجة
مفردة فذهب ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثاني والمنقول على الاول والمستند حجة
ثم على القول بصيرورة العمرة حجة مفردة يجب اكمالها وهل يجزي عن الفرض الواجب فيه وجهان
والافضل الاحرام بالصبيان من الميقات وفي التجرد دون من فخ ويجنب الصبي ما يجتنبه المحرم ويأمره

بها

الوطي بركبت فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي والاقرب حصول الحكم بما يوجب الكفارة عمدا وسهوا
كالصيد وهو حسن وكذا ما يعجز عنه وكذا الهدي او الصيام مع العجز عن الهدي ويستحب تكرار التلبية
للحاج الى الزوال يوم عرفة وللمعتمر متمتعا اذا شاهد بيوت مكة والروايات في المعتمر افرادا مختلفة
ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال على المشهور وقال الشيخ ان الاجهار بالتلبية واجب
ويستحب الاشتراط وهو ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه وذكر بعض الاصحاب
ان محل الاشتراط قبل النية متصلا بها وقال ولو ذكرها في خلال النية حيث لا يخل بواجباتها صح
ايضا ويستحب ان يكون ثوب الاحرام قطنا ويستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع على الاشهر
ويتأكد عند هلال ذي الحجة وقيل يجب وليس في شيء من الروايات الدالة على التوفير التقييد بالتمتع
فالتعميم اولى ويستحب ايضا تنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء ويستحب
الغسل للاحرام على الاشهر الاقرب ولو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه اعاد الغسل
استحبابا واضاف بعضهم الى ما يقتضي اعادة الغسل والتلبية ايضا وهو حسن للرواية ولو قلم اظفاره
بعد الغسل فليمسحها بالماء وليس عليه اعادة الغسل ويجوز تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء
فيه وظاهر عدة من الروايات جواز تقديم الغسل مطلقا ويجزي غسل اول النهار ليومه وغسل الليل لليلته
ما لم ينم والظاهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلته وغسل الليلة لليوم وهل يلحق بالنوم في استحباب الاعادة به
غيره من نواقض الوضوء فيه قولان اقربهما العدم والمشهور بين الاصحاب استحباب كون الاحرام
بعد الصلاة والظاهر من كلام ابن الجنيد الوجوب والاقرب الاول والافضل ان يكون الاحرام بعد
صلاة الظهر وان لم يتفق فبعد صلاة مكتوبة واذا لم يتفق وقت فريضة يصلي ركعتين ويحرم بعدهما
والمشهور بينهم ان الافضل ان يحرم بعد ست ركعات ولا يمنع المرأة الحيض الاحرام فان تركته ظنا
بالمنع رجعت الى الميقات ولو [illegible] الاحرام منه مع الكثرة ومع عدمها احرمت خارج الحرم ومع عدم
الكثرة احرمت في موضعها المقصد الثالث في تروكه وفيه مسائل الاولى لا اعرف في تحريم صيد البر
في الجملة على المحرم خلافا بين الاصحاب وحقيقته الاصطياد في تفسيره فقيل انه الحيوان الممتنع وهو [illegible]

اول مهر

من المحلل وغيره وقيل انه الحيوان المحلل الممتنع واضاف بعضهم الافعى والعقرب والفارة في الحرم والقنفذ
واليربوع وعن بعضهم الحاق الزنبور والاسد والعظاية وقيل انه جمع ثلثة اشياء ان يكون مباحا وحشيا
ممتنعا وقيل غير ذلك والاقرب تحريم صيد البر مطلقا الا ما استثني وسيجيء والظاهر ان مراده من الممتنع الممتنع
بالاصالة كما صرح به بعض الاصحاب وكما يحرم على المحرم اصطياده كذلك يحرم عليه الاكل والذبح والاشارة
والدلالة والاغلاق والامساك والدلالة اعم من الاشارة لتحققها بالقول والكتابة ونحوها في الاشارة
ولا فرق في تحريم الدلالة بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة ولا بين كون
الصيد في الحل او الحرم وذكر بعض الاصحاب ان الدلالة انما تحرم لمن يريد الصيد اذا جهله او لم يره فلو لم
يكن مريدا للصيد او كان عالما به ولم تفده الدلالة زيادة انبعاث فلا تحريم الا على الظاهر ان مثل ذلك
لا يسمى دلالة وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري فيحرم قتله ولحمه في الحرم على المحل
والمحرم وبعض الاصحاب فيه تفصيل والمعتبر في صيد البر ان يبيض ويفرخ في البر وان عاش في الماء ايضا كالبط
ولا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب الثانية يجب على المحرم اجتناب النساء وطيا ولمسا وعقدا
له ولغيره وشهادة عليه ولا فرق بين ان يكون العقد لمحل او محرم وقال بعض الاصحاب ينبغي قصر الحكم
على حضور العقد لاجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرما وهو غير بعيد والمشهور بين
الاصحاب تحريم اقامة الشهادة على النكاح ونقل عن الشيخ تخصيص الحكم في القواعد اقامة على النكاح
وان تحمل محلا ومستند هذه المسئلة غير واضح والحق في ذلك تفصيل ذكرته في الشهرة والاحوط الاجتناب
عن التقبيل مطلقا وكذا يحرم عليه الاستمناء ويحرم على المحرم الطيب شما واكلا وهو في الجملة مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب واختلفوا في ما يحرم من الطيب فالمشهور بينهم عموم التحريم في كل طيب وذهب
الشيخ في التهذيب الى تحريم الانواع الاربعة المسك والعنبر والورس والزعفران واضاف
في النهاية الى الاربعة المذكورة العود والكافور وقيل غير ذلك والترجيح عندي للقول الشيخ في التهذيب
وذكر العلامة في التذكرة ان الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران
والورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورد وقسم النبات الطيب في ما قال الشيخ وغيره الى اقسام

ثم الاول ما لا ينبت للطيب كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى
والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وقيل
انه ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا ثم قال وكذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر
والظاهر ان الحكم المذكور في الفواكه ايضا اجماعي والظاهر من التذكرة ان فيه خلافا والظاهر من كلامه
التردد فيه والوجه عندي ما ذكره العلامة الثاني ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان
الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم وقد اختلفوا في حكمه فعن الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة و
ذهب العلامة الى التحريم ولم نقف على دليل واضح والظاهر انه لو صدق عليه اسم الريحان لحقه حكمه وسيجيء الكلام فيه
الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر وقد اختلفوا في حكمه فاختار العلامة
في المنتهى والتذكرة تحريمه وقيل بعدم التحريم وهو اقرب والوجه دخول هذا النوع في ما سبق في الرياحين
وما يستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة بلا خلاف فيه بينهم ولو اضطر المحرم الى مس الطيب
او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا عند الاصحاب والروايات الدالة على الامر بقبض الانف
عند الرائحة الطيبة كثيرة وحكم الشهيد بتحريم القبض على الانف من الرائحة الكريهة وهو موافق للاحتياط
وان كان عدم الحكم به محل تأمل ولا اعرف خلافا بينهم في تحريم مس الطيب ونقل في التذكرة اجماع
علماء الامصار على تحريم لبس ثوب فيه طيب مسك قالوا وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم
الرابعة اختلف الاصحاب في الاكتحال بالسواد فالمشهور التحريم ونقل الشيخ في الخلاف انه
مكروه للرجال والنساء وقال الصدوق في المقنع لا بأس ان يكحل المحرم عينيه بكحل الا كحلا اسود للزينة
والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما دل على النهي على الاكتحال بالسواد على ما كان للزينة ثم ان لم نقل
بان النهي في الاخبار ظاهر في التحريم كان المتجه قول الشيخ وكيف كان فالظاهر انه لا كلام في
جوازه عند الضرورة مطلقا والمشهور بينهم تحريم الاكتحال بما فيه طيب وقيل بالكراهة والاول اقرب
الخامسة اختلفوا في النظر في المرآة فذهب الاكثر الى التحريم وذهب الشيخ في الخلاف وابن
البراج الى انه مكروه والمحقق في الشرائع تردد والقول الثاني لا يخلو عن ترجيح فلا خلاف في تحريم الادهان

طيب مر

السادسة

على المحرم ويدل عليه الآية والاخبار وهو قول لا والله وبلى والله وما دل عليه الاخبار المعتبرة
المستفاد منها انحصار الجدال فيه وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد في الدروس
وهل الجدال مجموع اللفظين او يتحقق باحدهما فيه قولان والمشهور ان الجدال مطلقا حرام وقال
ابن الجنيد وما كان من اليمين يريد بها طاعة الله وصلة الرحم فمعفو عنها ما لم يداب في ذلك
والمسألة محل تأمل السابعة يحرم الكذب على المحرم لقوله تعالى ولا فسوق ولا جدال في الحج
واختلف في تفسير الفسوق فعند جماعة منهم الشيخ وابنا بابويه انه الكذب وخص ابن البراج بالكذب
على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وعن جماعة منهم السيد المرتضى انه الكذب والسباب وقيل انه
المفاخرة وعن ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وقول السيد غير بعيد ولا كفارة في الفسوق على ما
قطع به الاصحاب ويدل عليه الاخبار الثامنة المشهور بين الاصحاب تحريم قتل هوام الجسد
من القمل والبرغوث وغيرهما وعن الشيخ في ط وابن حمزة انهما جوزا القاء ذلك عن الجسد والاخبار
غير واضحة الدلالة على التحريم ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم لبس [illegible]
والظاهر ان المرجع في المعرفة الى العرف كما قاله جماعة من الاصحاب او ثبت بين الامرين المنزوجية
مخصوصة وقطع الاصحاب بتحريم ما يستر ظهر القدم كالخفين والجورب بين اختيار او غاية ما يستفاد
من الروايات ثبوت الحكم في الخفين لبسا غير محرم كما صرح به الشهيدان وغيرهما وكذا ما كان ساتر
بعض القدم دون بعض بل لا يبعد اختصاص الحكم بما له ساق اذا كان ساترا للجميع والظاهر اختصاص
الحكم المذكور بالرجل دون المرأة العاشرة اختلف الاصحاب في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة
كالسمن والزيت والشيرج اختيارا والاقرب المنع والمشهور تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد
والبنفسج والالبان في حال الاحرام وحكي عن الشيخ في الجمل القول بالكراهة وهل يحرم استعماله قبل الاحرام
اذا كانت تبقى رائحته الى وقت الاحرام اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى التحريم وعن ابن
حمزة القول بالكراهة ويستفاد من حسنة الحلبي ورواية علي بن حمزة جواز الادهان بغير الطيب قبل الاحرام
واطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين ما يبقى اثره بعد الاحرام وغير ذلك وكذا اطلاق كلامهم ويحتمل بعضهم تحريم

والمسألة محل تأمل

القمل والبراغيث

اما مستقر

الادهان بما يبقى اثره لبعد الاحرام وهو ضعيف الحادي عشر تحريم ازالة الشعر وان قل عن الرأس واللحية و
سائر البدن بنتف وحلق وغيرهما اختيارا بلا خلاف فيه بينهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة الثاني عشر
اختلف الاصحاب في تحريم الحجامة فذهب كثير من الاصحاب الى التحريم وفي المختلف لعضد وادماء
والحك والسواك على وجه يسيل منه الدم كلها على الخلاف والاقرب عندي القول بالجواز وعلى تقدير
تحريم الادماء فالظاهر عدم وجوب الكفارة وعن بعضهم انه يجعل فديته اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه
جعل في حك الجسم حتى يدمى اطعام مسكين والخلاف في التحريم والكراهة انما هو عند عدم الضرورة اما
معها فلا خلاف في الجواز والظاهر انه يعتبر في الضرورة ان يكون شديدة بل يكفي خوف الضرر في
الجملة الثالث عشر نقل العلامة اجماع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص الاظفار
مع الاختيار ومستنده الاخبار ويستفاد من صحيحة زرارة عدم اختصاص الحكم بالقص بل هو متناول
لمطلق الازالة وبه قطع في التذكرة ولو انكسر ظفره جاز له ازالته ونفى بعضهم الخلاف فيه
واستشكل المحقق ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار الرابع عشر لا اعرف خلافا في تحريم قطع الشجر
والحشيش على المحرم في الجملة ويدل عليه الروايات واستثنى العلامة وغيره مما يحرم قطعه اربعة اشياء
الاول ما ينبت في ملك الانسان وفي رواية دالة على جواز قطع الشجر من المنزل وفي عمومات
التعميم نظر الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلعه سواء انبته الله او الادمي ويدل عليه
حسنة سليمان بن خالد وموثقة زرارة الثالث الاذخر ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في
جواز قطعه ويدل عليه حسنة حريز وموثقة زرارة الرابع عودا المحالة وقد حكم جماعة من الاصحاب
بجواز قطعه ومستنده رواية مرسلة والمستفاد من اكثر الروايات شمول الحكم للرطب واليابس
من الشجر والحشيش وصرح بعض المتأخرين باختصاص الحكم المذكور بالرطب وانه يجوز قطع اليابس منهما
وفيه تأمل ويجوز للمحرم ان يترك ابله ترعى في الحشيش وان حرم قطعه واحتمل بعض المتأخرين جواز
نزع الحشيش للابل ولا يحرم على المحرم قطع شجر الحرم كما يحرم ذلك على المحل ايضا ولا يحرم على
المحرم غير قطع شجر الحرم والظاهر ان حكم الحشيش حكم الشجر فيما ذكر الخامس عشر المشهور بين الاصحاب

تحريم لبس المخيط على الرجال وان قلت الخياطة ونقل عن ابن الجنيد تقييد المخيط بالضام للبدن
وغاية ما يستفاد من الاخبار تحريم القميص والسراويل والثوب المزرور والمدرع الا انه يستثنى سواء كان
شيء من ذلك مخيطا ام لا ولا دلالة في شيء منها على تحريم لبس المخيط مطلقا ولهذا لم يذكره بعض الاصحاب
كالمفيد في المقنعة الا المنع من اشياء معينة فقول ابن الجنيد لا يخلو عن قوة والاحتياط فيما عليه المعروف
والمشهور بينهم تحريم الحلي غير المعتاد ولبسه ولم يقطع به المحقق في الشرائع بل جعله احوط وما يمكن ان يستند
غير واضح الدلالة على التحريم مع معارضته لغيره وذكروا تحريم اظهار المعتاد للزوج ومستنده صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج ومقتضاها المنع من اظهاره للرجال مطلقا وذكروا التحريم الا للزوج بلا [illegible] ولا شيء في لبس
الحلي والخاتم المحرمين الا الاستغفار [illegible] المشهور بين الاصحاب تحريم تظليل الرجل الصحيح سائرا
وعن ابن الجنيد القول بالاستحباب ولهذه المسألة تفاصيل وعلى كل تقدير فلا ريب في جوازه عند الضرورة
والحكم المذكور مختص بحال السير فيجوز للمحرم حال النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء وغيرها للضرورة
او غير ضرورة ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال نص عليه الشيخ وغيره وقال الشهيد الثاني انما التحريم في
التظليل حالة الركوب فلو مشى تحت ظل المحمل جاز وفي المنتهى يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان
يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا او نازلا لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة
عند جميع اهل العلم والظاهر انه يجوز للمحرم ان يستتر من الشمس بيده والحكم المذكور مختص بالرجل واما المرأة
فيجوز لها الاستظلال لا اعرف في ذلك خلافا ولا اعرف خلافا بينهم في تحريم تغطية الرأس للمحرم وان
كان بالارتماس ونقل عن جمع من الاصحاب ان المراد بالرأس منابت الشعر خاصة حقيقة او حكما
والمستفاد منه خروج الاذنين كما صرح به الشهيد الثاني وتوقف العلامة في التحرير فيهما ويعضده صحيحة
عبد الرحمن وفي المنتهى يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته وهو غير بعيد ويجوز وضع عصام القربة
على رأسه اختيارا ويجوز العصابة للصداع كما قطع به العلامة في التذكرة والاظهر جواز ستر رأسه بيده
او ببعض اعضائه والاحوط التجنب ونسب العلامة في التذكرة الى علمائنا عدم الفرق في التحريم بين التغطية
بالمعتاد وغيره كالزنبيل والقرطاس والخضاب بالحناء او حمل المتاع او الطين على الرأس في [illegible] احوط ولا

كان اشبه بالتغطية ولو توسد بوسادة او بعمامة مكورة فالظاهر انه لا بأس به كما قال في الذكرى ويجوز
للمرأة كشف الرأس في حال الاحرام بلا خلاف اعرفه والاشهر الاقرب جواز تغطية الرجل المحرم
وجهه خلافا لبعض الاصحاب المسألة الثامنة عشرة المشهور بين الاصحاب تحريم لبس السلاح اختيارا
وقيل يكره ولعله اقرب لا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجوز للمرأة تغطية الوجه والمستند
الاخبار وذكر جماعة من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين التغطية بثوب وغيره واستشكله بعض
المتأخرين والظاهر انه يجوز لها وضع يدها على وجهها وذكروا عليها ويجوز لها سدل ثوبها من فوق رأسها
وجهها الى طرف انفها والظاهر فيه خلافا ويدل عليه الاخبار المستفيضة وفي غير واحد من الروايات
جواز السدل الى النحر واطلاق الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع
العلامة في المنتهى ونقل عن الشيخ انه اوجب مجافاة الثوب عن الوجه بخشبة وشبهها بحيث لا يصل الى
البشرة وحكم بالدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة ولم اطلع على دليل على الحكم ونسبه في الدروس الى
اعتبار المصلي فات له الشهرة المسألة العشرون يكره الاحرام في السواد عند الاكثر وعن الشيخ في النهاية القول
بعدم الجواز والكراهة غير بعيدة وقال في المنتهى لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا
وعليه علماؤنا وهو حسن ويكره الاحرام في الوسخة المعمولة واختلف الاصحاب في استعمال الحناء للزينة
في حال الاحرام فذهب الاكثر الى الكراهة وبعضهم الى التحريم والاحوط الاجتناب عنه وان كان اثبات
التحريم مشكلا واختلفوا في الحناء قبل الاحرام اذا قاربه فالمشهور الكراهة وحكم الشهيد في الروضة بتحريم
الحناء قبل الاحرام اذا بقي اثره عليه ولعل الاول اقرب ويكره ايضا للمحرم الحمام على المعروف من قولهم
رواية عقبة بن خالد وفي صحيحة معاوية بن عمار لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ويستفاد منها
ان ترك الدلك في حال الاغتسال صحيحة يعقوب بن شعيب لكنها مخصوصة بدلك الرأس وعن
الدروس من المكروه الدلك في غير الحمام دون الطهارة وغسل الرأس بالسدر والخطمي والمبالغة في السواك
وفي دلك الوجه والرأس في الطهارة والعفو من الكلام والاختضاب بالليل ونقل عن الحلبي تحريمه
واختلفوا في استعمال الرياحين فذهب جماعة الى التحريم وجماعة الى الكراهة والحجة من الجانبين محل

العلم

نظر وفي صحيحة معاوية بن عمار لا بأس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وكره
ايضا تلبية المنادي بان يقول في جواب الاول من يناديه لبيك وقال الشيخ لا يجوز وقيل الاقرب
والشهيد رحمه في الدروس حكم بكراهة الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام وبكراهية المصارعة للمحرم
ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويدل على الاول رواية حماد بن عثمان وعلى الثاني صحيحة علي بن
جعفر الخامسة عشر اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة حراما على المحرم والمحل على المشهور بين الاصحاب
ونقل فيه اجماع علمائنا وذهب الصدوق الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل وفي المقنعة
لا بأس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه والاحوط الاول واعلم انه كما يحرم على المحرم
الصيد كذلك يحرم على المحل في الحرم والمحل في الحرم وهل يجوز صيد حمام الحرم في الحل فيه قولان السادسة عشر
يجوز مراجعة المطلقة الرجعية في حال الاحرام بلا خلاف فيه بينهم ولا فرق في ذلك بين المطلقة
تبرعا وبين المطلقة المختلعة اذا رجعت في البذل ويجوز شراء الاماء في حال الاحرام بلا خلاف اعرفه
بينهم واطلاق النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين ما اذا قصد شراءهن للخدمة او للتسري وفي
الشهيد احتمال تحريم الشراء لو قصد به المباشرة وحمل بطلان الشراء وقوى العدم والاقوى عدم
حرمة الشراء ايضا لو قصد غير الشراء وينبغي التنبيه تتمة يجوز ان يحول القملة من موضع
الى موضع آخر من جسده والمشهور بينهم انه يجوز ان ينزع المحل القراد عن نفسه وعن بعيره وقال
الشيخ لا بأس ان ينزع المحرم القراد عن بعيره وليس له ان ينزع الحلمة المقصد الرابع في الكفارات
وفيه مقصدان الاول في كفارة الصيد وفيه مسائل الاولى في النعامة بدنة والمستفاد من كلام
جماعة من اهل اللغة اختصاص البدنة بالانثى فلا يجزي الذكر وقيل بالاجزاء وهو مختار جماعة من
الاصحاب منهم الشيخ والترجيح للاول ولو عجز عن البدنة فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ وعن كثير من الاصحاب قال لم يجد البدنة فاطعم ستين مسكينا وعن ابي الصلاح فان
لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما والترجيح للقول

الاول حر

الحرم

الاول والخلاف متحقق في هذه المسئلة في موضع آخر وهو ان قدر الطعام لكل مسكين نصف صاع او مد
والاول اشهر والثاني قول ابن بابويه وابن ابي عقيل ولعل الترجيح للثاني وليس في الروايات بيان
الروايات الاطعام البر ولهذا اكتفى الشهيد الثاني وغيره بمطلق الطعام وهو غير بعيد الا ان الطعام البر
اولى لكونه المتيقن من الطعام فان عجز عن الاطعام يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية
عشر يوما عند كثير من الاصحاب وعن ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم يجد قيمة الهدي فعليه صيام
ثمانية عشر يوما ويدل على الاول صحيحة ابي عبيدة وصحيحة محمد بن مسلم وعلى الثاني صحيحة معاوية بن
وصحيحة ابي بصير ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخيرين على اقل المجزي والاولين على الافضلية وفي
كلام كثير من الاصحاب انه لو نقصت قيمة البدنة عن اطعام الستين وعجز عن اطعامها او انتقل
الفرض الى الصوم يصوم عن كل نصف صاع يوما بالنسبة وقرب العلامة في القواعد انه يصوم
الستين وهو المستفاد من كلام ابن حمزة والاول اقرب ولو تمكن من الزيادة على ثمانية عشر بعد عجزه
عن الستين ففي وجوب الزيادة وجهان والاقرب العدم واعلم ان الاكثر على ان هذه الكفارة
مرتبة وهو الظاهر وذهب جماعة من الاصحاب الى التخيير والمسئلة محل اشكال والاحوط رعاية
الترتيب وعن المفيد والمرتضى وسلار ان هذه الكفارة متتابعة وعن الشيخ انه صرح بان جزاء
الصيد لا يجب فيه التتابع وهو ظاهر اطلاق الآية والرواية ويدل عليه حسنة عبد الله بن سنان
وعن الشيخ في الخلاف ان في صغار اولاد الصيد صغار اولاد المثل ونحوه عن المفيد وعن السيد
في صغار النعام مثله وعن الشيخ في النهاية في فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء ولعله اوجه واحوط
الثانية المشهور بين الاصحاب ان في قتل كل واحد من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وعن
الصدوق انه اوجب فيه بدنة وكذا النقل عن الشيخين وعن ابن الجنيد القول بالتخيير وهو طريق
الجمع بين الاخبار المختلفة واختلفوا في صورة العجز عن البقرة فنقل عن جماعة منهم الشيخ انه يقوم
الثمن على البر ويطعم ثلثين لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن الثلثين له او الصوم على كل نصف
يوما فان عجز صام تسعة ايام ونقل في المنتهى نسبته عن علمائنا اجمع وزاد لا يجب عليه اتمام ما نقص

عنه وعن ابي الصلاح كما في النعامة من الصدقة بالقيمة ثم الفض وعن علي بن بابويه والمفيد كما تقدم
في النعامة من الانتقال الى الاطعام ثم الصوم من دون التقويم ويدل على وجوب فض ثمن البقرة
على البر والتصدق به على الوجه المذكور صحيحة ابي عبيدة وعلى عدم الاكمال لو نقص عن ثلثين
صحيحة محمد بن مسلم ويدل على انه لا يلزم ما زاد على ثلثين صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة ابي بصير وما
صام م
ذكر من انه يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز فتسعة ايام احد القولين في المسئلة وعن ابن بابويه
والمفيد والمرتضى الاكتفاء بالصيام التسعة مطلقا وهو اقرب والكلام في التخيير والترتيب بين
الابدال الثلثة كما في مسئلة النعامة كذا قيل ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في لزوم شاة
بقتل الظبي والمشهور انه يفض ثمنها على البر ويتصدق به عند العجز منه على عشرة مساكين والفاضل
عن عشرة له ولا يجب عليه الاكمال وعن ابي الصلاح فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فصام عن
صاع مع
كل نصف صاع من قيمتها يوما وعن جماعة منهم المفيد والمرتضى مع العجز عن شاة الانتقال الى
الطعام ثم الصوم والاقرب الاول والاظهر الاكتفاء بمد لكل مسكين وقيل بمدان وان عجز عن
الاطعام صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام على احد القولين في المسئلة والقول
الاخر جواز الانتقال الى صيام ثلثة ايام مطلقا عند العجز عن القيمة ونسبه بعض الاصحاب
الى الاكثر وهو الاقرب المعتبر لا اعلم خلافا بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب
الثعلب مع
والارنب ومستنده في الارنب صحيحة الحلبي وغيرها وفي الثعلب بعض الاخبار واختلفوا في مساواتهما
للظبي في الابدال من الطعام والصيام فذهب جماعة منهم الشيخان والمرتضى الى المساوات
وعن جماعة الاقتصار على الشاة من غير تعرض للابدال والاقرب ثبوت الابدال فيهما كما
في الظبي الخامسة المشهور بين الاصحاب ان في كسر بيض النعامة لكل بيضة بكرة من الابل ان
تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في الاناث بكون تلك الاناث بعدد البيض المكسورة
فالنتاج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام وفي المسئلة اقوال اخر السادسة ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ان في كسر بيض القطاة

والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناث يكون تلك
الاناث بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وعن المفيد فان كسر بيض القطاة
او القبج وما اشبههما ارسل فحول الغنم في اناثها وكان ما ينتج هديا بالبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه
لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة
ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخر ذكرناها في الذخيرة مع الادلة السابعة الكفارة في الحمام لكل حمامة
شاة على المحرم في الحل بلا خلاف اعرفه بينهم وفي كل فرخ حمل على المحرم في الحل والحمل من اولاد
الضأن ماله اربعة اشهر فصاعدا على ما فسره جماعة من الاصحاب والاقرب الاكتفاء بالجدي
الفتى وهو ما بلغ ستة اشهر من اولاد المعز لصحيحة عبد الله بن سنان وعليه لكل بيضة ان تحرك
الفرخ حمل عند الشيخ واكثر الاصحاب وان لم يتحرك فدرهم عند جمع من الاصحاب ويدل عليه
بعض الاخبار الصحيحة لكن المستفاد من صحيحة علي بن جعفر ان عليه القيمة والاحوط الاعتداد
باكثر الامرين وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم على المشهور بين الاصحاب وقال في المنتهى
ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وهو حسن وعلى المحل في الحرم لكل فرخ نصف
درهم على ما يدل عليه غير واحد من الاخبار لكن بعض الروايات الصحيحة تدل على ان الاعتبار
بالقيمة والاحوط اعتبار اكثر الامرين ولكل بيضة ربع على ما يدل عليه غير واحد من الاخبار وزعم
ان المستفاد من اطلاق كلام بعض الاصحاب ان لكل بيضة اذا كسرها المحل في الحرم ربع القيمة
سواء تحرك الفرخ ام لا وان الحكم بصدق الحمل في صورة تحرك الفرخ مختص بالمحرم وصرح بعضهم
بان حكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص حكم تصدق الحمل بالمحرم لكن يقتضي
ثبوت نصف درهم في البيض اذا تحرك الفرخ للمحل في الحرم وقال المحقق وفي بيضها اذا تحرك
الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ونحوه قال العلامة في المنتهى وغيره
الثامنة متى يجتمع على المحرم في الحل والمحل في الحرم على المحرم في الحرم على المشهور بين الاصحاب
ونقل عن ابن ابي عقيل انه من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة وعن ابن الجنيد واحد

وفي الصغير ان عليه الجزاء مضاعفا وعن بعضهم في قول الافراخ ان عليه الفداء والقيمة القيمة
مضاعفة لما اسلفته ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم ذبح الحمام الاهلي يعني المملوك
كما ان يحرم ذبح حمام الحرم يعني غير المملوك ويدل عليه غير واحد من الاخبار والفرق بينهما
انه يشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه لكن الظاهر انه مخير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وبين
شراء العلف به كما صرح به بعض المتأخرين وذكر بعضهم ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم الفداء
وفيه تأمل ولو اتلف الحمام الاهلي المملوكة لغير اذن صاحبه فالظاهر انه يجتمع عليه القيمة لحمام الحرم
وقيمته لمالكه كما صرح به العلامة ومن تأخر عنه وذكر بعضهم انه لا يتصور تملك الصيد في الحرم
الا في القماري والدباسي لجواز شرائها واخراجها وهو متجه ان قلنا ان الصيد لا يدخل في ملك
المحل في الحرم واما على القول بانه يملكه وان وجب ارساله فلا يتم هذا الكلام العاشر
في كل من القطاة والحجل والدراج حمل فطيم ولا خلاف في الحكم في المسئلة في الجملة بينهم لكن في عدة
من الكتب قد فطم ورعى الشجر وفي الدروس لم يذكر قيد الفطام والرعي الحادي عشر المشهور بين
المتأخرين ان في كل من القنفذ والضب واليربوع جديا وعن جماعة منهم الشيخان والمرتضى والحلبي
فيها وما اشبهها وعن ابن الصلاح في الثلثة حمل قد فطم ورعى من الشجر الثاني عشر المشهور بين
الاصحاب ان في كل من العصفور والقبرة والصعوة مدا من طعام والحق بها في المنتهى والتذكرة وفي
الدروس ما اشبهها ونقل عن علي بن بابويه في الطائر جميعه دم شاة عدا النعام فان فيها جزورا
وقيل غير ذلك الثالث عشر الاقرب ان في الجرادة تمرة وكفا من طعام كما قاله الشيخ في المبسوط
واختاره العلامة في المنتهى وقربه الشهيد في الدروس ورجحه غير واحد منهم وفي كثير من الجراد شاة
لصحيحة محمد بن مسلم وذكر بعضهم ان في القاء القملة من جسده كفا من طعام للروايات وحملها على الاستحباب
صحيحة جمعا بينها وبين غيرها واما البرغوث ففي جواز القائه تردد فيه لموثقة معاوية بن عمار
الرابع عشر اختلف الاصحاب في قتل الزنبور فعن الشيخ يجوز قتل الزنبور وهو ظاهر المحقق المنع
وعن المفيد والمرتضى في قتل زنبور تصدق بتمر فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد

[illegible]

في المختلف للشيخ في خلافه وان كان عند الصدوق شيء وفي المسألة اقوال اخر الخامس عشر
كل ما لا تقدير لفديته يجب مع قتله قيمته لا اعرف خلافا فيه بينهم ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد ونقل
عن الشيخ انه قال في البطة والاوزة والكركي شاة ولا اعرف له مستندا وذهب ابن بابويه الى وجوب
شاة في الطير ما لو اتيه ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان والعمل بمضمونها متجه فلم ينقل نعم دليل على
خلافه ويمكن ان يكون الطير من المخصوص وذكر الاكثر انه يجب في ... السادس عشر ان قتل الجراد وتم الجراد في وقت
الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاحرام فيه ... السابع عشر يجوز صيد البحر لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب
للاية والاخبار ... وذكر الدجاج الحبشي للاخبار الكثيرة ولا يجوز قتل النعم ولو توحشت للاخبار
والمشهور بين الاصحاب انه لا تحريم في صيد السباع كلها ولا كفارة ونقل عن الحلبي انه ذهب الى حرمة قتل
جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا وقول الحلبي لا يخلو عن قوة ولكن ما كان
فلا ريب في عدم الكفارة ... غير الاسد واما الاسد فقال العلامة في المنتهى ان اصحابنا رووا ان في قتله
كبشا اذا لم يرده واما اذا اراده فانه يجوز قتله ولا كفارة اجماعا وذهب في المختلف الى سقوط الكفارة
فيه مطلقا ونقل عن بعضهم ايجاب الكبش فيه والوجه عندي الاستحباب ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب
بلا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار وفي قتل البرغوث خلاف فذهب جماعة الى الجواز وجماعة
الى التحريم وهو احوط وان كان اثبات التحريم لا يخلو عن اشكال ويجوز رمي الحداة والغراب ويدل
على جواز رمي الحداة والغراب الابقع مطلقا سواء كان على ظهر البعير او غيره كما هو مقتضى اطلاق كلام العلامة
وغيره حسنة الحلبي وفي تجويز في الغراب مطلقا رواية الحسين بن ابي العلاء وعن الشهيد انه قيده بعض ... على ظهر
بعير ... لكونه على بعيره ومقتضى الروايات جواز قتل ... الرمي عليه لا مطلقا بل لو قيل مقتضاها عدم
جواز القتل الا ان يتفق برمي اليه واختلف الاصحاب في جواز شراء القماري والدباسي واخراجها
من مكة فعن الشيخ في النهاية والمبسوط الجواز مع كراهة وعن ابن ادريس المنع وقربه العلامة في المختلف
والقول بتحريم الاخراج قوي عندي ومتى قلنا بجواز الاخراج فهل يجوز اتلافها ... اللحم فيه وجهان
... قرب ... التحريم ... الثامن عشر لو اكل مقتوله فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة منهم الى انه

الدبسي

نصف عشر عليه فداه وذهب جماعة الى انه يفدى القبيل [illegible] بقيمته [illegible]

[illegible] مع [illegible] اذا اشتبه [illegible]

واسند الجماعة منهم الشيخ ان عليه ربع القيمة [illegible] عليه ربع قيمته [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

جماعة من [illegible] المحقق في [illegible] توقف فيه [illegible]

[illegible] اليه [illegible] المحقق [illegible]

نصف قيمته [illegible] كان قيمته [illegible] نصف قيمته [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible] المنتهى [illegible] كان القيمة [illegible] الشيخ [illegible]

مستند [illegible] الاصحاب [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ذكر قرينة [illegible] في مستند الشيخ ضعيفة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] حيث [illegible] ربع القيمة [illegible] كل من [illegible] فداء [illegible]

المتن [illegible]

بينهم ودليل عليه [illegible] في خبر [illegible] بين الفئتين في الحرم وقيمة [illegible] فهذه جماعة من [illegible]

وسنده ضعيف وذكر جماعة منهم انه لو ضرب بطير [illegible] قدم وقيمته [illegible]

الاصل في [illegible] المشهور بين الاصحاب انه يزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه واسنده في المنتهى الى علمائنا

وعن ابن الجنيد انه يستحب ان يحرم وفي يده صيد ويستدل عليه العلامة على المطلوب بالاخبار

الدالة على تحريم امساك الصيد بعد دخول الحرم والمستفاد منه زوال الملك ولا تحريم الامساك

بعد الاحرام ولا يبعد ان يقال لا يخرج عن الملك المحرم وان حرم عليه امساكه وعلى القول بخروجه عن

ملكه او وجوب الارسال كان اللازم عليه ارساله ولم يكن عليه ضمان بعد ذلك ولو كان

الصيد نائيا عنه لم يزل عنه ملكه والمشهور بين الاصحاب انه لا يدخل في ملك المحرم شيء من

الصيد باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان عنده وعن الشيخ انه حكم [illegible]

في الملك وان وجب ارساله والظاهر انه كما لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع احداثه فلو اشترى
صيد البعيد او تملكه بوجه آخر غير الاشتراء صح ولم يخرج عن ملكه وتردد فيه المحقق والظاهر تحقق النائي بان
لا يكون مصاحبا له وقت الاحرام وجماعة من الاصحاب ذكروا ان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك
المحل والمحرم وقيل انه مذهب الاكثر وذهب المحقق في النافع الى وجوب الارسال خاصة وهو متجه
الرابعة والمحل في الحرم عليه القيمة على الاشهر الاقرب والمحرم في المحل عليه الفداء والمشهور انهما يجتمعان على
المحرم في الحرم   تتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا بلا خلاف فيه والاقرب عدم
التكرار في العمد   الاقرب ان الفداء في المملوك لله تعالى كغيره ويجب على المتلف مع الفداء
القيمة اذا ادى كفارة من طعام صرح به العلامة وغيره بانه مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى
الادلة الشرعية اختصاص الاطعام بالمساكين وهو يعتبر الايمان ان لم اجد تصريحا بذلك في كلام
الاصحاب والاطلاق الادلة يقتضي العدم ولو كان الفداء حيوانا فالظاهر يجب اولا الذبح ثم التصدق
المشهور بين الاصحاب ان الحاج يذبح ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة حتى ان بعض المتأخرين
لا اعلم خلافا في ذلك بينهم والادلة غير ناهضة بالدلالة والحق الشهيد في الدروس بالذبح الصدقة
في ان محلها مكة ان كانت الجناية في العمرة ومنى ان كانت الجناية في الحج وعموم الصحيح منصور
يقتضي صرف الكفارة المعتبر بمكة   حد الحرم بريد في بريد وهو محدد بعلامات
هناك ومن اصاب فيه صيدا ضمن واختلفوا في الاصطياد في البريد الخارج المحيط به من كل جانب
ويسمى حرم الحرم والاقرب المشهور اباحته   لو اخرج من الحرم صيدا وجب
اعادته فان تلف قبل الاعادة ضمنه لا اعلم خلافا بين الاصحاب ومستنده روايات بعضها
مختص بالطير وبعضها بالحمامة ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد نمو ريشه
في باقي المحظورات وفيه مسائل   الجماع في فرج المرأة عالما عامدا موجب لفساد الحج
وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل على اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الزوجة
الدائمة والمتمتع بها والاقرب الاشهر لا فرق في الوطء بين القبل والدبر وعن الشيخ في المبسوط

انه اوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الاعادة والحق العلامة في المنتهى بوطء الزوجة الزنا ووطء الغلام
لانه ابلغ في هتك الاحرام فكان ترتب العقوبة عليه بالوجوب اولى ولمنازعته فيه طريق ولا فرق في الحج
بين الواجب والمندوب وفي الاشهر الاقرب ان الجماع مفسد اذا وقع قبل المشعر سواء وقع قبل الوقوف
بعرفات ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب فاختلفوا في حجة الاسلام هل هي الاولى والثانية
عقوبة او الامر بالعكس والظاهر فائدة القولين في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر والاول اقرب
القول الاول والمشهور بين الاصحاب انه يجب على الرجل والمرأة الافتراق في حج القضاء اذا بلغا الموضع الذي
اصابا فيه ذلك ونقل بعض المتأخرين ان هذا مجمع عليه بين الاصحاب وظاهر الاصحاب الشيخ في النهاية
والمبسوط الاستحباب وللعلامة في المختلف التوقف في ذلك ويدل على الامر بالتفرق روايتان لكن
ليس في الروايتين دلالة على كون ذلك في حجة القضاء بل الظاهر منهما ان ذلك في الحجة الاولى
واختلف الاصحاب في قدر مدة التفريق على اقوال واختلف الاصحاب في وجوب التفريق
في الحجة الاولى وكذا الكلام في مدة التفريق فيه ونقل الصدوق عن والده فان اخذتما على طريق
غير الذي كنتما اخذتما فيه عام الاول لم يفرق بينكما وبمضمونه افتى جماعة من الاصحاب كالفاضلين
والشهيد وغيرهم وهو حسن فان طاوعته الزوجة لزمها مثل الرجل من البدنة واتمام الحج و
الحج من قابل وان لم تطاوعه بل اكرهها صح حجها وعليه بدنتان على المشهور ومستند تعدد الكفارة
ضعيف ثم على التقديرين عليه في الحكم المخالف للاصل ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين
قبله عامدا فعليه بدنة لا غير وحجه صحيح على التقديرين واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
لعدم في لزوم البدنة بالجماع فيما دون الفرج بين الانزال وعدمه وتردد العلامة في المنتهى
في وجوب البدنة مع عدم الانزال واطلاق النص يدفعه ولا خلاف في كون الاستمناء
موجبا للبدنة مع حصول الانزال به وفي افساد الحج به قولان والمسألة عندي محل تردد ولو جامع
امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام والحكم به مقطوع
في كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ انه يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ومقتضى اطلاق النص

وكلام كثير من الاصحاب عدم الفرق بين المكرهة والمطاوعة وصرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين
بفساد حجها مع المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة وانه يجب على المولى الاذن لها في
القضاء والقيام على مؤنته وحجتهم على ذلك غير واضح قالوا ولو جامع قبل طواف الزيارة
فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي الشرايع وغيره فان عجز فبقرة او شاة وفي التهذيب
عليه ان ينحر جزورا ثم ليطوف وان لم يمكن فبقرة او شاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط
فبدنة على المعروف بينهم ويدل عليه رواية حمران ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الدروس قولان
والمسألة عندي لا تخلو عن اشكال ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسد العمرة وعليه بدنة
وقضاؤها عند الاصحاب لا اعلم مصرحا بخلافه عن ابن عقيل التوقف فيه والروايات التي هي
المستند الحكم مختصة بالعمرة المفردة واعلم انه لم يذكر الشيخ وكثير من الاصحاب وجوب اتمام العمرة
الفاسدة وقطع العلامة والشهيدان بالوجوب واستشكله بعض الاصحاب وعلى القول بالوجوب
هل يجب الاكمال لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع حتى لو ضاق الوقت وهل يستانف العمرة ولا
يلحج لم يكلف فيه وجهان واستوجه الشهيد الثاني وجوب الاكمال ثم قضائهما واستضعفه بعضهم
والقول بالعدم ووجوب الاكمال غير بعيد ولو كان الجماع في العمرة والمتمتع بها بعد السعي وقبل
التقصير لم تفسد العمرة قالوا ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة
على المعسر ولا يبعد القول بالتخيير بين الجزور والبقر مطلقا فان لم يجد فشاة ويحتمل الاكتفاء بالشاة
مطلقا ولو نظر الى اهله فلا شيء عليه فان امنى الا ان يكون النظرة عن شهوة فبدنة على المعروف بين
الاصحاب وظاهر المنتهى ان الحكمين اجماعيان وعند القول بالاستحباب غير بعيد ولو مسها
بغير شهوة فلا شيء عليه وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور وعند جماعة من
الاصحاب وفيه خلاف ولو امنى عن ملاعبة فجزور ويجب على المراة مثله ومستنده صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج لكن مقتضاها وجوب البدنة لو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل واحد
منهما كفارة عند الاصحاب ولا اعلم مستندا لهذا الحكم على الخصوص الا انه لا اعلم خلافا

منهم ولو كان عاقداً محلاً ففي لزوم الكفارة على العاقد المحل خلاف بين الاصحاب ومستند الموجبين
موثقة سماعة ومقتضاها لزوم الكفارة على المراة المحلة ايضاً اذا كانت عالمة باحرام الزوج ونقل الاجماع
بعضهم عن الشيخ وجماعة الاصحاب   في الطيب اكلاً واطلاءً وبخوراً وصبغاً ابتداءً واستدامة
الشاة عند الاصحاب لا اعلم خلافاً فيه وفي الحجر عليه كلام   المشهور بين الاصحاب ان في
قص كل ظفر مداً من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذلك في رجليه ولو اتحد المجلس شاة وفي المسئلة بعض
الاختلافات   المشهور بينهم اذا لبس المحرم ما لا يحل له لبسه وجبت عليه الفدية دم شاة و
نقل العلامة في المنتهى اجماع العلماء على ذلك ولم اجد ما يدل على وجوب الكفارة بلبس مطلق
المخيط ولا تحريم لبسه وانما تعلق النهي بلبس القميص والقباء والسراويل وقد اعترف بذلك غير واحد من المتاخرين
فعلى ايجاب الكفارة بلبس المطلق المخيط تامل وقطع الاصحاب بانه اذا اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد
جاز لبسه وعليه دم الشاة والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم ودلالتها على الوجوب غير واضحة ولو لبس القميص
ناسياً ثم ذكر وجب عليه خلعه عندهم ونقل بعضهم الاجماع عليه ولا فدية حينئذ ولو اصر بذلك بعد
العلم لزمه الفدية عندهم واوجب جماعة من الاصحاب الكفارة دم الشاة اذا لبس ما لا يستر ظهر
القدم ولا اعلم عليه حجة واختلفوا في وجوب الكفارة في ذلك اذا لبس اضطراراً والاقرب
العدم مد وعن بعضهم الاطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ونسبه الى الشهرة وقيل
فاطعام ستة مساكين لكل مسكين   نقل العلامة اجماع العلماء كافة على وجوب الفدية
على المحرم اذا حلق رأسه متعمداً سواء كان لاذى او غيره والمشهور بين المتاخرين انها شاة او
اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام ويدل على وجوب الفدية في الجملة ظاهر الآية والاخبار
متعددة لكن في بعضها تعيين دم شاة الا ان العلامة ذكر ان التخيير في هذه الكفارة لعذر
وغيره وقول علمائنا اجمع اختلفوا في المتصدق به من احد الخصال فعن الشيخ انه يتصدق على
ستة مساكين كل مسكين مد من طعام وعن المفيد الاطعام ستة مساكين لكل مسكين مد وعن
بعضهم الاطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ونسب الى الشهرة وقيل في اطعام ستة

مساكين لكل مسكين مدان ونسب الى الشيخين واكثر الاصحاب   في سقوط شعر من راسه او لحيته بكف
من طعام على الاقرب ولو كان ذلك في الوضوء فلا شيء عليه على الاشهر وقيل عليه الاطعام كف من طعام
فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة والحق الشهيد بالوضوء الغسل وهو حسن نظرا الى التعليل
المستفاد من الخبر بل المستفاد من الخبر الحاق سائر الحاجات والحكة الضرورية اليه   المعروف ان
في نتف الابطين شاة وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو قيل بالدم في نتف الابط الواحد
لم يكن بعيدا نظرا الى صحيحة زرارة   اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة في التظليل سائرا
فمذهب الاكثر الى انه شاة وفيه خلاف لابن ابي عقيل وغيره   المشهور ان في الجدال مرة كاذبا
شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفيه كلام ذكرناه في الذخيرة وفي الجدال صادقا ثلثا شاة
الاشهر ان في قطع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان مخلد وفي الابعاض
قيمته وفيه اقوال اخر ولا كفارة في قطع الحشيش وان اثم على الاقرب الاشهر   المشهور
حرمة استعمال الدهن الطيب ووجوب الكفارة به وعن الشيخ في الجمل الكراهة   المعروف
بين الاصحاب انه اذا تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع اختلاف كل لبس وتقليم الاظفار
والطيب والوطي تكرر الكفارة على المعروف من مذهب بين الاصحاب وعن الشيخ في الخلاف انه
اذا كفر عن الاول لزمه الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة وهذا القول اقوى
وفي تكرر الكفارة بتكرر اللبس او الطيب خلاف بين الاصحاب والاقرب مع اختلاف صنف
الملبوس وكذا مع تخلل التكفير اما في التكرار الكفارة بدون الامرين فعدمه [illegible] تسقط الكفارة
عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب فيه مع الجهل والنسيان والعمد
والخطاء على الاشهر الاقرب ونقل عن بعض الاصحاب قول بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد ولو
لعذر الا لعلة جاز له قبله اجماعا وفي وجوب الكفارة به قولان   في الطواف لا خلاف
في وجوب الطواف وكونه ركنا بمعنى ان الحج يبطل بتركه عمدا الا طواف النساء وقد قطعوا بان الجاهل
كالعامد في حكم المذكور ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين وغيرها ومقتضى الرواية وجوب البدنة ايضا عليه

اخباره في وجوبها على العالم وجهان اقربهما العدم واذا اتى بالحج وترك الركن كالطواف مثلا ففي
حصول التحلل بمجرد ذلك او البقاء على احرامه الى ان ياتي الحكم بالفعل الفائت في محله او حصول
التحلل بافعال العمرة اوجه وبعضه في السهو ولو بعد قضاء المناسك ولو تعذر قضائه بنفسه استناب على
الاشهر الاقرب ويحتمل المراد بالتعذر المشقة الكثيرة وما يعم القدرة على الحج على الوجه المعهود وفيه احتمال لا
واذا نقص طواف العمرة او الحج فهل يجب الاعادة او الاتيان بما نقص فيه قولان ويجب في الطواف المفروض
الطهارة في الطواف المندوب فذهب الاكثر الى عدم الاشتراط وعن ابي الصلاح انه اعتبار
الطهارة فيه والاول اقرب واختلفوا في وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف
فالمشهور بين المتاخرين اشتراط ذلك ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة الكراهة في الثوب النجس
ولعله اقرب واختلف القائلون باشتراط الطهارة في الثوب والبدن في اعتبار الطهارة عما يعفى
عنه في الصلوة والمشهور بينهم انه يجب في الطواف الختان في الرجل ويفهم من كلام ابن ادريس
نوع توقف فيه ومستند الاول الاخبار وفي دلالتها على الوجوب والاشتراط تامل وهل يعتبر مع
الامكان او مطلقا فيه احتمالان والاقرب الاول وفي وجوب ستر العورة في الطواف قولان
ويجب فيه النية على المشهور بينهم وحكي عن بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصها باقي الافعال
وهو غير بعيد والاظهر الاكتفاء منها بقصد الفعل المعلوم طاعة لله وشبهها للامر في النية ههنا قالوا
ويجب مقارنة النية لاول الطواف والظاهر انه لا يضر الفصل اليسير ويستمر الاستدامة الحكمية كما في
غيره من العبادات ويجب البداءة بالحجر والظاهر انه يكفي في تحقق البداءة بالحجر ما يصدق عليه
ذلك عرفا واعتبر جماعة من متاخري الاصحاب جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه
بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه والظاهر عدم اشتراط ذلك والمشهور بين الاصحاب انه يستحب
استقبال الحجر اولا وعبارة بعض القدماء تشعر بالوجوب والاول اقرب وينبغي ايقاع النية حال
الاستقبال للحجر والاحوط الالتفات الى اليسار بعدها ويجب الختم بالحجر بمعنى انه يستكمل الشوط السابع اليه
ولا ريب في وجوب ذلك واما وجوب عدم الزيادة على ذلك كما هو المستفاد من كلام جماعة

لا يخلو عن اشكال وقال بعض المتأخرين لا يضر الزيادة اذا كانت بنية عدم دخولها في الطواف ويرجع عدم
بطلان الطواف مثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف ايضا انه يكفي في الابتداء بالحجر صدق ذلك
عرفا واعتبر كثير من المتأخرين محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتداء به اولا ليكمل الشوط من غير الزيادة
ولا نقصان ويجب ايضا الطواف سبعا وجعل البيت على يساره ولا يجوز المشي على اساس البيت وهل يجوز
للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان فيه قولان والمنع احوط ويجب ادخال الحجر لا اعلم
فيه خلافا بينهم ويستفاد من الاخبار عدم الاعتداد بما كان بين الحجر وما كان على جداره ومقتضاه
اعم من ذلك وهل يجب على من اختصر شوطا في الحجر اعادة الطواف من رأس او اعادة ذلك الشوط فيه
وجهان اقربهما الثاني ويجب اخراج المقام بان يكون الطواف بين البيت والمقام على المشهور
بين الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة ويدل على قوله صحيحة
محمد الحلبي والعدول عنها مشكل الا ان الاحوط الاول وقطع الاصحاب باعتبار مسافة ما بين المقام
والبيت من جميع النواحي البيت ويدل عليه رواية محمد بن مسلم ومقتضاها احتساب الحجر من المسافة وذكر
جماعة منهم انه يحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه والاحوط الاول والحق ركعتا الطواف على الاشهر
الاقرب ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا القول بالاستحباب واعلم ان كلام الاصحاب مختلف في
موضع الصلوة المذكورة والظاهر عندي جواز الصلوة خلف المقام الذي هو البناء المخصوص بحيث
لا يتباعد منه كثيرا عرفا واما جواز الصلوة الى احد جانبيه اختيارا فلا اعلم نصا يدل عليه صريحا نعم ورد
في غير واحد من الاخبار المعتبرة الصلوة عند المقام والاحوط الصلوة خلف المقام وهذا مع الاختيار
واما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء واحد الجانبين مع الامكان ولو تعذر وخاف
فوات الوقت فقد قطع جماعة من الاصحاب بسقوط الاعتبار المذكور وجواز فعلها في اي موضع
شاء من المسجد والحكم المذكور مختص بالفريضة والنافلة فيجوز فعلها في اي موضع شاء من المسجد والمشهور
بين الاصحاب ان من نسي الركعتين وجب عليه الرجوع الا مع المشقة وحينئذ ما ذكره والاخبار في هذا الباب
مختلفة فبعضها يدل على الرجوع والصلوة عند المقام وبعضها يدل على انه يصلي في الموضع الذي

ذكر وبعضها يدل على انه يرجع في البلد دون خارجه والشيخ وجمع جمعا بين الاخبار بوجوب الرجوع مع
عدم المشقة وعدم العذر لمشقة وهو غير بعيد والجمع المذكور الاحوط وان امكن الجمع بجواز وشرط
الشهيد الثاني في الدروس في الصلوة في غير مقام لعذر العود واوجب العود الى المقام ومستنده
غير معلوم ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب استنابة في الصلوة الركعتين اذا   الرجوع
واستقرب الشهيد عدمه ومقتضى صحيحة عمر بن يزيد التخيير بين الرجوع والاستنابة عند عدم المشقة و
الاحوط ما عليه اكثر الاصحاب وحكى الى من لناسى واما العامد فقد ذكره الشهيد الثاني انا الاصحاب
لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع العذر يفعلها حيث
امكن في اجزاء فعلها حيث امكن مع العذر اشكال بل يحتمل   في الذمة الى ان يحصل التمكن ولا
يبعد بطلان الافعال الواقعة بعد ذلك وذكر الاصحاب انه في ترك الركعتين نسيانا ومات
قضاهما الولي   وقال الشهيد الثاني لو ترك معها الطواف فعلى وجوبهما حينئذ عنه ويستحب
في الطواف الفريضة في الاوقات التي يكره ابتداء النوافل من غير كراهة للاخبار الكثيرة وقد
ورد بعض الروايات بخلافه وحمله الشيخ على التقية وصرح الشيخ وغيره بانه يكره طواف النافلة في هذه
الاوقات ويستحب الغسل لدخول الحرم ولدخول المكة من بئر ميمون او فخ او من منزله ويستحب ان يكون
حال دخول مكة والمسجد الحرام حافيا بالسكينة والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي عليه
السلام والاقرب الاستحباب استلام والتقبيل وتحصيل الاستلام بالمباشرة باليد وذكر
بعضهم انه يستحب الاستلام الحجر بالبطن والبدن اجمع فان عاليه ولا عرف لذلك وجها والتزام
المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والاقرب الاستحباب التزام الاركان كلها
ويتاكد العراقي واليماني وحكى عن ابن الجنيد المنع من استلام الركنين الاخرين ويستحب التطوع ثلثمائة
وستين طوافا فان لم يفعل او لم يتيسر له لمانع فحدث باسبوع وستين شوطا والمشهور بين الاصحاب
تحريم الزيادة على السبع في طواف الواجب عمدا وفي جملة كلام واطلاق كلام الاصحاب يقتضي
تحريم الزيادة وان لم يبلغ شوطا والذي يستفاد من الخبرين الذين هما مستند الحكم على تقدير تمامه

كون زيادة شوط موجبة للاعادة وعلى كل تقدير فالظاهر ان التحريم الزيادة انما يكون اذا وقعت الزيادة
بقصد الطواف فلو تجاوز الحجر بنية ان الزيادة ليست من الطواف فالظاهر انه لا يجد وغيره واختلف
الاصحاب في القران بين الاسبوعين فقيل يحرم في الفريضة ويبطل الطواف به ونسبه بعضهم الى الاشهر
وعن الشيخ الحكم بالتحريم الخاص في الفريضة وعن ابن ادريس الحكم بالكراهة ولعله اقرب والمشهور بين الاصحاب
ان من زاد سهوا على سبعة اشواط شوطا فصاعدا اكمله اسبوعين وصح المفروضين او الاول والمنفصل نافلة ونقل
وعن ابن بابويه في المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا اول الاقرب وذكر
جماعة من الاصحاب ان اكمال الاسبوعين انما يكون اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن فلو ذكر قبل ذلك وجب
القطع ومستنده ضعيف ومقتضى كلام بعض الاصحاب ان الطواف الاول هو طواف الفريضة وعن
الجنيد وعلي بن بابويه انهما حكما بكون الفريضة هو الثانية وبعض الاخبار الصحيحة مشعر به والظاهر ان تاخير
ركعتي الطواف النافلة الى ان يفرغ من السعي على سبيل الفضيلة ولو طاف في الثوب النجس جاهلا بالنجس صح
وان ظهر الحاق الناسي بالجاهل ويحكى الحاق الجاهل به ولو علم في اثناءه ازال النجاسة وتم الطواف على
الاقرب وقيل بوجوب الاستئناف ان رجع فاتم عند الجماعة من الاصحاب واسنده بعضهم الى الشهرة
قال الشيخ من طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى رجع
الى اهله امر من يطوف عنه وظاهرهم كون النقص على سبيل النسيان كما صرح به بعضهم والاقرب البناء
اذا كان المنقوص شوطا واحدا واما اذا كان المنقوص زائدا على شوط ففي القول بالبناء وتحقق الاعادة
ولو قطع الطواف لدخول البيت فالاقرب الاستئناف وقيل انه ان تجاوز النصف بنى عليه
والا اعاد ان كان طوافه طواف الفريضة وبنى عليه ان كان طوافه طواف النافلة وان اقل من
النصف وقيل غير ذلك والاحوط الاعادة في الفريضة مطلقا والاقرب جواز القطع من موضع القطع
الطواف لصلوة الفريضة ثم البناء وان لم يجاوز النصف وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع انه
يبني من القطع فلا بد من ان يحفظ موضع القطع لئلا يحصل بعد العود عذرا من الزيادة والنقصان وعن العلامة
في المنتهى تجويز البناء على الطواف والسابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك

احوط من البناء من موضع القطع ولو احدث في اثناء الطواف والفريضة يتوضأ ويتم ان كان بعد
اكمال النصف والا استأنف ولو ذكر الزيادة في الشوط قبل وصول الحجر قطع ولا شيء عليه ولو شك في العدد
بعد الانصراف لم يلتفت وكذا ان كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه وفيه نظر ولو
كان الشك في اثنائه وكان في النقصان فالمشهور بين الاصحاب انه يعيد طوافه وقال المفيد من
طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو المحكي
عن جماعة من الاصحاب ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ووجوب اليقين بالبراءة من التكليف
الثابت يقتضي المصير الى القول الاول ولو كان الشك في النافلة بنى على الاقل وطواف النساء
واجب بلا خلاف ويدل عليه الاخبار المستفيضة ولا خلاف بينهم في وجوب طواف النساء
في الحج بانواعه ويدل عليه الاخبار والمعروف من مذهبهم وجوبه في العمرة المفردة ونقل عن الجعفي القول
بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة والاحوط الاول والمعروف بينهم انه ليس في عمرة التمتع
طواف النساء وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء وعلى النساء والصبيان
والخصيان ايضا ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع ولو كان المواقعة بعد الذكر فبدنة عند جماعة ونسب
الى الاكثر وعن ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط ان عليه بدنة ان كانت المواقعة قبل الذكر ويستنيب لو نسي
طواف النساء والاصحاب قطعوا بوجوب تأخير الطواف عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع وهذه
معارضة باخبار متعددة لكن الاحتياط في العمل بما عليه الاصحاب ويجوز للمعذور التقديم كما هو المشهور
بينهم خلافا لابن ادريس ولا فرق في الحكمين بين طواف النساء وغيره كالمرضى والمعذورة
او الخوف والحيض ولا اعلم ايضا خلافا عليه ويجوز التعويل مع الضرورة للعبد والمستحاضة كالطاهر
اذا فعلت ما يجب عليها وهو السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له
فان تعذر استناب والمراد بالتعذر المشقة البالغة واحتمل بعضهم عدم الامكان وهو بعيد والاقرب
لمن اخل بالسعي ما يتوقف حله عليه من المحرمات حتى يأتي به بنفسه او بنيابة فيما يصح فيه ذلك وهل يلزم الكفارة
ولو واقع بعد الذكر فيه نظر ومنع الحاق الجاهل بالعامد والناسي وجهان ويجب في السعي النية والبدأة بالصفا

ولا يجب الصعود على الصفا ويتحقق السعي بدون الصعود بان يلصق به عقبه فان عاد الصق اصابعه

بموضع العقب وفي الدروس الاحتياط في الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة والاحوط استحضار النية الى ان

يتجاوز الدرج ويجب الختم بالمروة بان يصعد درجة المروة ويلصق اصابع رجليه بها وتوقف بعضهم في اعتبار

الصاق العقبين معا ويجب السعي سبعا من الصفا اليه شوطان والاقرب الاشهر استحباب الطهارة وقيل بالوجوب

ويستحب استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي

للحجر والصعود على الصفا واستقبال الركن العراقي والاطالة في الدعاء والتكبير سبعا والتهليل والصعود

على المروة ويستحب المشي طرفيه والرمل بين المنارة وزقاق العطارين ولا رمل على النساء وفي الدروس ان الرمل هو الاسراع

في المشي مع تقارب الخطى وذكر جماعة من الاصحاب انه لو نسي الهرولة رجع القهقرى ويستحب المشي في حال السعي ويجوز

راكبا والدعاء في حال السعي والولاء ويحرم الزيادة عمدا ويبطل السعي بها والظاهر ان الزيادة انما تتحقق بالاتيان

بما زاد على سبعة على انه من جملة السعي المأمور به لا مطلقا ولو زاد سهوا لم يبطل والمكلف مخير بين طرح الزيادة والاعتداد

بالسابق واكماله كالطواف الا بعد الاكمال الثامن والا تعين القطع ويحرم تقديم السعي على الطواف عمدا ويعيده بعد

الطواف لو قدمه ولو كان ذلك سهوا ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه ففي المسألة قولان احدهما انه يرجع

ويتم طوافه ثم يتم السعي اذا تجاوز نصف الطواف وثانيهما الاطلاق القول بانه يتم الطواف ثم يتم السعي واذا ذكر

في اثناء السعي انه لم يصل الركعتين قطع السعي واتى بهما ثم بنى على سبعه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا و

ظن اتمام السعي واحل فواقع او قلم اظفاره واخذ من شعره فعليه بقرة واتمامه عند جماعة من الاصحاب ومنهم الشيخ في احد

قوليه وابن ادريس الاستحباب ولعله الاقرب ولو لم يحصل العدد اعاد على ما ذكره جماعة من الاصحاب وقيده

الشهيد بما اذا كان الشك في الاثناء وحكم بعدم الالتفات اذا كان بعده ويدل على الاطلاق الحكم به

صحيحة سعيد بن يسار ويستثنى من ذلك ما لو كان الشك بين الاتمام والزيادة على وجه لا ينافي البدءة

بالصفا فانه لا يعيد لتحقق الواجب بين السبعة والتسعة وهو على المروة كالشك وعدم المنافاة الزيادة سهوا

ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة وصلاة فريضة ثم يتمه على الاشهر الاقرب ونقل عن جماعة منهم المفيد انهم جعلوا

ذلك كالطواف في اعتبار تجاوز النصف ويجوز الجلوس في خلال السعي للراحة على الاشهر الاقرب ونقل عن الحلبي

الصلاح وابن زهرة المنع واذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصّر واذا قصّر احلّ من كل شيء احرم منه واقل ما ان يقصر شيئا
من شعر رأسه وبعض اظفاره على الاشهر الاقرب وفيه خلاف للشيخ في ط وفي المنتهى لو قص الشعر بأي شيء كان اجزاه
وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة وهو غير بعيد ويدل صحيح حماد بن عثمان وحسنة الحلبي على جواز اخذ الشعر بالاسنان
وعمومهما يقتضي جواز اخذ الشعر النازل عن حد الرأس كما قطع به في المنتهى وذكر انه لا نعلم فيه خلافا وقطع في المنتهى
بالاجزاء اذا اخذ من لحيته او شاربه والاشهر انه لا يجوز له الحلق فعليه دم شاة وفي المختلف وان حلق جاز
والتقصير افضل من اشكال وفي المنتهى لو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط
الدم الا دروس الاجزاء بالحلق لحصول الشروع وبه قطع العلامة في المنتهى ولو نسي التقصير حتى احرم بالحج
صحة المتعة في صورة المذكور ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة واختلفوا في وجوب شيء عليه والاقرب العدم وقيل
عليه دم شاة في احرام الحج والوقوف اذا فرغ المتمتع من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون
ذلك في يوم التروية على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب واختلفوا في استحباب الخروج قبل صلوة الظهرين وبعده
على قولين وقال الشيخ في التهذيب ان الخروج ان بعد الصلوة مختص بما عدا الامام من الناس اما الامام نفسه فلا يجوز
له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى والاخبار في هذا الباب مختلفة والوجه في الجمع بين الاخبار ان يحمل
على التخيير لغير الامام وعلى الامام ان يصلي بمنى ويستثنى ممن يستحب له الخروج يوم التروية المضطر كالشيخ الكبير والمريض
ومن يخشى الزحام فلهم الخروج الى منى قبل يوم التروية المضطر ويستفاد من كلام العلامة وغيره ان يكون مقدمات
الاحرام كالغسل قبل الزوال وفيه خلاف لجماعة منهم ويستفاد من رواية عمر بن يزيد رجحان كون الاحرام من
المقام ومن حسنة معوية عمار التخيير بين كونه في تحت الميزاب او الحجر المقام ولهم في المسئلة اقوال استحباب كونه من المقام
فان نسي الاحرام حتى خرج من مكة قبل رجع الى مكة وجوبا مع الامكان فان تعذر احرم ولو بعرفة على الشيخ ولو نسي الاحرام الى ان
يحصل بعرفات حدود الاحرام بها كما تقدم في احرام العمرة ههنا احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا الى عرفة الى طلوع
الفجر من يوم عرفة ويكره ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج التحريم واختلفوا في جواز
الخروج قبل الفجر من غير ضرورة فعن اكثر الاصحاب القول بالكراهة وعن بعضهم عدم الجواز ثم يمضي الى عرفات
يتعقب بها وفي غير واحد من عبارات المتأخرين انه يجب الوقوف من اول الزوال الى الغروب وانه تجب النية

في اول الزوال ليقع الوقوف الواجب بعده وفي كثير من عباراتهم لم يقع التصريح بمبدا الكون بل ذكر الوجوب
الكون الى الغروب والذي يستفاد من عبارات القدماء ان الوقوف انما يكون بعد الفراغ من الغسل والجمع بين
الصلوتين بعد الزوال وهو المستفاد من الاخبار واما وجوب الوقوف الى غروب الشمس وعدم جواز الافاضة
قبله فقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق اهل العلم عليه ويناسبه حسنة معاوية بن عمار ورواية يونس بن يعقوب
لكن دلالتهما على الوجوب غير واضحة الا ان تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه والوقوف
بعرفات ركن من تركه عمدا بطل حجه لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب والركن ليس هو مجموع الوقوف من
الزوال الى الغروب بل المسمى من الكون وهذا الزمان قائما او جالسا او راكبا او ماشيا والظاهر انه
اتفاقي بينهم قال في المنتهى ولو افاض قبل الغروب عمدا فقد فعل حراما وجبره بدم وصح حجه وبه قال عامة اهل العلم
الا مالكا ويجب فيه النية واعتبر الاصحاب ان يكون بعد الزوال مقارنا للوقوف الواجب ولو افاض
قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وعامدا فعليه بدنة على الاقرب الاشهر وقيل شاة فان عجز صام
ثمانية عشر يوما وهل يجب عليه المتابعة في الصيام فيه قولان اقربهما العدم ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفات نهارا
ليلا فالواجب مسمى الكون لا استيعاب الليل ولو فاته الوقوف بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزأه
الوقوف بالمشعر في الشرع والمشهور استحباب الدعاء له ولوالديه وللمؤمنين وعن بعضهم انه الواجب الذكر
فقط والصلوة على النبي ص في الموقفين ولا ريب في تأكيد رجحان فعل الدعاء والذكر والاستغفار يوم عرفة
ويستحب ان يضرب خباه بنمرة ويسد الخلل به وبنفسه والمشهور كراهة الوقوف على الجبل وقيل بالتحريم
الا مع الضرورة والاول اقرب فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر وان ذهب الليل ويستحب
الجمع بين الصلوتين باذان واحد واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب في الوقوف
بالمشعر النية والظاهر انه لا بد من النية بعد تحقق الفجر والمعروف المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب ان اول
الوقوف فيه حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعض عباراتهم يدل الى ما ظاهره او تصريحه على عدم
وجوب الاستيعاب ودليل وجوب الاستيعاب غير واضح لكنه احوط وصرح بعض الاصحاب بوجوب المبيت
في المشعر وهو ظاهر الاكثر واليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه والمشهور ان من افاض قبل الفجر

عامدا عالما ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة وقال ابن ادريس ان افاض قبل
طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه والاقرب انه يجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل طلوع الفجر ولا شيء عليهما
ويجزئ الوقوف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ويستحب وطء الصرورة المشعر برجله
والاقامة بمنى ايام التشريق ولو فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ووقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة
الى غروبها ومن تركه بالكلية عامدا فسد حجه وللمضطر طلوع ومن لم يصل الى وقت فاته الوقوف الاختياري
وقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت اختيار المشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعروف
بينهم ان وقت المضطر الى الزوال ويدل عليه اخبار ويدرك اختياري مشعر بلا خلاف اعرف منهم
ويدل عليه الاخبار وكذا اذا ادرك اختياري عرفة مع اضطراري مشعر يصح حجه والمعروف بين الاصحاب
ادراك الحج بادراك اختياري عرفة خاصة واستشكله العلامة في التحرير والتذكرة والظاهر عندي انه
اذا ادرك اختياري عرفة ثم اتى المشعر ليلا وجاوزه ولم يقف فيه الى طلوع الفجر والا بطل ولو ادرك
الاضطراريين ادراك الحج على الاقرب ولو ادرك اضطراري المشعر خاصة فذهب الاكثر الى انه فاته
الحج وعن جماعة منهم المرتضى وابن بابويه انه يصح حجه واختاره الشهيد الثاني وصاحب المدارك والاخبار
في هذا الباب مختلفة جدا ولعل الترجيح للقول المشهور ويسقط بقية افعال الحج عمن فاته الحج بعدم ادراكه
من الموقفين بالكلية ويتحلل بعمرة مفردة ونقل عن العلامة في المنتهى ان معنى تحلله بالعمرة انه
ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة وعن ظاهر بعضهم انه ينقلب الاحرام اليها بمجرد الفوات
من غير حاجة الى النية وهو ظاهر اخبار متعددة ويجب عليه قضاء الحج بعد التحلل بالعمرة اذا كان الحج
واجبا عليه مستقرا ولا يجب عليه القضاء اذا كان حجه مندوبا يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز
من سائر الحرم الا المسجد ففيه خلاف ويجب ان يكون احجارا على المشهور بينهم والاحوط اعتبار كونه
حصاة ولا يجوز الرمي بالكبير الذي لا يسمى حصاة وكذا الصغيرة التي لا يصدق عليها الاسم ويجب ان يكون
من الحرم وفي طهارة الحصى قولان اقربهما العدم ويعتبر كونها ابكارا بمعنى انه لم يرم بها احد قبل ذلك ويستحب
ان يكون برشا غير مختلفة الالوان وان يكون رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة غير مكسرة والمشهور

انه يستحب الافاضة من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس لغير الامام وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب فمنعوا من
الافاضة قبل طلوع الشمس والاحوط الوقوف حتى تطلع الشمس والاولى ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
فعند بعضهم على سبيل الوجوب وعند بعضهم على سبيل الاستحباب ويستحب السعي في وادي محسر ماشيا او راكبا ولو ترك
السعي في وادي محسر رجع فسعى استحبابا منى ومناسكها ثلثة الاول في الرمي يجب يوم النحر رمي جمرة العقبة
على الاشهر الاقرب بسبع حصيات مع النية ويجب ان يكون الاصابة بفعله فلا يجزي لو وقع بواسطة غيره من
حيوان وغيره ولا يجزي اذا اصابه الجمرة بما لا يسمى رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة في حال
الرمي على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع والرمي خذفا على الاشهر
الاقرب وقيل بالوجوب واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف وعن جماعة منهم الشيخان انه وضع الحصاة
على ظهر ابهام يده اليمنى ورفعها بظفر السبابة وعن ابن البراج ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها
بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وقال المرتضى الخذف وهو وضع الحصاة على ابهام
يده اليمنى ورفعها بظفر اصبعه الوسطى والروايات محتملة لكل من التفسيرين الاولين ومأخذ كلام السيد
غير معلوم وتفسير اهل اللغة غير هذه التفاسير الثلثة قالوا ويستحب ان يرميها مستقبلا لها مستدبرا للقبلة الثاني الذبح ويجب ذبح
الهدي او نحره على المتمتع على الاقرب وجوب الهدي على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده
الماذون في حج التمتع وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين عليه الهدي مع القدرة على الاشهر
الاقرب ويجب فيه النية منه او من الذابح ويجب ذبحه يوم النحر وفي كون وجوب الذبح قبل الحلق او استحبابه
قولان ولعل الترجيح للثاني وذهب الشيخ في عدة من كتبه الى جواز الحلق بحصول الهدي في رحله وهو غير بعيد ولو
خالف الترتيب اثم على القول بالوجوب ولا اعادة عليه عندهم ويجب ذبح هدي على المشهور وجوبا لوحدة
فلا يجزي الواحد عن اكثر من واحد وذهب جماعة الى اجزاء الواحد عن الكثير عند الضرورة وعن المفيد يجزي عن عشرة
وعن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وعن سلار يجزي البقرة عن خمسة نفر والاخبار في هذا الباب مختلفة ولعل الاقرب
في الجمع حمل اخبار الترخيص على حال الضرورة وتخصيص اخبار المنع بحال الاختيار لكن لا بد من قصر التشريك على
البقرة والبدنة لعدم دليل يعتد به على الجواز في الشاة ويجزي في المندوب عن سبعة وعن سبعين من الحيوان

الواحد والمراد بالمندوب الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الآفاق فالمتبوع لسياقه اذا لم يتعين
بالاشعار والتقليد وليس المراد الهدي في الحج المندوب والخوان المندوب والخوان كغراب وكتاب ما يؤكل
عليه الطعام والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان واحد كونهم رفقة متخالطين وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل
البيت واحد والاول اقرب ولا تباع ثياب التجلل منه والمشهور انه لا يجوز اخراج شيء منه عن منى ومستنده
في ذلك اخبار في دلالتها على مدعاهم تامل ويجب ان يكون الهدي من النعم الثلثة الابل والبقر والغنم ولا اعلم
خلافا بين الاصحاب في انه لا يجوز في غير الضان الا الثني فيجزي عنه الجذع والمشهور بين الاصحاب ان
الثني من الابل الكامل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وقيل ذكر الشيخ ان الثني
من البقر والمعز ما دخل في الثالثة وفي كتاب الزكوة عن المنتهى والتحرير في المعز انه اذا دخلت في الثالثة فهي ثنية
والذكرى ومستنده امالي الشيخ والجذع من الضان فمعنى التذكرة والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر وفي الدروس انه
كمل له سبعة اشهر وفي موضع من المنتهى اذا بلغت سبعة اشهر وفي موضع ان كان بين شرطين فلا يلقح جذع حتى يكمل
ثمانية ومستنده الشيخ ونقله في التذكرة عن ابن الاعرابي والمشهور في كلام اهل اللغة ان ولد الضان [illegible] ولا ينبغي ترك
الاحتياط في هذا المقام ويجب ان يكون الهدي تاما والمستفاد من الصحيحة علي بن جعفر ان مطلق النقص مانع
ولم اجد تصريحا منهم بذلك بل بخلافه ولا يجزي العوراء ولا العرجاء البين واضاف في النهاية والمنتهى المريضة البين
مرضها والكبيرة التي لا تنقي ونقل في رواية عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وآله اربع لا يجوز في الاضاحي العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقي وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء
البين ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وفي المنتهى معنى قوله البين عورها
التي انخسفت عينها وذهبت وفي معنى العرجاء البين عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن
في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها لهزالها وفي المريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد
اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في فساد اللحم والهزال وعن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسر الخرقاء بالتي
في اذنها خرق مستدير والشرقاء بانها المشقوقة الاذنين باثنين والمقابلة بانها المقطوعة الاذن و

والمعروف بينهم انه لا يجزي التي تكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج وان كان القرن
الداخل صحيحا لا باس بالتضحية به وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وفيه اشكال نظرا الى صحيحة علي بن
جعفر فان فيها المنع من الناقص مطلقا ولا يجزي المقطوع الاذن وذكر جماعة منهم انه يجزي المقطوع الاذن
وذكر بعضهم انه يجزي الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي التي ليس لها اذن خلقة واستقرب بعض
المتأخرين عدم اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب والحكم لا يخلو عن اشكال واختلف الاصحاب في
حكم الخصي فالاقرب الاشهر عدم الاجزاء وقيل بالكراهة ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه ولا يجزي المهزول
وفسر بالذي ليس على كليتيه شحم ومستنده والتعبير رواية غير نقي السند فيشكل اثبات الحكم الشرعي عليه وقيل
بالرجوع الى العرف في هذا الهزال كان حسنا ولو لم يجد الا فاقد الشرائط فقيل بالاجزاء واستقرب
بعضهم الاستحباب ولعل الترجيح للاول ولو اشتراها سمينة فخرجت مهزولة بعد الذبح فالاكثر على
الاجزاء وحكى عن بعض الاصحاب عدم الاجزاء وان اشتراها مهزولة فخرجت سمينة بعد الذبح فالاكثر على
الاجزاء وحكى عن ابن ابي عقيل القول بعدم الاجزاء ولو ظنه سمينا فظهر الهزال قبل الذبح ففي الاجزاء قولان
ولو اشتراها على انها تام فظهر ناقصا فالمشهور انه لا يجزي وقال الشيخ ان من اشترى هديا ولم يعلم ان به
عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي عنه ولو اشتراها على انه ناقصة فبانت تامة قبل الذبح اجزء
ولو كان بعد الذبح ففي الاجزاء اشكال ويستحب ان يمشي في سواد وينظر في سواد المذكور في الكلام
ويبرك في سواد ايضا ويقال انه موجود في بعض الروايات واختلف الاصحاب في تفسير هذا فقال
بعضهم ان المراد بذلك كون هذه المواضع سوداء اختاره ابن ادريس وقيل معناه ان يكون
رعى ومشى وبرك في الخضرة فالسواد هو المرعى في النعت والمشهور انه يستحب ان يكون معرفا وظاهر
المفيد الوجوب ويستفاد من صحيحة سعيد جواز الاكتفاء في ذلك بقول البائع وبه صرح بعضهم
ويستحب ان يكون اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف
والركبة ويختص الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها والتذكية انما يكون
بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان محيطان

بالحلقوم ويستحب طعن الابل من الجانب الايمن ومعناه الذي ينحرها يقف في جانبها الايمن
ويطعنها في موضع النحر ويستحب الدعاء والمباشرة مع المعرفة بالذبح او النحر على المشهور و
للترتيب واختلف الاصحاب في كيفية القسمة وكذلك الروايات والاقرب عندي
ان الواجب صرف الاكل واعطاء شيء الفقير الى القانع شيء الى المعتر ويعرض الاعطاء والاكل
للاكل وتثليث القسمة مستحب على ما ورد في الروايات ففي صحيحة سيف التمار اطعم
المعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي
يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر يعتريك اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك
فلا يسألك وفي موثقة شعيب كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي رواية ابي الصباح الكناني
كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث
يمسكونه لاهل البيت والظاهر انه يجزي في التقسيم على الوجوه الذي ورد في الروايات الثلث
واعتبار السؤال والتكليف في الفقير حسن والمستفاد من اكثر الاخبار ان المراد في الاخير
من القانع الراضي بالعطاء والاحوط اعتبار الايمان في المستحق وفي تعينه اشكال ولو فقد
الهدي ووجد الثمن خلفه عند ثقة ليذبح عنه طول ذي الحجة فان تعذر ففي القابل فيه على
الاشهر الاقرب وقيل الواجب عليه اذا فقد الهدي الصوم سواء وجد الثمن ام لا وقيل
غير ذلك ولو عجز عن الهدي وثمنه صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات ويستحب ان يكون
يوم عرفة ويومين قبله ويجوز تأخيرها فيصوم طول ذي الحجة فان خرج ذي الحجة ولم يصمها تعين
الهدي على المشهور وقيل غير ذلك والاخبار في هذا الباب مختلفة واختلف الاصحاب فيما لو
وجد الهدي بعد الصوم الثلثة فذهب الاكثر الى عدم وجوب الهدي عليه واستقرب العلامة
في القواعد وجوب الهدي واتمام الصيام بلا خلاف بين الاصحاب ونسب الى الاكثر انه يجب
عليه الهدي وعن ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصيام و
المسئلة لا يخلو عن اشكال والقول ابن ادريس رجحان والصوم سبعة اذا رجع الى اهله على المشهور

ان لا يشترط الموالاة في السبعة وقيل بوجوب الموالاة فان اقام بمكة انتظر وصول اصحابه
الى بلده او مضى شهر ان كان مدة وصول الاصحاب الى البلد اكثر من شهر وذكر غير واحد من المتاخرين ان
مبدأ الشهر بعد انقضاء ايام التشريق وهو غير واضح بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكة او
يوم العزم على الاقامة والمعروف من مذهب الاصحاب استحباب الاضحية ونقل عن ابن جنيد القول
بالوجوب وايامها ثلثة واولها النحر بالامصار واربعة بمنى واولها يوم النحر ويجزي الهدي الواجب عنها ويستحب
ان يكون الاضحية بالشريه مما رسه ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف ثمنها تصدق بالاوسط
بمعنى انه يجمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويكره التضحية بما يربيه ويكره اخذ
الجلود واعطاؤها الجزار وصحيحة معوية بن عمار يدل على الانتفاع بالاهاب بان يجعل مصلى
ينتفع به في البيت وذكر بعض الاصحاب انه يستحب ان ياكل من الاضحية ويهدي ثلث ولم اطلع
على نص يقتضي ذلك ويجوز ان ياكل اكثرها ويتصدق بالاقل على ما صرح به العلامة في المنتهى

في الحلق المشهور بين الاصحاب ان الحلق والتقصير نسك واجب

ونقل عن الشيخ في التبيان انه مستحب والمشهور وجوب الحلق والتقصير بمنى يوم النحر ونقل
عن ابي الصلاح انه يجوز تاخير الحلق الى آخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستحسنه العلامة
في المنتهى والتذكرة وهو غير بعيد والافضل الحلق وقيل بوجوبه على الملبد والصرورة وهو احوط
ويتعين التقصير على النساء وظاهر الاكثر انه يكفي المسمى في عبارات الاصحاب ولو مثل الانملة
كما في الروايات وهو مشعر بان ذلك اقل الواجب وقيل انه كناية عن المسمى ومن ظاهر ابن
الجنيد انه لا يجزي في التقصير اقل من الخمس ومأخذه غير معلوم والمعروف بينهم وجوب تقديمه
على طواف الزيارة وظاهر الاكثر عدم وجوب اعادة الطواف مع تقديمه على الحلق ولو قدم
الطواف على الحلق او التقصير فان كان عالما بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم
شاة ونسبه في الدروس الى الشيخ واتباعه وقال ظاهرهم انه لا يعيد الطواف وكذا ظاهر
الصدوق والشهيد الثاني نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف على العامد وان كان

تقديم الطواف ناسيا فالمعروف من مذهبهم ان عليه الاعادة خاصة ويظهر من كلام المحقق
ان فيه خلافا ومستنده الاعادة الكفارة وبه قطع الشهيد الثاني ونقل عن ظاهر الصدوق
نقل وجوب الاعادة ايضا وقطع الشهيد الثاني ونقل في الدروس بالاجزاء لو قدم
الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى مع الجهل ولعل الترجيح الاخير والاول احوط
وفي وجوب اعادة السعي مع الطواف حيث يجب اعادته قولان احوطهما الوجوب ولو
قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان ولو رحل من منى
قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا عندهم واختلفوا في بعث الشعر
الى منى فقيل انه واجب وقيل انه مستحب واختلفوا في دفن الشعر بمنى فالاشهر الاقرب استحبابه
ولا يسقط الحلق عمن ليس على رأسه شعر واختلفوا في دفن الشعر بمنى فالاشهر ان امرار الموسى على رأسه
واجب او مستحب والاقرب عندي انه يحل للقارن والمفرد كل شيء بالحلق الا النساء واما
المتمتع فالاقرب انه يحل ما عدا الطيب والنساء بالحلق فاذا طاف للزيارة حل
الطيب والمعروف بينهم بقاء حرمة الطيب الى وقت طواف الزيارة ولا اعرف
خلافا بينهم والاخبار متعارضة في هذا الباب ويبقى حرمة النساء الا ان يطوف
للنساء فاذا طاف طواف النساء حللن له والمشهور ان التحليل عقيب الحلق انما يحصل
اذا كان الحلق بعد الرمي والذبح فلو حلق اولا فالظاهر توقف التحليل على فعل الباقي و
ليس كثير من عباراتهم ان تحلل الصيد ما ذا يقع فظاهر العلامة في المنتهى انه يقع التحليل
بطواف النساء واسنده في الدروس الى العلامة وانه مذهب علمائنا والمستفاد
من كلام جماعة من علمائنا ان تحلل الثالث انما يقع بطواف الزيارة والاقرب انه يحصل
بالسعي ويستفاد من بعض الاخبار توقفه على بعض الطواف ايضا ويستفاد من الخبر المذكور
لو التحليل الاخير من الموقفين ومناسك منى اداؤها على الترتيب الشرعي الواقع غالبا
واما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار ففي حصول

التحلل بها او توقفه على الحلق في المتأخرين باقي المناسك قولان وكذا الكلام في حصول
التحلل بطواف النساء اذا قدمه والاقرب كراهية المخيط وتغطية الرأس حتى
يفرغ من طواف الزيارة والسعي ويكره الطيب قبل طواف النساء واذا فرغ المتمتع
من اداء المناسك بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج وركعتيه والسعي بين
الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والافضل ايقاع ذلك يوم النحر بعد اداء
المناسك فان تعذر فمن غد واختلف الاصحاب في جواز التأخير عن الغد فالمشهور
بينهم عدم الجواز وقال ابن ادريس يجوز تأخيره طول ذي الحجة وهو ظاهر من كلام الشيخ
واختاره العلامة في المختلف ونسب الى ساير المتأخرين والاقرب جواز تأخيره
الى النفر الثاني والقول بجواز تأخيره طول ذي الحجة غير بعيد ويجوز للمفرد والقارن
التأخير طول ذي الحجة ويستحب لمن يحضر الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم
الاظفار واخذ الشارب   في باقي المناسك اذا فرغ من الطواف والسعي
رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر وسنده في المنتهى
الى علمائنا اجمع ونقل عن الشيخ في التبيان قول باستحباب المبيت وذكر بعض الاصحاب
انه يجب في البيتوتة بمنى النية مقارنة لاول الليل بعد الغروب وقصد الفعل
وهو المبيت تلك الليلة وتعيين الحج والوجه القربة واستدامة الحكمية ويجوز النفر
في اليوم الثاني عشر بعد الزوال والمشهور بين الاصحاب انه يشترط في جواز النفر
في اليوم الثاني عشر اتقاء الصيد والنساء في احرامه والمشهور بينهم انه يكفي في جواز
النفر الاول اتقاء الصيد والنساء في احرام حجه وظاهر كلام الطبرسي ان المعتبر
اتقاء الصيد الى انقضاء النفر الاخير والمشهور انه لا يعتبر الاتقاء عما يوجب الكفارة
سوى النساء والصيد وقال ابن ادريس عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول
لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان من نفر من الى غروب الشمس وجب عليه

ان يبيت بها ولا يجوز في النفر الثاني المضي الى مكة قبل الزوال والاشهر الاقوال بين الاصحاب

ان من بات بغير منى يلزمه الكفارة عن كل ليلة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة على الاشهر

الاقرب ويجوز له ان يخرج من منى بعد نصف الليل على الاشهر الاقرب ويجب ان يرمي كل

يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث على المشهور بين الاصحاب وقيل با

بالاستحباب والمسئلة عندي محل تردد والرمي لسبع حصاة يبدء بالاولى ثم بالوسطى

ثم بجمرة العقبة ولو نكس اعاد الوسطى وجمرة العقبة واذا اخل ببعض الرميات فان

اتى باربع وفي وقت خلاف والاقرب عندي ان وقت الاجزاء ممتد من طلوع الشمس الى

غروبها كما هو المشهور وان وقت الفضيلة عند الزوال ولو نفر في الاول سقط

عنه الرمي الثالث ولو فاته رمي يوم قضاه من الغد وقطعوا بانه يجب البدءة بالفائت

ويستحب بمنى ايام التشريق ويستحب رمي الاولى عن يمين الراجم واقفا داعيا وكذا

الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عند الثالث ويستحب التكبير بمنى

على الاشهر وقيل بالوجوب وصورته المشهور الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة

الانعام وفي صحيحة منصور الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله

اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي حسنة

معوية بن عمار الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا

والاولى العمل بالمتضمنة احدى الروايتين المذكورتين وهذا التكبير عقيب

خمس عشر صلوة اولها الظهر العيد في يومين ويستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلوته

كلها في مسجد الخيف وافضله مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة

الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك وبعد الفراغ

فى المناسك لبعض حيث شاء ولو بقى عليه شئ من مناسكه بمكة عاد اليها وجوبا والا استحبابا بعد
صلوة ست ركعات بمسجد الخيف ويستحب طواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا الصرورة
والصلوة بين الاسطوانتين على الرخام الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفى الثانية
بعددها من الايات وفى الزوايا والدعا واستلام الاركان خصوصا اليمانى والمستجار
والشرب من زمزم والدعاء خارجا ويستحب السجود مستقبلا القبلة داعيا ويستحب الشراء للتمر
بدرهم فيتصدق ويستحب العزم على العود ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به وان يقف مودع من باب المسجد والمشهور كراهة المجاورة بمكة واختلف الاخبار
فى هذا الباب ويمكن الجمع بين الاخبار باستحباب التحول عن مكة فى اثناء السنة ثم الرجوع
اليها وصحيحة الحلبى تقتضى كراهة المجاورة بمن لا يتقى عن الظلم والمعاصى وقد جمع بين الاخبار
بحمل ما دل على استحباب المجاورة على المجاورة للعبادة وما دل على النهى عنها على المجاورة
للتجارة ولا دليل عليه   فى العمرة المفردة وتجب العمرة بشروط الحج فى العمر
مرة واحدة والمتمتع بعمرة تمتعه تجزى عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
وفوات الحج وتجب قبلها النية وفى كلام بعضهم تجب الاحرام من الميقات لو مر خارج الحرم
وهو فى المذكرة والدروس بين الاحرام من ادنى الحل المراد اقرب الحد الى الحرم وظاهر
المنتهى انه لا خلاف فى جواز الاحرام من ادنى الحل تجب فيها الطواف وركعتاه
والسعى والتقصير والحلق وطواف النساء وركعتاه على الاشهر وتستحب العمرة فى جميع ايام
السنة وافضلها رجب ومن اعتمر العمرة غير متمتع بها الى الحج فى شهوره ثم اقام بمكة الى ان
ادركه يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج الى منى ويفعل ما يفعل الحاج ويصير بذلك متمتعا
والاخبار فى هذا الباب مختلفة ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتى الحج فان خرج من مكة
بحيث لا يفتقر الى استيناف الاحرام اجزاء ان يخرج منها محرما ويرجع قبل
شهر جاز على الاشهر ونقل عن جماعة من الاصحاب اطلاق القول بالمنع

من الخروج وذهب ابن ادريس الى الكراهة ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة والاقوى
جواز وقوعها في كل شهر وفي اقل منه نظر او حلق فيها افضل التقصير ويحل بعد
احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن له على المشهور وعن الجعفي
عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة

في الحصر والصد وفيه مسائل

الحصر والصد يشتركان في حصول اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في ان المصدود
يحل له بالمحلل ما عدا النساء ويفترقان كما حرم عليه بالاحرام حتى النساء دون المحصور
فانه انما يحل له بالمحلل ما عدا النساء ويفترقان ايضا في مكان ذبح هدي التحلل اذ
نحره للمصدود حيث يحصل المانع والمحصور يبعثه الى منى ان كان في احرام الحج او مكة
ان كان في احرام العمرة على المشهور بين الاصحاب وفي افادة الاشتراط تعجيل
التحلل في المحصور دون المصدود وجوازه بدون الشرط

اذا تلبس الحاج او
المعتمر بالاحرام وجب عليه الاتمام فاذا صده المشركون او غيرهم عن الوصول الى
مكة بعد احرامه ولا طريق له سوى موضع الصد او كان له طريق لا تفي نفقته للوكة تحلل
لا اعلم خلافا بين الاصحاب ويتحقق الصد في الحج بالمنع من الموقفين وكذا
من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج واما اذا كان الصد بعد ادراك الموقفين
فان كان الصد عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كالمريض ثم حلق
وتحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة ففي البقاء على احرامه وجواز
التحلل وجهان وكذا يتجه الوجهان لو كان المنع من مكة ومنى لو كان المنع
مكة خاصة بعد التحلل بمنى فاستقرب الشهيد في الدروس البقاء على احرامه
بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ولا يتحقق الصد بالمنع والعود الى منى لرمي
الجمار والمبيت بها عند الاصحاب

يتحقق الصد في العمرة بالمنع من
دخول مكة والظاهر انه يتحقق بالمنع من افعالها بعد دخول مكة

المشهور بين الاصحاب توقف التحلل للمصدود على ذبح الهدي وقال ابن ادريس يتحلل المصدود
بغير هدي وعن ابن الجنيد من لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد ولم يكن عليه دم
والمستند غير اشكال اعتبر جماعة من الاصحاب نية التحلل بالهدي وبه قطع في
المنتهى من غير نقل خلاف ولاصحاب في توقف تحلل على الحلق او التقصير بعد الذبح
خلاف واختلف الاصحاب في سقوط الهدي اذا اشترط حين حجه لو
كان هناك طريق اخر يمكن سلوكه مع تيسر النفقة لم يتحلل الاقرب الاشهر انه يكفي
هدي السياق عن هدي التحلل والاقرب عدم وجوب بعث الهدي وجواز ذبحه في موضع
الصد لو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالاقرب الوجوب لا اعلم خلافا
بين الاصحاب في ان المحصور وهو الممنوع بالمرض يتحلل بالهدي والكلام في الاكتفاء بالهدي
المسوق كما في المصدود واختلفوا في وجوب البعث وجواز ذبحه في موضع الحصر فذهب الاكثر
الى وجوب بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله و
الاقرب عندي جواز الذبح في موضع الحصر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في
القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه على المعروف من مذهبهم واسنده الى اصحابنا
واستشكله بعض المتاخرين في مسائل متفرقة الاول الطواف للمجاور
افضل من الصلاة والمقيم بالعكس الثانية اختلف الاصحاب في تحريم التقاط لقطة
الحرم على اقوال الاول التحريم الثاني الكراهة الثالث جواز التقاط القليل مطلقا و
الكثير على كراهية مع نية التعريف واختلفوا ايضا في حكم لقطة الحرم بعد الالتقاط فقيل
يتخير بين الصدقة والحفظ وقيل يملك ما دون الدرهم ودون ما زاد فيتخير بين التعريف ثم
الصدقة به ولا ضمان وعن ابي الصلاح انه يجوز تملك الكثير ايضا والاحوط التصدق
بها بعد التعريف الثالثة حرم المدينة ما بين عاير ووعير لا يعضد شجره ولا يؤكل صيده الا
ما صيد بين الحرتين فتحريمه على الاشهر الاقرب وفيه اركان

كتاب الجهاد

في وجوبه وهو فرض على الكفاية الا فيما يستثنى لا اعرف في ذلك خلافا بين اصحابنا وحكي عن
سعيد بن المسيب القول بوجوبه على الاعيان وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وفرض
الكفاية كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يكون عين من يتولاه مقصودة ومن ذلك اقامة
الحجج العلمية ودفع شبهات المعاندين والخوض في الاصول الدينية وحل المشكلات التي يحتاج اليها وعد منها الصناعات
المهمة التي بها قوام المعاش وعد منها دفع الضرر عن المؤمنين وازالة فاقتهم كاطعام
الجائع وستر العاري واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات
الواجبة عن الكفاية وكالقضاء وتحمل الشهادة وعد منها ما يتوقف عليه التفقه من المقدمات العلمية
والحديث ومعرفة الرجال قيل فيجب نسخ كتبه وتصحيحها وضبطها على المكلفين ان كان قاصرا
عن بلوغ درجة الاجتهاد وقطع في التذكرة بانه لا يكفي المفتي الواحد في البلد ولعل المستند في معظم
ما ذكر قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم مع تأييدهما في بعض
المواضع بوجوب حفظ النفس والدين ولا يمكن حصول موجبها الا بالتعاون والتشارك في
الامور الموجبة لنظام المعاش والمعاد وربما يستدل على وجوب القضاء وتحمل الشهادة و
التفقه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية وقوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات الاية وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر الاية ويشترط في وجوب الجهاد التكليف وكون المكلف حرا على الاشهر
ونقل عن ابن الجنيد الخلاف فيه ويشترط في الوجوب كونه ذكرا فلا يجب على المرأة ونقل
العلامة الاجماع عليه وان لا يكون شيخا هما ولا اعمى عند الاصحاب ولا مقعدا يعجز عن الركوب
والعدو واوجب في المنتهى على من يمكنه الركوب وان تعذر عليه شدة العدو ولا يجب
على فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه الاية وعن الشيخ ان الضابط في سقوط الجهاد
لاجل عدم الراحلة هو مسافة التقصير ونفى العلامة الاعتماد عليه وجعل الضابط الحاجة وهو حسن
لعموم قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية والظاهر ان للابوين المنع من الجهاد مع عدم التعيين

ونسب العلامة في التذكرة المنع من الجهاد بغير اذنهما او باذن الحي منهما اذا كانا مسلمين الى
عامة اهل العلم وقطع في المنتهى بانه لو سافر لطلب العلم او التجارة استحب ان يستأذنهما
ولو منعاه لم يحرم مخالفتهما وفيه اشكال وقال في التذكرة انه ليس لهما المنع من سفره في
طلب العلم الواجب عليه ولو كان فرض كفاية فان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي بلده
من يشتغل بالفتوى احتمل لهما المنع لتعين البر عليه وعدمه لبعد الحجر على المكلف وحبسه
قال ولو امكنه التعلم في بلده فان توقع في سفره زيادة فراغ او ارشاد احتمل عدم
افتقاره الى الاذن قال واما سفر التجارة فان قصر لم يمنع منه وان كان طويلا وفيه
خوف يشترط اذنهما والا احتمل ذلك حذرا من اذيتهما وان لهما منعه عن حج التطوع مع
انه عبادة فيكون منعهما في المباح اولى وعدمه لانه بامتناعه ينقطع من معاشه ويضطرب
امره ويشترط في وجوب الجهاد وجود الامام او من نصبه على المشهور بين الاصحاب ولعل
مستنده اخبار لم يبلغ درجة الصحة مع معارضتها بعموم الايات ففي الحكم به اشكال ولو
عينه الامام تعين عليه وكذا لو عينه على نفسه بنذر وشبهه ويجب الجهاد ومتى دهم المسلمين عدو
يخشى منه على بيضة الاسلام واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم
حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع
كما لو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو وخشي منه على نفسه فساعدهم دفعا عن نفسه
وفي بعض الكتب تقييد العدو بكونه من المشركين وكذا كل من خشي على نفسه من القتل مطلقا
او ماله اذا غلبت السلامة جازت له المحاربة ولا يكون جهادا ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويدل على
الاول الاية وعلى الاستثناء قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام الاية وفي جواز الابتداء بالقتال في الحرم خلاف
ويجب المهاجرة عن بلاد الشرك على من يعجز عن اقامة شعائر الاسلام بضعف المكلف ولم يكن
عذر من مرض او غيره ونقل عن شيخنا الشهيد ره ان البلاد التي ينهى فيها عن اظهار شعائر الايمان
يجب الخروج عنها ونقل عن ابنه وجوب الخروج عن البلاد التي يضعف المكلف عن اقامة شعائر الايمان

وهو السبب وهو غير بعيد والمرابطة مستحبة ولو في زمان غيبة الامام ع وهي الارصاد لحفظ الثغر
ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب له ان يربط فرسه هناك او يعينهم بشيء

فيمن يجب قتالهم وهم ثلثة اصناف الاول البغاة على الامام لقوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله الثاني اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا خلوا بشرايط الذمة لقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ورسوله الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والواجب
قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم او يقتل الثالث ساير اصناف الكفار لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم والمعروف عند ساير الاصحاب ان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى
ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية والمعروف بينهم انه انما يجب قتال هؤلاء الاصناف
مع دعاء الامام او نائبه الى النفور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام وقد مر القول في شرايط الذمة
وشرايط الذمة اثنى عشر الاول بذل الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل حرب المسلمين و
امداد المشركين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما وبعضهم جعل من هذا الباب التزام احكام المسلمين
وفسر بقبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق وترك محرم وحكم بان عقد الذمة لا يتم الا به ايضا
الثالث ترك الزنا بالمسلمة الرابع ترك اصابتها باسم نكاح وكذا صبيان المسلمين الخامس ترك
فتن المسلمين عن دينه السادس ترك قطع الطريق على المسلم السابع ترك ايواء جاسوس المشركين
الثامن ترك المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم التاسع
ترك قتل المسلم او مسلمة وهذه السبعة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العقد بالمخالفة
والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو حاول احدهم شيئا من ذلك منع منه فان مانع
بالقتال نقض عهده العاشر ترك ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر الرب تعالى والنبي ص بسب
ويجب به القتل على [illegible] فاعله وبه ينتقض العهد على ما ذكره جماعة من الاصحاب ولو
ذكرهما بدون السب او ذكر دينا او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف
الحادي عشر ترك اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير و

اظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات ويعتبر فيه الاظهار عند بعض الاصحاب
وظاهر بعضهم عدم اعتبار الاظهار ولعله الاقرب نظرا الى صحيحة زرارة لكن يظهر من الخلاف
دعوى الاجماع على عدم النقض بدون الاظهار وعند جماعة من الاصحاب انه يجب الكف عنها سواء
شرط عليهم ام لا وانه ينقض في ما تقدم بالمخالفة ان كانت مشروطة عليهم لا مطلقا وعن الشيخ
انه لا يكون نقضا للعهد سواء شرط عليهم ام لا الثاني عشر ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة
في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا بنيانهم على بنيان
المسلمين ويجب الكف عن جميعها عند الاصحاب واختلفوا في انتقاض الذمة به فعند بعضهم
ينتقض ان كانت مشروطة عليهم قالوا وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما
يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وزاد في المنتهى و
يجوز ان يردهم الى مامنهم في دار الحرب ويكون حربا لنا يفعل من ذلك ما يراه صلاحا
للمسلمين قال هكذا قال الشيخ قالوا اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الحد
الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ من مال الغير ولو اسلم بعد الاسترقاق او
المفاداة لم يرتفع ذلك عنه قالوا وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين
بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى قال في المنتهى اما لباسهم فهو ان
يلبسوا ما يخالف لونه ساير الوان الثياب فعادة اليهودي العسلي وعادة النصارى
الازرق ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ليقع الفرق قال ويأخذهم بشد
الزنانير في اوساطهم ان كان نصرانيا فوق الثياب وان كان لم يكن نصرانيا
الزمه بعلامة اخرى كخرقة يجعلها فوق عمامته او قلنسوته يخالف لونها ويجوز ان يلبسوا
العمامة والطيلسان قال وينبغي ان يختم برقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد
او يضع فيه خلخالا او جرسا ليمتاز به عن المسلمين في الحمام وكذلك يأمر نساءهم بلبس
شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار والختم في رقبتهن وتغير احد
احد الخفين بان يكون احدهما احمر والآخر ابيض واما الشعر فانهم يحذفون مقاديم شعورهم

واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب
واحد ويمنعون تقلد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يمنعون كنى المسلمين وقد جرت
عادة الفقهاء بان يذكروا في هذه المواضع احكام القتال وكيفيته وتفاصيل احكام الاسير والقتل
والاسترقاق واحكام الغنائم وغير ذلك ونحن لما راينا الفائدة فيها في هذا الزمان قليلة
عدلنا عنها واقتصرنا على ذكر احكام الارضين

في احكام الارضين وهي على

اقسام اربعة الاول المفتوحة عنوة الثاني ارض من اسلم عليها اهلها طوعا الثالث ارض الصلح
الرابع ارض الانفال والمراد بالمفتوحة عنوة المأخوذة بالغلبة والقهر والاستيلاء وحكمها على
المشهور انها للمسلمين قاطبة لا تختص بها الغانمون وعند بعضهم انها كذلك بعد اخراج الخمس
لاهله وفي بعض حواشي القواعد لما ذكره العلامة من اخراج الخمس هذا في حال ظهور الامام واما في
حال الغيبة ففي الاخبار ما يدل على انه لا خمس فيه قال في المنتهى الارضون على اربعة اقسام احدها
ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة ولا تختص بها المقاتلة
بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختص بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة
ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم اشتغل بنقل مذاهب العامة ثم قال بعد نقل ما قيل في مسئلة ارض
السواد وبيان كونها مفتوحة عنوة وبيان ما كان في زمن الحجاج وعمر بن عبد العزيز قال
الشيخ ره والذي يقتضيه المذهب ان هذه الارض وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج
خمسها لارباب الخمس واربعة اخماس الباقية تكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء
في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفها
في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك وليس
للغانمين في هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع
شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه
ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف
الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم

ذلك وعلى الرواية رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون
الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الاراضي وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير
المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك تكون خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها
غيره انتهى ولعل نظر من لم يذكر الخمس الى ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع الى ان قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب
فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق
النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا خرج منها فابتداء
فاخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي
والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان
فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي
ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويأخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي و
شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ
الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام و
تقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله
بعد الخمس الانفال الحديث ولعل النظر في ايجاب الخمس الى الاية الشريفة الدالة على وجوب
اخراج الخمس من الغنيمة من غير تخصيص بالمنقولات واعلم ان بعض عبارات الاصحاب مطلق
في ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة واكثرها مقيد بكونها عامرة
لعل المراد وقت الفتح ولعل مستنده الاخبار الدالة على ان الموات ملك الامام فيشمل الموات
في ذلك الزمان ايضا ولا يخفى ان ثبوت كون الارض مفتوحة عنوة وكونها عامرة وقت
الفتح لا يخلو عن عسر قال بعض المتأخرين في الانباء بين غاية الاشكال اذ مقتضى القواعد عدم

العمل بالظن الحاصل من غير الشهود المعتبرة شرعا وما في معناها مما دل الدليل على حجيته وفي تحصيل
الشهود وما في معناها لا سيما مع تقادم الزمان ما لا يخفى وان اعتبرنا في حكمها كون الفتح والاغتنام
باذن الامام كما ورد في بعض الاخبار زاد العسر والاشكال وذكر الشهيد الثاني انه يثبت كونها
مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله واشتهاره بين المورخين وقد عدوا من ذلك مكة المشرفة وسواد
العراق وبلاد خراسان والشام وجعل بعض الاصحاب من الادلة على ذلك ضرب الخراج من الحاكم
وان كان جائرا واخذ المقاسمة من ارتفاعها عملا بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة وكونها
عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن الغالب المتاخم للعلم كتقادم عهد البلد واشتهار تقدمها
على الفتح وكون الارض مما يقتضي القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك الوقت وذكر بعض
الاصحاب قريبا منه وقال ما يوجد من الارض المفتوحة عنوة في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حاله
حين الفتح يعمل بقرائن الاحوال ومنها ضرب الخراج عليه واخذ المقاسمة من ارتفاعه فان انتفت
جميعا على ما يظهر فالظاهر ان كل ما يوجد في هذه الارض مواتا في هذه الازمان ودلت القرائن على
انه كان معمورا من القديم وضربوا عليه الخراج ككثير من ارض العراق فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح
وحيث انه لا اولوية لاحد عليه فمن احياه كان احق به وعليه الخراج والمقاسمة انتهى واعترض
عليه بعض المتاخرين اما على قوله من ثبوت الفتح بالاشتهار بين المورخين فبانه ان اريد مجرد كلام طائفة
منهم وان لم ينته الى حد افادة العلم لنا لقلتهم وتحقق الخلاف فيما بينهم وان قل الخلاف
فمما لا نعرف حجيته دليلا واضحا لانه مما عليه من ان مطلق الظن الحاصل من الافواه لا يقوم حجة
على اثبات الحكم الشرعي المخالف للاصول كالحل فيما في يد الغير بعنوان الملك وامثاله وان اريد
به ما اذا حصل به ذلك العلم لم ار فيه قصورا غير اني لا اظن حصوله لما استانسنا من احوال الناس
من اعتمادهم في امثال الاخبار باي نقل جاء وبالتجربة يجوز حصول العلم بقول جماعة اذا لم
يخطر بالبال بعض الاحتمالات اللازمة للعهد من المسامحة والنسيان وامثالهما والوقائع
من خفائها على بعض الافهام في تحقيقها فلا يقبل من احد دعوى العلم حتى يبين لنا
وجه حصوله ونقبله بان وقوع الاشتباه كثير خصوصا لمن لم يتفطن طرق النظر ولم يعرف

احق

وجوه الخطاء الواردة في الانظار واما فيما ذكر من ثبوته بضرب الخراج من الجائر حملا لتصرف
المسلم على الصحة فلانه انما يتم في نظرنا اذا كان الحكم بكونه خراجيا مصححا لتصرفه وتسلطه
على الارض وبكون كون الارض خراجية وحكمه بذلك واعتماده عليه من افعاله وان قلنا
ان فعله كتسلطه وضربه واخذه حرم وان حكمه بكونها خراجية وان كونها خراجية من
نحوه فلانه فاسد و[illegible] احدا من اصحابنا بل اهل السنة لم يقول بجواز انفاذ الجائر
الخراج والمقاسمة وان هذا التسلط شرعا ولا يعاقب عليه ونقل عن بعضهم
ان كلامه كالصريح في الحرمة قال وان توهم امكننا اقامة الحجة عليه من الاخبار الدالة
على المنع من الدخول في سلك السلاطين ومن قبول اعمالهم واشباهها قال فان اراد
هذا القائل بان كونها خراجية يصحح تصرفه هذا ففيه ما نرى وان اراد كونها خراجية من
فعله يحمل على ما هو اقل فسادا ففيه ان هذا مما لم يقم عليه نظرنا دليل اذ الظاهر الحجة في الحمل على

وان فعل المسلم ما يكون على الصحة

الصحة فذ فوا وضح من ان يتصدى له وان اراد كونها والتسلط الذي هو فعل فان فعل المسلم لما
يحمل على الصحة يحمل على ما هو اقل فسادا ففيه ان هذا مما لم يقم عليه نظرنا دليل اذ الظاهر الحجة في
الحمل على الصحة انما هي النهي عن اتباع الظن في نسبة فعل الغير الى الفساد مع عدم سرايته
فعله الى الغير وعدم معرفة فساده وصحته الا من اخباره وما في معناه وبعض الاخبار الدالة
بحمل فعل المسلم على الصحة وهذا المعنى مع ما فيه من عدم دلالة جزئه الاول على الحمل على
الصحة ولزوم اعتقاده لا يتمشى فيما نحن فيه وايضا كله انما يتم اذا لم يعلم من اماراته تمسكه
في فعله واما اذا علم منها انه متمسك بمجرد التشهي واشباهه فلا ثم قال واما فيما ذكر من
انهم قد عدوا مكة وما ساقه من البلاد من المفتوحة عنوة فلان ما وجدناه في بعض كتب التواريخ
وكانه من الكتب المعتبرة في هذا الفن ان وكان من قرى العراق بقرب كوفة فتحت صلحا وان
نيشابور من قرى بلاد خراسان حال بلاد خراسان مختلفا في كيفية الفتح واما بلاد الشام
ونواحيه فحكي ان حلب وحمص وطرابلس فتح صلحا وان دمشق فتح بالدخول من بعض
غفلة بعد ان كانوا طلبوا الصلح من غيره وان اهالي طبرستان صالحوا ابد الاسلام وان

اذربيجان فتح صلحا وان اهل اصفهان عقدوا امانا والرى فتح عنوة وقد حكى العلامة في المنتهى
عن الشافعي ان مكة فتح صلحا بامان قدمه لهم قبل دخوله وهو ... ابى سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد
ونسب الى الظاهر من المذهب انها فتحت ثم امنهم بعد ذلك ... مالك وابى حنيفة والاوزاعي
وحكى فيما عندى من التذكرة عن بعض الشافعية ان سواد العراق فتح ... وهو منقول عن ابى حنيفة
وعن بعض الشافعية انه اشتبه الامر عليه ولا ادرى افتح صلحا ... واما هو فقد حكم في الكتابين انه
فتحه عمر بن الخطاب وهى سواد العراق وحده في العرض من منقطع ... الى طرف القادسية
المتصل بالعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلا ... في جهة واما الغربى
الذى يليه البصرة فانما هو اسلامى مثل شط عثمان بن ابى العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا
فاحياها عثمان بن ابى العاص الى ان قال وهذه الارض التى فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب فالحكم
والتى هى الخراج حكم شرعى وثبوته يتوقف ثبوته على الحكم بان الارض خراجية فلا بد للاحكام من
المدارك الشرعية والاصول الثابتة والظاهر ان المذكور ليس منها وان خلج في خلدك شئ من
الاخبار الواردة عنهم صلوات الله عليهم المتضمنة للمسامحة في زمانهم في شراء ما يأخذه الجائر ونحوه
فنقول الطعن في سنده بعضها ان سلمنا دلالتها على خلاف ما نحن فيه ومنع دلالة بعضها وكونه
في بعضها ان يكون ورودها للتقية في بعضها ان يكون ممن لا علم معرفة الامام ع ان تلك الارض
مما كونها خراجية مع صلاحية الارض الاخذ للاجرة وبالجملة حيث كان الحكم مما يخالفه الايات
والاخبار المعتبرة والاعتبارات العقلية والكتب المجمع عليها ومبنى ما فيها بوجه التزمنا التعبير
اليه وما زعمنا من انه الحكم بحل ما يطلبه بوجه يصح احتسابه على ادلتنا الموافقة للاحتياط
ولعدم الاقتحام في الشبهات وبوجه استنباط منها الحل في غير زمان الائمة ع مع كونها وقائع
وقائع مخصوصة بالمسائل الموجودة في زمانهم ع ولعله لاشتراك الكل في عموم الحكم وخصوص السبب
امثاله لا اختصاص بها اذا لم يكن للخصوص مدخل في الجواب وليس اتفاق وجدوا العشرة من
اصحابنا المتأخرين من زمان الائمة ع ذلك اجماعا ولا شهرة معتبرة كما نبهنا عليه مرارا
مع العلم بمستمسكهم والحاصل انا نتبع المستمسك لا المعتقد كما قاله العلامة في المنتهى في غيرها

الموضع على ما يحضرني حيث تصدى لمخالفة جماعة من الفقهاء ثم ساق الكلام الى نقل بعض الاخبار الدالة
على النهي عن الدخول في اعمال السلاطين ونحن نشير الى التحقيق في هذا المقام ومنه يظهر وجوه الايراد والاختلاف
فيما ذكره بحسب نظري فاقول لا بد ههنا من تحقيق الامر في حل الخراج في الجملة وتحقيق المواضع الخراجية
وتحقيق الكلام في كونها عامرة وقت الفتح والكلام في اذن الامام وعدمه وبيان الحكم في المواضع
المشتبهة فلا بد في هذا المقام من رسم مباحث

في حل الخراج في الجملة فاقول المعروف من مذهب
الاصحاب حل الخراج في زمان غيبة الامام ع في الجملة لا اعرف في ذلك خلافا بينهم قال الشهيد الثاني
في شرح الشرايع عند شرح قول المحقق ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه قال المقاسمة
حصة من حاصل الارض يوخذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من المال يضرب على الارض او الشجر حسب
ما يراه الحاكم ونبه بقوله باسم المقاسمة واسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل الا ان
ما ياخذه الجاير في زمان تغلبه قد اذن ائمتنا ع في تناوله منه واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان
كان ظالما في اخذه لاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر والحرج العظيم على هذه الطائفة ولا يشترط رضا المالك ولا يقدح
فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد اخذه من ساير عامة الناس في ذلك الزمان وعبر بعض الاصحاب في ذلك
[illegible] اتفاق السلطان والعمال على القدر وهو بعيد الوقوع والوجود وكما يجوز ابتياعه واستيهابه يجوز
ساير المعاوضات ولا يجوز تناوله بغير اذن الجاير ولا يشترط قبض الجاير له وان افهمه قوله ما يوخذ فلو
احاله به او وكله في قبضه او باعه وهو في يد المالك او ذمته حيث يصح البيع وجب على المالك الدفع وكذا القول
فيما ياخذه باسم الزكوة الجاير زيادة عن الواجب شرعا في مذهبه وان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر
عندهم بحيث لا يعد عندهم غاصبا اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص
والفتوى ويجيء مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما بيت المال وله ارباب مخصوصة عندهم ايضا
وهل تبرأ ذمة المالك من اخراج الزكوة مرة اخرى يحتمل كما في الخراج والمقاسمة مع ان حق الارض واجب
لمستحق مخصوص ومع التعليل يكون دفع ذلك حقا واجبا عليه وعدمه لان الجاير ليس من نائب المستحقين
فيتعذر النية ولا يصح الاخراج بدونها وعلى الاول يعتبر النية عند الدفع اليه كما يعتبر في ساير الزكوات والاقوى

عدم الاجتزاء بذلك بل غايته سقوط الزكوة عما ياخذه واذا لم يفرط فيه وجوب دفع البدل اعم من كونه
على وجه الزكوة او معنى معهم في احكامهم والتحرز عن الضرر بجانبهم ولو تقطع الجابر رضا بما بغير و
بخرج او عاوض عليها فهو تسليط منه عليها فيجوز للمقطع والمعاوض اخذهما من الزارع والمالك كما
يجوز احالته عليه قال والظاهر ان الحكم مختص بالجابر المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاق ذلك
عندهم فلو كان مؤمنا لم يحل اخذها منهما لاعترافه بكونه ظالما فيه وانما المرجع ح الى راى الحاكم
الشرع مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ووجه التقييد اصالة المنع الا ما اخرجه الدليل
وتناوله للمخالف متحقق والمسؤل عنه للائمة عليهم السلام انما كان مخالفا للحق فيبقى الباقي وان وجد مطلق فالقرائن
دالة على ارادة المخالف منه لشهادة الحال والواقع والغالب انتهى كلامه والظاهر ان الائمة لما علموا انتفاء
تسلط السلطان العدل الى زمان القائم عليه السلام وعلموا ان للمسلمين حقوقا في الارض المفتوحة عنوة وعلموا
انهم لا يتيسر لهم الوصول الى حقوقهم في تلك المدة المتطاولة الا بالتوصل الى السلاطين والامراء حكموا
بجواز الاخذ منهم اذ في تحريم ذلك حرجا وغضاضة عليهم وتفويتا لحقوقهم بالكلية فمما يدل على ذلك
ما رواه الصدوق في الفقيه باسناده لا يبعد ان يعد صحيحا عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصايد
والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت من ان
ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى الشيخ عن ابان بن عثمن عن اسماعيل بن الفضل
الهاشمي وفي المؤلف والكليني باسنادين احدهما من الموثقات عن ابي عبد الله عليه السلام يتقبل بجزية رؤس
الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من
ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به وظاهر هذا الحديث لكن غرض السائل متعلق بالسؤال من
حيث انه لا يدري انه يكون من ذلك شيء ام لا ولهذا لم يذكر خراج الارض فكان اصل الجواز من حيث
كون ذلك خراجا امرا مسلما عندهم ومنها ما رواه الشيخ عن الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة حديث
قال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث
قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ومنها

ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من
ابل الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا
مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ
صدقات فنقول بعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما
ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك
الطعام فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل وقد يقال لا دلالة في قوله
لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه الا على انه يجوز شراء ما كان حلالا بل كان مشتبها ايضا ولا يجوز شراء ما
هو معروف انه حرام ولا يدل على جواز شراء الزكوة بعينها صريحا نعم ظاهر ما ذكر ذلك ولكن لا ينبغي الحمل
عليه لمنافاته للعقل والنقل ويحتمل ان يكون سببا ما جال التقية ويؤيده عدم الحمل على الظاهر انه غير مراد بالاتفاق
اذ ليس حلال ما اخذه الجائر وفيه نظر لان السؤال وقع عن ابل الصدقة والجواب انه لا بأس به لا يحتمل ان
يكون معروفا في غيره لكن لما فرض السائل انه يعلم انهم يأخذون اكثر من الحق فقد فرض وقوع حرام في
الصدقات التي بايديهم فوقع الحاجة الى الاستثناء الذي فعله ع وكان غرض السائل متعلقا بمعلوم الحكم باعتبار
الاختلاط المذكور وكان جواز اصل الصدقة مستغنيا عن البيان عنده ثم قوله لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته
للعقل والنقل محل نظر اذ لا اعرف دليلا عقليا ولا نقليا يدل على ما ذكره حتى يقع الحاجة الى التأويل
والحمل على التقية اذ ذلك من غير ضرورة غير سائغ ودعوى الاتفاق الذي ذكره غير ظاهر وذكر ايضا
انه ليس بمعلوم ان المصدق المذكور في الحديث من قبل الجائر الظالم فيحتمل على كونه من قبل العدول لما
تقدم على انه يكون المراد جوازه حيث كان المبيع مال المشتري فانه قال يأخذ صدقات اغنامنا ولم
يعر مستغنيا بالزكوة لاخذه ظلما فيكون الشراء استنقاذا لا شراء حقيقة ويكون الغرض من قوله ان
كان الخ بيان شرط الشراء وهو التعيين ويعلم منه الكلام في قوله فما ترى في الحنطة الخ وفيه نظر فان
المصدق في زمانه ع لا يكون من قبل الامام العادل او ماذون من قبله او عادل الجمع ويأخذ الزكوة
حينئذ بعيد جدا وكون الشراء استنقاذا لا بيعا حقيقة بعيد جدا مع الشرط المذكور وارادة حمل الشرط
على ما ذكره القائل بعيد جدا ثم قال ويمكن عدم الصحة ايضا باحتمال ان يكون ابو عبيدة غير

ق

سخاء، وبالجملة ليست هذه مما يصلح ان يستدل بها على المطلب بشراء الزكوة ايضاً لما عرفت
من انها منفية للعقل و نقل مع عدم الصراحة واحتمال التقية وعلى تقدير دلالتها على جواز
الشراء من الزكوة فلا يمكن ان يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة وعلى التقدير والقياس ايضاً لا يمكن
ان يفهم من جواز قبول هبتها وساير التصرفات فيها مثل ما هو المدعى اذ قد يكون ذلك مخصوصاً
بالشراء لعلة مختصة بسبب لا نعرفه كما يراه حكام الشريعة الا ترى ان اخذ الزكوة لا يجوز
منهم مطلقاً ويجوز شراؤه عنهم ويؤيده انه لما وصل العوض الى السلطان الجائر ويكون في
ذمته عوض بيت المال بخلاف ما لم يكن له ركن عوض فانه يصير كالتضييع انتهى وفيه نظر لان
احتمال كون ابي عبيدة غير الحذاء مع ان غيره غير مذكور في باب الكنى ولم يشتهر غيره بهذه
الكنية بعيد جداً والتي لانها للعقل نقل ابي يدعيها قد عرفت جوابه وكذا عدم الصراحة واحتمال
التقية ويستفاد جواز الشراء من المقاسمة من حديث يس كحيث النفس الى الزكوة بل
على ان تقدير المقاسم في قوله يحسبها المقاسم خصوص بعد ما عرفت اخذ الزكوة بالمصدق انما
قاسم اخذ الخراج ونقول في جواب كلامه ما ذكرنا ومنا ان اخذ السلطان وجميع اخذه
الخراج من الاراضين حرام مطلقاً حتى لو كان غير مفوض جميع حقوق المسلمين وصرفه في المصارف
الشرعية بقدر حقه كان حراماً لكن لا نسلم ان اعطاءه لاحد في صورة الهبة او غير ذلك
يكون حراماً اذا كان الاخذ مستحقاً له كفقراء او كونه مع مصالح المسلمين كالقاضي و
الغازي والذي له مدخل في امور الدين فان كان الاخذ حراماً او لا اذ لا احد يجب نظري
دليل على ذلك ولا الاصل يقتضيه ثم يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جايز اذ لو
كان حراماً كان الظاهر ان يكون الاشتراء منه حراماً ايضاً لكونه اعانة على الفعل المحرم وحيث
ثبت ان التصرف بنحو البيع والشراء جايز ظهر ان اصل التصرف فيه ليس بحرام واذا قيل ان
بعض انحاء التصرفات كالاعطاء من غير عوض لمستحق له حرام كان محتاجاً الى دليل لان الاصل
خلافه واذا كان ذلك حراماً فاما ان يكون الواجب امر ضبطه وحفظه في الخزائن وهو بعيد
جداً واما ان يكون الواجب الرد الى من اخذ منه وذلك يقتضي تحريم بيعه والشراء لان

رد العين مع التمكن من الفسخ مع ان الظاهر عدم القائل بالفرق بين الاشتراء وغيره ومما
يؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح الى فضالة بن ايوب وقيل انه ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه عن سيف بن عميرة وهو ثقة عن ابي بكر الحضرمي ولم وداود
نقف ذلك عن الكشي والاعتماد على ذلك في التصحيح مشكل لكن الحديث قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة
فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة
على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت
المال نصيبا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن سنان وهو ثقة جليل عن ابي
ولاد ان يعد ممدوحا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها
قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر وقال لو قد قام
قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم قوله لي ارض خراج يحتمل ان يكون ارضا اعطي من
ارض الخراج ليستعملها ويتمتع بها ويحتمل ان يكون ارضا اعطي ليأخذ خراجها من مزارعته
وعلى هذا فمن قوله عليه السلام نصيبك من الارض اشارة اليه ومما رواه الشيخ عن عبد
الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النزول على اهل الخراج
فقال ثلاثة ايام وعن محمد باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا قال سألته عن [illegible]
النزول على اهل الخراج فقال تنزل عليهم ثلاثة ايام ومما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته
عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العامل
اذ لولا حل اخذ الخراج منهم لم يكن للاستثناء مصداق ومما رواه عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي
في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من اهل الذمة من الخراج واهلها
كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او عن غير فقال اذا عجز اربابها عنها
فلك ان تأخذها الا ان يضاروا الحديث وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي باسناد
فيه مشترك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج

بيده من مقاسمة بالطعام [illegible] ويشتره ممن [illegible] في قول من [illegible]

واكثر [illegible] الصحيح [illegible] نعم لا [illegible] بعد [illegible]

ذلك قال وسألته عن رجل [illegible] من الخراج [illegible]

وشرائها [illegible] منهم [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

في حمل الخراج الصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو الحسن [illegible]

[illegible] قال قلت نعم [illegible] اشتره [illegible]

المقصود [illegible]

بأس الزكاة [illegible] شيء [illegible] صحيحة جميل بن دراج

قال [illegible] اشتره [illegible]

فسئله [illegible] اشتره [illegible]

رجل ابا عبد الله ع وانا عنده [illegible]

[illegible] نعم [illegible] الخبر [illegible] اخبار كثيرة ورواية اسحق بن عمار قال سألته عن

الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا [illegible]

[illegible] جواز [illegible] صحيحة عيص بن القاسم عن ابي

عبد الله ع في الزكاة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم [illegible] عدم جواز [illegible]

الخراج [illegible] الزكاة [illegible] الاخذ منهم [illegible] وفيه نظر [illegible]

[illegible] حكم زكاة [illegible]

[illegible] الظاهر ان ارض السواد مفتوحة عنوة [illegible]

المعتبرة [illegible]

شئ منها كالميتة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن السواد ما منزلته قال
هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من
الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولى الامر ان ياخذها
منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وعن ابى الربيع الشامي عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين وعن عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد
وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض
ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام محفوظ
هذه الاحاديث دالة على حكم ارض السواد والمفتوحة عنوة غير منحصرة فيهما فان
علم كون بلد آخر كذلك فذلك وما لم يعلم فيه ذلك وكان مشتبها فالظاهر ان يعمل بالظن ههنا
بيان ذلك انا نعلم ان بعض البلاد كان مفتوحة عنوة وبعضها صلحا وما كان صلحا اشتبه امره
في ان الصلح اوقع على ان يكون الارض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوح عنوة
او وقع على ان يكون الارض لهم فهذا البلد المشتبه اما ان يكون على سبيل الاولين فيكون للمسلمين
وعلى الخراج وعلى سبيل الثالث فلم يكن عليه خراج فاما يجري عليه حكم الاولين او الثالث بلا امر
دال عليه والامارة ظنية ففيه ترجيح او يرجع فيه الى الظن واذ بطل الاول تعين الثاني وايضا
اذا كان المظنون فيه لو كان خلافه مرجوحا فاما ان يعمل فيه بالراجح او بالمرجوح او لا يعمل في
شئ منها لا وجه للثالث وهو ظاهر ولا وجه للعمل بالمرجوح فتعين المصير الى الاول والظن
قد يحصل بالتواريخ المعتبرة اذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصحة النقل واشتهر الاعتماد على كتابه و
العمل بقوله بين الناس كابن جرير الطبري وصاحب المغازي والواقدي والبلاذري والمدايني وابن
الاثير والمسعودي وامثالهم وقد يحصل باستمرار السلاطين الخارج منه واخذ المسلمين من السلاطين
اذ الظاهر ان اخذ الخراج من ذلك البلد اذا كان مستمرا في الاعصار التي نعلمها لم يكن شيئا حادثا

من بعض سلاطين الجور بين كان شيئا مستمرا في الصدر الاول من غير نكير وانه لو كان حادثا فالظاهر انه
لذكرت منقولا في كتب التواريخ والاخبار لاعتناء اهل التواريخ ببيان هذه المبتدعات والحوادث
الحسنة والسيئة واعتناء الناس بنقل امثالها من السلاطين مستمرا شاهد على ذلك فان الظاهر جريان عمل
المسلمين على وجه الصحة والمشروعية ما لم يعلم خلاف ذلك لا يقال هذا كان البلاد تحت يد المسلمين
كان الحكم بكونه ملكا لهم والقول بخلاف ذلك يحتاج الى امر مفيد للعلم ولا يكفي نقل هذا المنقول
انا نعلم ان تلك الارض كانت تحت يد الكفار ثم انتقلت الى تحت يد المسلمين اما على جهة كونها ملكا
لجميع المسلمين والان لصاحب اليد اولوية النظر فيها تبعا للاثار واما على وجه الاخر كونه ملكا لصاحب اليد
فاذا اشتبه الامر لم يكن لنا ان نحكم بشيء من ذلك الا بحجة ولا نعرف ان اليد في امثال هذه الارض
تقتضي الحكم باختصاصها لصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكي وان سلمنا ذلك في المنقولات
والاشجار والابنية وامثالها ومن المعلوم ان التصرف ايضا لا يعلم ذلك ولا يدل عليه ولو ادعي
شيئا من ذلك لا نصدقه لانا نعلم انه لا يعلم ولا يمكن دعوى الاجماع فيما نحن فيه ولا دعوى نص يدل
على اكثر مما ذكرنا واذا علم كون بلد مفتوحا عنوة وحصل الاشتباه في بعض قراه ومزارعه فسبيل تحصيله
ما ذكرنا وكذلك السبيل في معرفة كون الارض عامرة وقت الفتح او مواتا فانه يعول عليها بالامارات
الظنية عند تعذر العلم كما نقلناه سابقا عن بعض العلماء   ما نقلنا سابقا عن الشيخ حيث
قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام
هنالك
خاصة الى آخر ما ذكرناه ونقلناه سابقا لا يدل على كون ذلك مذهبا للشيخ ره بل ذلك على سبيل [illegible]
والرواية التي اشار اليها رواية ضعيفة مرسلة لا تصلح لان اطلقت الحكم بها ثم لو صحت لا تضر لان الفتوح
الفتوح التي وقعت في زمان عمر كان باذن امير المؤمنين عم لان عمر كان يشاور الصحابة خصوصا
امير المؤمنين عليه في تدبير الحروب وغيرها وكان لا يصدر الا عن رايه والخبر صريح اخبر بالفتوح
وغلبة المسلمين على اهل الفارس والروم وقبول سلمان تولية المداين وعمار امارة العساكر مع
ما روي فيهما قرينة على ما ذكرنا ومع ذلك وقع التصريح بحكم ارض السواد وكونها للمسلمين في بعض

الصحيح كما ذكرناه وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض
التي فتحت بعد الرسول صلعم فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر
الارضين الحديث ولو سلمنا ان تلك الاراضي للامام عليه فهو اباحها لشيعتهم كما يدل عليه صحيحة عمر بن
يزيد وغيرها   ما يظهر من كلام الشهيد الثاني في المسالك الى اختصاص حكم حل الخراج بالمأخوذ
من المخالفين فلا وجه له اذ الظاهر ترخيص الائمة ع انما هو الغرض توصل الشيعة الى حقوقهم في بيت المسلمين
لعلمهم بان ذلك غير مقدور لهم لعجزهم واستيلاء السلاطين على الاموال كما يشير اليه رواية عبد الله بن
سنان عن ابيه ورواية ابي بكر الحضرمي واعتقاد الجائر اباحته بالنسبة اليه جهلا غير مؤثر في جواز الاخذ منه
لان الجهل ليس بعذر ولو كانت مؤثرة لكان تأثيرها في تسويغه بالنسبة اليه اولى   قالوا
النظر فيها الى الامام قال بعضهم على هذا الكلام هذا مع ظهور الامام واما في حالة الغيبة فيختص بها من كانت
بيده بسبب شرعي كالشراء والارث ونحوهما لانها وان لم تملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انها
تملك تبعا للآثار المتصرف ويجب عليه الخراج او المقاسمة ويتولاهما الجائر ح لا يجوز جحدهما ولا منعهما
ولا التصرف فيهما الا باذنه باتفاق الاصحاب ولو لم يكن عليها يد فقضية الاصحاب توقف جواز
التصرف فيها على اذنه حيث حكموا بان الخراج والمقاسمة منوط برأيه وهما كالعوض عن التصرف واذا
كان العوض منوطا برأيه كان العوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا وقال آخر من الاصحاب هذا
مع ظهوره ع وبسط يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكها بشراء وارث ونحوهما ولا يعلم
فساد دعواه يقر في يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان الارض المملوكة يمكن تملكها
بوجوه منها احياؤها ميتة ومنها بيعها تبعا لآثار التصرف فيها من بناء وغرس ونحوهما كما سيأتي وما لا يد
عليه مالكة لاحد فهو للمسلمين قاطبة الا ان ما يتولاه الجائر من مقاسمتها وخراجها يجوز لنا تناوله منه
بالشراء وغيره من الاسباب المملكة باذن ائمتنا عليهم السلام لنا في ذلك وقد ذكر الاصحاب انه
لا يجوز لاحد جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيهما الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهو يتوقف التصرف
في هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي ان كان متمكنا من صرفها في وجهها بناء على كونه نائبا في المستحق

او مفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك الا ان ذلك وجه فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين ومع عدم
التمكن امرها الى الجائر واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد من المسلمين فبعيد جدا بل لم اقف على قائل
به لان المسلمين بين قائل باولوية الجائر وتوقف التصرف على اذنه وبين مفوض للامر الى الامام العادل
مع عدم غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدون اذنهما لا دليل عليه انتهى وما ذكر من جواز تناول ما
يتولاه الجائر من الخراج والمقاسمة صحيح في نظري لو كان الاخذ محتاجا اليه او يكون من مصالح المسلمين
كالغازي والقاضي بالحق والائمة واهل الدين وما اسنده الى الاصحاب من عدم جواز الجحد والمنع والتصرف
فيها الا باذنه محل تامل اذ لا علم بحجة واضحة عليه وادعاء بعضهم الاتفاق عليه لا يصلح حجة شرعية واذا
تمكن الحاكم من التصرف فيه فالظاهر جواز ذلك له والاحوط ان يستاذن الحاكم الشرعي فيما يعطيه الجائر
ان تمكن من ذلك وقد نازع فيه بعض المتاخرين من الاصحاب وقال لا دليل عليه من الكتاب ولا من
السنة بل قد يستنبط منها خلافه واذا اخذه معاونة على الاثم وتقوية الظالم وقول بان له ولاية من
دون عهد من الله عز وجل واذن للسلطنة له من الله ورسوله في امر جاز خلافه في ذلك الامر والكتاب والسنة
ناطقان بالنهي عن هذه الامور وايضا لو كان الامر على ما ذكر لم يكن على الجائر والعامل واشباههما من عمال
الجور شيء نظرا الى ان اخذهم وجبهم انما هو لما يحرم على الماخوذ منه منعه فهو نوع بر واحسان بالنسبة
الى الماخوذ ومعاونة على ابراء ذمته من الواجب وهذا مع كونه فتح باب لاقامة الباطل وخمول الحق
المنفي عقلا ونقلا مردود وبخصوص ما رواه الشيخ في الحسن ونقل روايات دالة على المنع من الدخول
في اعمالهم وفيه نظر لان كون ذلك معاونة على الاثم انما يكون على تقدير كون اخذ الجائر حراما بمعنى
اي غرض كان وهو ممنوع بعد الاشارة اليه وتقوية الظالم انما يسلم تحريمه في الظلم وفي مطلقه اشكال
وفي تحريم الجباية على اي وجه كان اشكال اذ لا دليل عليه وما وقع في النهي عن الدخول في اعمالهم لو
سلم عمومه لكل جائر من الموافق والمخالف امكن ان يقال اعمالهم المتعارفة التي لا ينفك عن امور محرمة
غالبا ولا يكون شيء من اعمالهم مقصورا على جباية الخراج كالاعمال والاشغال الدنيوية الشائعة
في هذا الزمان قال في المبسوط لا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه

ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك

من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل

والحكم بعدم صحة بيعها ووقفها الخ ضلال وقال ابن ادريس ان قيل كيف تبيعون وتشترون وتوقفون

ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونوقف تصرفنا وتحجيرنا وبنياننا فاما نفس الارض فلا يجوز

ذلك فيها وفسر الشهيد الثاني قول المحقق لا يصح شيء من ذلك في رقبتها مستقلة قال اما فعل ذلك تبعا

للآثار التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على الاقوى فاذا باعها بايع مع شيء من هذه الآثار

دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك ما دام شيء باقيا فاذا ذهب اجمع انقطع

حكم المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتأخرين وعليه العمل انتهى وقال الشيخ في التهذيب

انا قد قسمنا الارض فيما مضى على اقسام ثلاثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم

فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد

شراؤها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها ارض المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على

هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب وفي الدروس

لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام ع سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في

حال الغيبة ينفذ ذلك والاقرب القول بالجواز لما مضى ولان العمل المستمر من المسلمين في جميع الاعصار

المتلاحقة من غير نكير والاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبي السابقة في البحث الثالث ومنها صحيحة محمد بن مسلم

قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله

على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها باس لو اشتريت منها شيئا

وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وباسناد آخر عن محمد بن مسلم قريبا منه

وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان يشتريها فيكون اذا كان ذلك

بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها وعن ابي بصير في الصحيح على الظاهر قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء

الارضين من اهل الذمة فقال لا باس ان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص

حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وعن محمد بن شريح قال
سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه
يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك وعن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي
عنها وعن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان
لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين ع
رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا
له ما لاهل الله وعليه ما عليهم وفي الصحيح الى صفوان ابن يحيى عن ابي بردة بن رجا وهو مجهول قال قلت
لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها
الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه ولعله يكون اقوى عليها واملأ بخراجهم ويظهر من كلام الشيخ ان جواز بيعها تبعا وعلى ان للبائع
حقا فيها ويرشد اليه قوله ع في رواية بردة اشترى حقه منها ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان عن ابيه ويحتمل
ان يكون المراد يشتري حقه منها اشارة الى الآثار التي احدثها والمعنى الاول اقرب
الارضين ارض من اسلم عليها اهلها طوعا كل ارض اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال تترك
في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر التصرفات اذا عمروها وقاموا بها
ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر على سبيل الزكوة اذا بلغ النصاب فان تركوا اعمارها فعن الشيخ وابي الصلاح
ان الامام يقبلها ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها ويعطي المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين
في بيت مالهم وعن ابي حمزة انه اذا تركوا اعمارها صارت للمسلمين وامرها الى الامام وعن ابن ابي البراج
انه ان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت حينئذ لجميع المسلمين ويقبلها الامام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما
يراه من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصته من
غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك العشر او نصف العشر وعن ابن ادريس ان الاولى ترك ما قاله الشيخ

فانه مخالف الاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه
واختياره وقرب في المختلف قول الشيخ نظرا الى انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سائغا عقلا
واي عقل يمنع الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض مع ان الروايات متضافرة
بذلك ثم اخذ في نقل ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع
عليها من الخراج الحديث وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به
اهل بيته الحديث والحديثان مذكوران في التهذيب في كتاب الزكوة في باب الخراج وعمارة
الارضين والروايتان غير دالتين على قول الشيخ بل هما والقبالة على القدر المشترك بين قول ابي حمزة
وقول ابن حمزة وقول ابن البراج واحتج في المختلف لهما برواية معوية بن وهب وهي ظاهرة الصحة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن
عمرها والرواية غير دالة على مقصودهما

ومن اقسام الارضين ارض الصلح فان كان اربابها
صولحوا على ان الارض لهم فهي لهم وان صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامرة
للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وان اشترطت الارض لهم فعليهم ما يصالحهم الامام ويملكونها
ويتصرفون بالبيع وغيره ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنها ولو باع احدهم ارضه من مسلم
صح وانتقل مال الصلح الى رقبة الذمي

ومن اقسام الارض الانفال وقد مر سابقا

في بعض احكام الاسرى لا باس بايراد بعض الاخبار الدالة على جواز الاسترقاق وتملك المتبايعين
من غيرهم في الجملة روى الشيخ عن رفاعة النخاس في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان القوم يغيرون
على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم
يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب
كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام وعن العيص في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال

نعم وسبيهم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله وهو غير معلوم الحال قال
سألت ابا الحسن الرضا ع عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي
هارون بعث عليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن ام لا
قال لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن وعن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد
اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وفي الصحيح الى صفوان بن يحيى عن المرزبان
بن عمران وليس في شأنه توثيق لكن صفوان يروي كتابه قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم
من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فقال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم
وباسناد فيه محمد بن سهل وليس في شأنه توثيق لكن كتابه برواية احمد بن محمد بن عيسى عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا ع عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح
ان اشتري من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا
فلا تبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم
بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم وفي الموثق الى عبد الله بن بكير عن عبد الله
اللحام وهو مجهول قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام
ولد قال لا بأس وباسناد آخر فيه جهالة عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته يتخذها قال لا بأس قال بعض المتأخرين بعد نقل اكثر هذه الاخبار
الذي يظهر من هذه الاخبار ان التملك يحصل بسبب الحربية لا من معناه بالمقابلة او السرقة واخراجه من بلاد
التي لم يجر فيها احكام الاسلام واما اذا كان الحربي في بلاد يجري فيها احكام الاسلام مستأمنا اي من غير
ملك بل مطيعا لاحكام الاسلام وان كان جابرا في الخراج والمقاسمة وما يشبههما راضيا منهم الحكام
بذلك راضين منهم اخذ الغير كثير من بلاد الهند في زماننا هذا اخذ من ابنه مثلا اماما او غيره الا احد من المسلمين
فلا يجوز اخذه منهم في بلادهم اولا والى هذا ان الاصل عدم التملك واستحقاق هذه السلطنة الى جهة
ولم يظهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان مجرد كونهم حربيين كان في استملاكهم واستملاك اموالهم واجاب

خبر روايتين بن الحكام بعد استضعاف السند بان الظاهر ان المراد ما اذا اخرجها من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام
فلا يزيدان على ما يفهم من صحيحة رفاعة ويمكن تقوية الجواز بظاهر الروايتين وفحواهما بناء على ان بيع الحر ان صحت
على الصحيح ما يصح عنه وظاهرهما العموم بالنسبة الى محل البحث وعضدهما بعموم ما يدل على صحة البيع ونحوه
من العقود وعموم ما دل على ترتيب الاثار على العقود خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي تحت العموم

لا ريب ولا خلاف في وجوبهما بين المسلمين مع وجوب المعروف

واختلفوا في كون وجوبهما على الاعيان او الكفاية والاقرب الثاني كما هو قول المرتضى الآية والامر
بالمعروف ينقسم بحسب انقسام متعلقه الى واجب وندب وانما يجبان بشرط اربعة الاول علم الامر
والناهي بوجه الفعل وعلى الناهي بتتبع الجهات المحسنة وعدم القطع بالنهي مع تجويز شيء منها لئلا يقع
في النهي عن الجائز الثاني تجويز التاثير وهل يعتبر مجرد التجويز وان كان احتمال التاثير بعيدا او عدم
غلبة الظن او العلم بعدم التاثير ظاهر بعض عباراتهم يقتضي الاول وظاهر بعضها الثاني ولعل نظر الاول
الى الآية ويدل على الثاني من الاخبار ما ظاهر بعضها اعتبار الظن بالتاثير ولعل الترجيح للثاني وان كان
الاحوط الاول الثالث اصرار المامور والمنهي على ما يستحق بسببه الامر والانكار قالوا ولو ظهر الاقلاع
ولا ريب فيه ان كان المراد بالاقلاع الندم ولو كان مجرد الترك ففيه تردد وقطع في الدروس
بانه لو لاح منه امارة الندم حرم الانكار وهو حسن ان افادت الامارة غلبة الظن الرابع انتفاء
المفسدة بسببهما فلو ظن ضررا في نفسه او في ماله او على بعض المؤمنين سقط الوجوب وفي بعض الاخبار
في سياق ذم قوم في آخر الزمان لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا وبعد الضرر
ولعله يحمل على المضار اليسيرة وعن الريان بن الصلت في الصحيح قال جاء قوم بخراسان الى الرضا عليه السلام فقالوا
ان قوما من اهل بيتك يتعاطون امورا قبيحة فلو نهيتهم عنها قال لا افعل فقيل ولم قال لاني سمعت ابي يقول
النصيحة خشنة وهو محمول على صورة الضرر ويظهر من الدروس ان مع الظن الضرر يحرم الامر والانكار
واقتصر في المنتهى على الحكم بسقوط الوجوب وغيره واحد من الاخبار يناسب الاول وما نقل من طريقه
جماعة من الصحابة يناسب الثاني ويجبان بالقلب مطلقا بان لا يرضى بفعل المنكر وترك الواجب وبغض

انه يجب عليه اظهار ما يدل على ارادته ترك المنكر من فاعله وفعل المأمور من تاركه بان تظهر الكراهة في وجهه ويعرض
عنه حين التكلم ويهجره ويدل عليه الاخبار الدالة على تحريم الرضا بالحرام وروى الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع امرنا رسول الله ص ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وعن الحرث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله ع لآخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم
وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان
ابر بكم وبي وعن الحرث بن المغيرة ايضا ان ابا عبد الله ع قال لي لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم الى ان
قال ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا الاذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه
ويقولون له قولا بليغا قلت جعلت فداك اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالستهم ويكون
باللسان فيأمره لطفا او ينهاه كذلك مستدرجا من الايسر الى الاقوى منه ومع عدم القبول الا بالاغلظ
المنهي عن الانزجار الا به فيخرج بالدليل ولا بد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة وقد ذكره العلامة
في المنتهى والتذكرة غير نقل خلاف واصح ما رواه الشيخ عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما جعل الله
عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا وما روي عن امير المؤمنين
ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء ويقول ابو جعفر في حديث جابر
فانكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم وفي الحديث المذكور
بعد ما ذكر فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون
في الارض الفساد بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم
غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته وفي
التهذيب قال الصادق ع لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق
لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وقال
الشيخ في الاقتصاد فاذا اثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه وان لم يؤثر وجب ان يمنع
منه ويدفع عنه وان ادى ذلك الى ايلام المنكر والاضرار والاتلاف لنفسه بعد ان يكون القصد

بارتفاع المنكر ان لا يقع من فاعله ولا يعتقد ايقاع الضرر به ويجري ذلك مجرى دفع الضرر عن النفس في انه
يحسن وان ادى الى الاضرار بغيره غير ان الظاهر من مذهب شيوخنا ان هذا الضرب من الانكار لا يكون
الا للائمة عليهم السلام او لمن يأذن له الامام فيه وكان المرتضى يخالف في ذلك ويجوز فعل ذلك بغير اذنه
قال لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما المقصود المدافعة
الى النفس فان وقع ضرر فهو غير مقصود ويمكن ان ينظر الاول بان يقال اذا كان طريق حسن المدافعة
الالم بالسمع فينبغي ان يدفع على الوجه الذي قدره الشارع وهو ان يقصد المدافعة دون ايقاع
الالم او القصد الى ايقاع الالم باذن الشرع فيه فلا يجب ما له انتهى وفي المختلف انه وافق المرتضى في
التبيان ونصره وضعف ما عداه ثم نقل عن بعض اصحابنا ما مرجعه الى احتياج الجراح والقتل الى السلطان
ومن يأمره وعن بعض آخر عدمه وقرب مقالة السيد مستند العموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وحديث جابر السابق وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع واحتج الاخرون بوجوب عصمة النفوس
وتحريم الاقدام على اراقة الدماء واجاب بالمنع ولا يخفى ان العمومات الواردة في وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر غير دالة على محل البحث لان الامر والنهي مختصان بالالفاظ وما في معناها
دون الافعال نعم يمكن الاحتجاج على الجواز بالاخبار المذكورة المعتضدة بعضها ببعض وما يدل
على ذم تعطيل الحدود وما يدل على الامر بالتوغل ان لا يعصى الله في الارض ويعضد ذلك ما نقله السيد
المرتضى في نهج البلاغة عن ابي جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه اني سمعت عليا عليه السلام يقول
يوم لقينا اهل الشام ايها المؤمنون انه من راى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد
سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا
وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين
وقد قال في كلام له عليه السلام غير هذا يجري هذا المجرى فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل
لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع

فضله ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع اشرف الخصلتين من الثلث وتمسك
بواحدة ومنهم تارك الانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء وما اعمال البر كلها
والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يقربان من اجل ولا ينقصان من رزق وافضل من ذلك كله كلمة عدل عند امام
جائر ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا ثم قال ايضا وعن ابي جحيفة قال سمعت امير المؤمنين
ع يقول ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف
بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله انتهى فاذن الاقرب قول السيد ره ولو افتقر
الى الجراح او القتل ففي الوجوب بدون اذن الامام قولان ويظهر من بعض عباراتهم ان
الخلاف يختص بهذه الصورة وقد عرفت ما فيه ولا يبعد ترجيح الوجوب فيما عدا القتل وفيه
اشكال اذ الغرض من هذه المراتب ارتكاب المامور او المنهي لما طلب منه ويشترط تجويز التاثير وهو
لا يتحقق مع القتل واما اقامة الحدود فللامام او من ياذن له وجوز الفقهاء الشيعة في حال الغيبة
ذلك وحكى في المنتهى عن الشيخين انهما جوزا ذلك عملا برواية حفص بن غياث ثم قال
وعندي في ذلك توقف وحكى في موضع آخر عنهما ايضا جوازه مع الامن من ضرر سلطان
الوقت نظرا الى الرواية المذكورة ولان تعطيل الحدود حال غيبة الامام مع التمكن من
استيفائها يفضي الى الفساد ثم قال وهو قوي عندي ولعل الترجيح لهذا اذا كان الفقيه مامونا
لرفع الفساد ولعموم الآيات المؤيدة بمقبولة عمر بن حنظلة الدالة على الامر
بالتحاكم الى العارف باحكام اهل البيت وما في معناها والتوقيع المنقول عن الامام عليه
السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وما رواه
الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي
فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم والاكثر على ان للمولى ان يقيم الحد على عبده في زمان
الغيبة وربما يلوح من كلام بعضهم اشتراط الفقاهة ويدل على الاول ظاهر ما رواه الشيخ عن

طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه
فيما ياتي عليك وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد
اوجبه الله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وعلى هذا انما يقيم المولى الحد فيما يعلمه ولا يكون
امرا يختلف فيه الانظار ويحتاج في التميز فيه الى الفقاهة واما اذا احتاج فيه الى الفقه فيقيمه عند ذلك
وكذا لو احتاج ثبوته الى اقامة البينة ومقتضى الاطلاق جواز الاقامة للفاسق ونظر فيه في الدروس
قيل ولم يشاهد من الاخبار في جواز اقامته على ولده وزوجته قولان قال في النهاية فقد رخص في حال
قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف
ضررا من الظالمين ومن بوائقهم وعن ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز له ان يقيم الحدود الا على عبده
فحسب دون ما عداه من الاهل والقرابات لما ورد في العبد من الاخبار واستفاض به النقل بين
الفريقين بامرهم جاز له قتلها وقال في السرائر قد روي ان من استخلفه سلطان انه انما يفعل ذلك باذن
سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معاونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق
في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معونته
على ذلك والاولى في الديانة ترك العمل بهذه الرواية وقال انها اوردها الشيخ في نهايته وقال بالاجماع
منعقد من محصلي اصحابنا ومن المسلمين جميعا على انه لا يجوز اقامة الحدود ولا يكون المخاطب بها الا
الائمة والحكام والقائمون باذنهم وقوله متجه اذا لم يكن المتولي فقيها فان اجبره السلطان جاز ذلك
جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية فيه وان بلغ الى حد القتل فلا اعرف في ذلك خلافا فان منهم من نقل
بعضهم الاجماع عليه وعلله في الشرائع بانه لا تقية في الدماء والاكثر عدم لحوق الجرح بالقتل وقال
في ذلك الحق به الشيخ الجرح وهو مناسب لتعليل المصنف فان التقية المنفية في الدماء نكرة في
سياق النفي فتعم وفي بعض العبارات لا تقية في قتل النفوس فيصح الجرح الذي لا يفضي اليه
ولا يخرج مستند ارتكب الحكم عليه انتهى وقال الشهيد في اللمعة ولو اضطر السلطان الى اقامة حد او
قصاص ظلما او الحكم جاز الا القتل فلا تقية فيه قال الشيخ ويدخل في الجواز الجرح لان المروي

انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والمحقق الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر انتهى
وقال بعضهم في الطرح خلاف لصدق الدماء عليه مع عموم لا تقية في الدماء في الرواية وهو بعيد لم
اطلع في هذا الباب الا على رواية نقلها صاحب الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدماء فلا تقية وفي رواية نقلها العلامة في التهذيب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام انما جعلت التقية ليحقن بها فلا تقية وفي رواية نقلها العلامة
في المنتهى عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي العبارة اجمال وقد يعبر عن القتل بالدم وكلام في خصوص
الحكم بالقتل وعلى ان لا تقية في الدماء يناسب هذا الحد فالمقام لا يخلو عن اشكال وللفقهاء الحكم
بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوة والاخماس والافتاء بشرط الاستجماع لشرائط
الافتاء ومستنده قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله ان الذين
يكتمون الآية ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات ويجب على الناس مساعدتهم في الرفع
اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه وترافع الى احكام الجور اثم ولا يجلس فاقد الشرائط كلا او
بعضا الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد القدماء فان الميت لا تعويل
على العمل بفتواه وان كان مجتهدا بالادلة والخبر ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك فالعمل بقولهم
يقتضي عدم جواز العمل به قد تم الجزء الاول من الكفاية
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله الطاهرين